استثمار أموال الزكاة

دراسة اقتصادية مؤسسية

إيمان محمد إبراهيم البنا

ماجستير في الاقتصاد

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

« هذه رسالة جامعية قدمت لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للدراسات الإسلامية قسم الاقتصاد إشراف الأستاذ الدكتور/ زين العابدين ناصر وتمت مناقشتها وإجازتها في عام ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م».

استثمار أموال الزكاة
دراسة اقتصادية مؤسسية

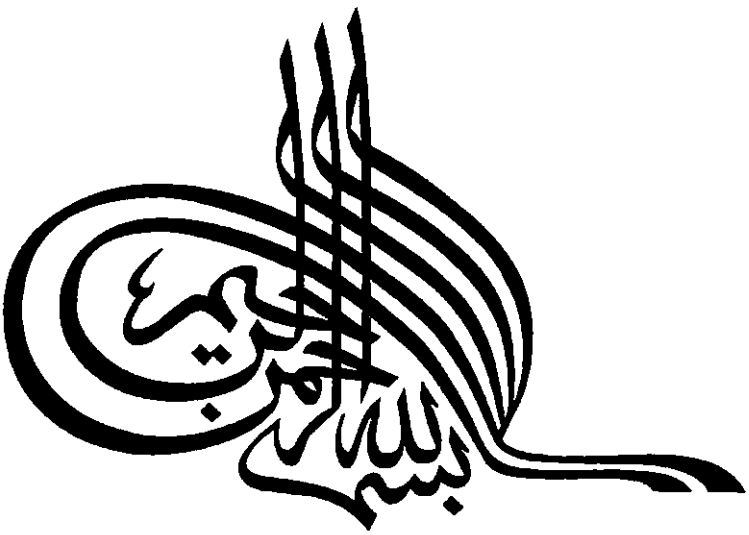
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم

بقلم

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه.

وبعد

فيقوم المركز دائماً بتبني الأعمال الجيدة من الدراسات الاقتصادية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة ومن بين هذه الدراسات ذات القيمة في هذا الميدان رسالة الباحثة إيمان محمد إبراهيم البنا ـ والتي حصلت بها على درجة الماجستير من شعبة الاقتصاد في المعهد العالى للدراسات الإسلامية.

وقد كانت الدراسة محل إشادة من لجنة المناقشة والحكم. إن موضوع استثمار الزكاة على جانب كبير من الأهمية إذ يحتل بؤرة الاهتمام في ميدان الدراسات الزكوية.

وقد رأينا أن نضعه بين أيدي الباحثين لكي يكون معيناً لهم على تطوير دراساتهم وأبحاثهم في هذه الجزئية.

وهذا جانب من مهمة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في تحقيق هدفه الأساسي ألا وهو نشر الفكر الاقتصادي من منظور إسلامي يسعدنا أن نقوم به وأن يكون أحد منشورات المركز في مطلع العام الجديد.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات الباحثة وكل من أسهم في هذا العمل وأن يجزيهم خير الجزاء.

مدير المركز

أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف

مقدمة البحث

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[فاطر: ٣٩]، واستخلاف الإنسان فى الأرض يستلزم إعمارها، واستخدام المال فى الأوجه المشروعة للتنمية، فالاستخلاف قاعدة أساسية فى الاقتصاد الإسلامى، تتضمن ضرورة عمل الفرد على استثمار المال وتنميته لتحقيق الحياة الطيبة للأمة الإسلامية(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، لقد أنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان بالتمكين فى الأرض، والسيطرة على الموارد، لذلك وجب على الإنسان استثمار هذه الموارد وإعمار الأرض شكراً واعترافاً بنعم الله سبحانه وتعالى.

ولقد حث الإسلام الإنسان على السعى، والعمل، وإعمار الأرض، فالسعى للكسب، والتجارة، وطلب تنمية المال جعله الله من الأعذار المقبولة التى بسببها وقع التخفيف، والترخيص من الله، بل سوى سبحانه وتعالى بين المجاهدين والمكتسبين(٢)، قال تعالى ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن﴾[المزمل: ٢٠].

وقد أكد رسول الله ﷺ، على ضرورة العمل، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ»(٣). فيعلمنا رسولنا الكريم عليه

---

(١) مشهور (أميرة عبد اللطيف)، الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى، مكتبة مدبولى، القاهرة، ١٩٩١ م، ط١، ص٦٢-٦٣.

(٢) السلامى (نصر محمد)، الضوابط الشرعية للاستثمار، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٨ م، ط١، ص٦٨.

(٣) البخارى (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، صحيح البخارى، مكتبة الرحاب، القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، المجلد الأول، ص٣٢٦، حديث رقم ١٤٧٠، كتاب الزكاة.

الصلاة والسلام أن مساعدة الفقير القادر على العمل تكون بتوفير ما يساعده على العمل والكسب، فهذا هو الفهم الصحيح للزكاة، فالزكاة لا تشجع على الكسل، والاعتماد على الغير، بل تساعد الفقير القادر على العمل بتوفير الأدوات اللازمة لحرفته، أو بالمال اللازم لتجارته، أو بخلق فرص عمل عن طريق المشروعات الزكوية لصالح المستحقين.

أما الفقير غير القادر على العمل فيكون له حقه من الزكاة الذى يوفر له حياة كريمة، وحفاظاً على كرامة المستحق تقوم الدولة بشئون الزكاة عن طريق مؤسسة الزكاة، وهذه المؤسسة هى المسئولة عن جمع الزكاة، وصرفها فى مصارف الزكاة الشرعية.

وسوف تقوم الباحثة فى هذا البحث بدراسة الدور الذى يمكن أن تقوم به المشروعات الزكوية من خلال مؤسسة الزكاة الخاضعة لإشراف الدولة، وجعلت هذا البحث بعنوان: «استثمار أموال الزكاة (دراسة اقتصادية مؤسسية)».

أهمية البحث:

إن سبب اختيار الباحثة لهذا الموضوع أن أغلب ما كُتب عن استثمار أموال الزكاة عبارة عن أبحاث مؤتمرات، أو ندوات، أما الكتب والرسائل العلمية التى تناولت هذا الموضوع فكانت قليلةً، واهتمت بالجانب الفقهى بشكل أوسع من الجانب الاقتصادى، فالجانب الاقتصادى لم ينل قدراً وافراً من الدراسة، بل كان يشار إليه فى فقرات بسيطة.

واحتراماً لهذه الجهود التى بذلت فى المؤتمرات، والندوات، وما ذكر فى الرسائل العلمية من توصيات فى هذا الصدد، رغبت أن يشمل هذا البحث الجانب الفقهى، والجانب الاقتصادى، وأيضاً الجانب التطبيقى من خلال مؤسسة الزكاة.

أهداف البحث:

١- توضيح أهمية استثمار أموال الزكاة لزيادة حصيلة الزكاة، وتلبية حاجات الأفراد المتطورة، وتوفير فرص عمل للفقراء القادرين على العمل.

٢- عرض أدلة مسئولية الدولة عن شئون الزكاة من الكتاب والسنة، وتوضيح مدى أهمية تقنين الزكاة وإنشاء مؤسسة زكوية.

٣- الاستفادة من تجارب البلاد الإسلامية التى قامت بإنشاء مؤسسة للزكاة والقيام بمشروعات زكوية.

٤- توضيح الآثار الاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة، على الفرد، والدولة من حيث أثره على الموازنة العامة للدولة، والدخل القومى، والمساهمة فى عملية التنمية.

٥- اقتراح مشروع لإقامة مؤسسة زكوية فى جمهورية مصر العربية.

منهج البحث:

سوف يتم الاعتماد على المنهج التحليلى فى عرض، وتحليل الآراء الفقهية لاستثمار أموال الزكاة، وتحليل الأدلة، والآراء المؤيدة لقيام الدولة بشئون الزكاة. وأيضاً استخدام المقارنات بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى فى مجال الاستثمار.

واستخدام المنهج الاستنباطى فى دراسة أهمية الاستثمار بشكل كلى، وصولاً لأهمية استثمار أموال الزكاة بشكل جزئى.

الدراسات السابقة:

١- استثمار الأموال الواجبة حقّ لله تعالى (الزكاة ـ الكفارات ـ النذور ـ الهدى) للباحث صالح بن محمد الفوزان، رسالة ماجستير (دار كنوز إشبيليا ـ الرياض ـ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). وقد قام بعرض الآراء المؤيدة، والمعارضة لاستثمار أموال

الزكاة، وترجيحه لجواز استثمار أموال الزكاة وعرض الأدلة على هذا الرأى المؤيد، وذلك ما سأستفيد منه فى المبحث الثالث من الفصل الأول عند دراسة استثمار أموال الزكاة بين المؤيدين والمعارضين.

٢- التوجيه الاستثمارى للزكاة (دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة)، للباحث عبدالفتاح محمد فرح، رسالة دكتوراة (بنك دبي الإسلامي، ١٩٩٧م). وقام بدراسة دواعى الاستثمار الزكوى، وسأناقش بعضاً منها فى المبحث الأول من الفصل الثانى عند مناقشة أهمية استثمار أموال الزكاة.

٣- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٩٩٢م. وقد ناقش موضوع استثمار أموال الزكاة، وسوف يتم الاستفادة منه فى المبحث الثالث فى الفصل الأول عند عرض الآراء المؤيدة والمعارضة لاستثمار أموال الزكاة.

٤- أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، ١٩٩٨. وقد تناولت التنظيم الإدارى لمؤسسة الزكاة، وسوف يتم الاستعانة بهذه الأبحاث فى المبحث الثانى فى الفصل الثانى عند اقتراح الباحثة للتنظيم الإدارى لمؤسسة الزكاة.

الصعوبات التى واجهت الباحثة:

قلة المراجع فى موضوع استثمار أموال الزكاة، من الجانب الفقهى، وندرة ما كتب فى هذا الموضوع من الجانب الاقتصادى، ويتمثل فى معلومات متفرقة فى الأبحاث.

خطة البحث:

البحث يشتمل على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة كالتالى:

- المقدمة: تشتمل على أهداف البحث وأهميته وخطته.

- الفصل الأول بعنوان «المذاهب الفقهية حول استثمار أموال الزكاة»، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

ويتناول المبحث الأول، معنى الزكاة فى ضوء الكتاب والسنة، والأموال الخاضعة للزكاة، ومصارف الزكاة، أما المبحث الثاني فيقدم مفهوم، وأهمية الاستثمار الزكوى، والمبحث الثالث يعرض الآراء المؤيدة، والمعارضة لاستثمار أموال الزكاة، وضوابط الاستثمار الزكوى فى حالة جواز الاستثمار الزكوى.

- الفصل الثانى بعنوان «الدولة ودورها فى تنظيم شئون الزكاة»، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول يتناول الأدلة من الكتاب والسنة على مسئولية الدولة عن شئون الزكاة، وضرورة تقنين الزكاة، والصعوبات التى من الممكن أن تواجه هذا الالتزام بتطبيق الزكاة، المبحث الثانى عرض تنظيم إدارى مقترح لمؤسسة الزكاة، أما المبحث الثالث سوف يقدم بعض تجارب البلاد الإسلامية التى قامت بإنشاء مؤسسة زكوية.

- الفصل الثالث بعنوان «الآثار الاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة على الفرد والدولة»

وهذا الفصل يتناول استثمار أموال الزكاة من المنظور الاقتصادى ويقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول سوف يناقش أثر استثمار أموال الزكاة على مستوى الفرد، وعلى الموازنة العامة للدولة، ودوره فى مواجهة الأزمات التى تواجه الفرد والدولة، والمبحث الثانى يتناول الدور التنموى لاستثمار أموال الزكاة، أما المبحث الثالث سوف يكون دراسة تطبيقية على جمهورية مصر العربية وإقامة مؤسسة زكوية،

والدور الذى يمكن أن تقوم به هذه المؤسسة فى حل بعض المشاكل التى تواجه جمهورية مصر العربية.

وتختتم الباحثة الدراسة بخاتمة تحوى أهم الاستنتاجات التى توصلت إليها الدراسة، وأهم التوصيات.

الفصل الأول
المذاهب الفقهية حول استثمار أموال الزكاة

إن استثمار أموال الزكاة من القضايا الفقهية المعاصرة للزكاة التى أُثيرت حديثاً، وقد تعددت المذاهب الفقهية حول هذا الموضوع من مؤيدين بشروط، ومعارضين.

وفى هذا الفصل(إن شاء الله) نتعرف على معنى الزكاة، و الأموال التى تجب فيها الزكاة، ومصارف الزكاة، كمدخل تمهيدى، ثم نتعرف على مفهوم استثمار أموال الزكاة، وذلك قبل عرض مذاهب المؤيدين، و المعارضين لاستثمار أموال الزكاة وذلك فى ثلاثة مباحث كالتالى:

المبحث الأول: الزكاة فى ضوء الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: مفهوم وأهمية استثمار أموال الزكاة.

المبحث الثالث: استثمار أموال الزكاة بين المؤيدين و المعارضين.

المبحث الأول

الزكاة فى ضوء الكتاب والسنة

تشريع الزكاة من محاسن الدين الاسلامى الحنيف، الذى جاء بكل ما من شأنه غرس المودة والرحمة بين المؤمنين وتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع المسلم، وإيجاد أسباب التراحم والتعاطف والتعاون على البر والتقوى، وقطع دابر كل شر يهدد الفضيلة والأمن والرخاء[1].

إن الله تعالى جعل الزكاة أحد أركان الإسلام وأردف بذكرها الصلاة التى هى أعلى الأعلام[2] فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، والزكاة دليل على حب العبد لربه بالتنازل عن المال الذى يحبه فى سبيل رضا الله ولقائه سبحانه وتعالى.

سوف أقوم فى هذا المبحث - بمشيئة الله - بعرض التالي:

المطلب الأول: معنى الزكاة فى اللغة والاصطلاح.

المطلب الثانى: فرضية الزكاة فى ضوء الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: الأموال الخاضعة للزكاة.

المطلب الرابع : مصارف الزكاة.

---

(١) القصير (عبد الله بن صالح)، الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بفريضة الزكاة، الرياض، دار الوطن، ١٤١٧هـ ، ط٢ ، ص٣٦.

(٢) الإمام الغزالى (أبو حامد محمد)، إحياء علوم الدين، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣ ، المجلد الأول (١) كتاب أسرار الزكاة، ص٢٤١.

المطلب الأول

معنى الزكاة فى اللغة والاصطلاح

أولاً: معنى الزكاة فى اللغة:

الزكاة فى اللغة هى الزيادة [1]، والزكاة هى الصلاح ومصدر زكا الشيء إذا صلح [2]، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾[النور:٢١] ﴿مَا زَكَىٰ مِنكُم﴾ معناه ما أصلح، ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ أى يصلح [3].

والزكاة بالمعنى العام أنواع ثلاثة على النحو التالى:

النوع الأول: زكاة النفس، قال الله تعالى ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[الشمس:٧-٩]، وتزكية النفس: تطهيرها من الشرك، والكفر، والنفاق، والذنوب، والمعاصى والأخلاق الذميمة [4].

النوع الثانى: زكاة البدن، وهى صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك.

النوع الثالث: زكاة الأموال وهى ركن من أركان الإسلام، وهى قرينة الصلاة، وهى طهرة للأموال، والأنفس وبركة فى الأموال والأنفس [5].

أصل الزكاة فى اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل قد استُعمل فى القرآن والحديث [6].

---

(١) الشرباصى (أحمد)، المعجم الاقتصادى الإسلامي - دار الجيل - سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص٢٠٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ب ت، المجلد الثالث الجزء (٢١) ص ١٨٤٩.

(٣) القرضاوى (يوسف)، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م، المجلد (١) ص ٥٣.

(٤) القحطانى (سعيد بن على بن وهف) الزكاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م، ط ٣، ص ٥، ٦.

(٥) المرجع السابق ، ص٦.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ج٢١ ، ص١٨٤٩.

والزكاة قد تسمى فى لغة القرآن والسنة «صدقة»، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]، وقال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠]، وهذه النصوص كلها قد جاءت فى شأن الزكاة عبرت عنها بالصدقة، ومنها سمى العامل على الزكاة مصدقاً، لانه يجمع الصدقات ويفرقها(١).

والصدقة ـ بفتح الصاد ـ والدال ـ هى العطية، تبتغى بها المثوبة من الله تعالى وهى أعم من الزكاة(٢).

ثانياً: معنى الزكاة فى الاصطلاح:

فقد تعددت التعاريف التى أعطيت للمعنى الاصطلاحى للزكاة، أشهرها أن الزكاة هى: «الحصة المقدرة فى المال التى فرضها الله سبحانه وتعالى»(٣)، فالزكاة فريضة دينية ملزمة، وهى حق الله المعلوم فى مال المسلم، تفرض على الأموال النامية والقابلة للنماء والتى بلغت النصاب المحدد.

ويرى الفقهاء أن أموال القنية التى يقتنيها الإنسان بقصد سد حوائجه الأصلية، لا تعتبر أموالا نامية، لأنها مشغولة بحوائجه، ومعدة للاستعمال. ولذلك فهى غير خاضعة للزكاة، بخلاف الأموال النامية(٤).

---

(١) القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد (١)، ص ٥٦.

(٢) الشرباصى، المعجم الاقتصادى الإسلامى، مرجع سابق، ص٢٥١.

(٣) العوضى (رفعت)، النظام المالى الإسلامى، المعهد العالى للدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م، ص ٩٣.

(٤) المصرى (رفيق يونس) لغز النماء فى زكاة المال، دار الفكر، دمشق ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م، ص ١٢.

المطلب الثانى

فرضية الزكاة فى ضوء الكتاب والسنة

تعتبر الزكاة فريضة مالية ومن التكاليف المفروضة على مال المسلم متى توافرت فيه شروط الخضوع [1] والإلزام بتطبيق الزكاة رحمة من الله سبحانه وتعالى ، ليس فقط لمستحقى الزكاة ولكن أيضا لمؤدى الزكاة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة:٧١]، أى أن الجماعة التى يباركها الله ويشملها برحمته هى الجماعة التى تؤمن بالله، ويتولى بعضها بعضاً بالتراحم والتعاون وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة، وتقوى صلاتها ببعضها بإيتاء الزكاة[2].

وهناك أدلة من الكتاب والسنة توضح فرضية الزكاة وسوف يتم عرض بعض هذه الأدلة كالتالى:

أولاً: الأدلة التى توضح فرضية الزكاة من القرآن الكريم:

١- من أدلة فرضية الزكاة قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة:٦٠].

فقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة فى هذه الآية الكريمة وذكر كلمة ﴿فَرِيضَةً﴾ واضحة صريحة لبيان الإلزام فى إيتاء الزكاة.

---

(١) شحاته (حسين حسين) موجبات التطبيق الإلزامى للزكاة، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى، القاهرة، ١٩٩٨م، ج٤، ص٤.

(٢) انظر: سابق (السيد)، فقه السنة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ٢٠٠٥م، المجلد (١) ص ٢٣٩.

٢- وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة:٥] ذلك أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ـ مع التوبة تكفيان دليلاً للإسلام[١].

٣- وقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]، فعل الأمر ﴿خُذْ﴾ يوضح الإلزام فى إيتاء الزكاة.

٤- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[التوبة:٣٤-٣٥]، فقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون حقها بالعذاب الشديد.

٥- كما بشر الله سبحانه وتعالى الذين يبخلون بما رزقهم الله سبحانه وتعالى بالعذاب الأليم يوم القيامة فى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[آل عمران:١٨٠]

وفى القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أن الزكاة فريضة مالية ومن التكاليف المفروضة وأيضاً توجد آيات كريمة تُرَغب المسلم فى إيتاء الزكاة، قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا

(١) مشهور (نعمت عبد اللطيف)، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الانمائى والتوزيعى، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ط٢، ص٢١.

عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج:٤١]، فقد جعل الله إيتاء الزكاة غاية من غايات التمكين فى الأرض[١].

ثانياً: بعض الأدلة التى توضح فرضية الزكاة من السنة النبوية الشريفة:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»**[٢]، فالزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام.

٢- أن الإسلام يكتمل بإيتاء الزكاة، عن قيس قال: قال جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بايعت النبى ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم[٣].

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبى ﷺ بعث معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن فقال: **« ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**[٤].

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: **«تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ»**، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَلَمَّا وَلَّى

---

(١) سابق (سيد)، فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٣٩.

(٢) البخارى، صحيح البخارى، المجلد الأول، ص ٢٩، حديث رقم ٨، كتاب الإيمان.

(٣) المرجع السابق، المجلد الأول، ص٣١٠، حديث رقم ١٤٠١، كتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة.

(٤) المرجع السابق، المجلد الأول، ص٣٠٩، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٥ وأخرجه مسلم وأحمد والنسائى.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»[1]، فكلمة الزكاة المفروضة تدل على وجوب الزكاة.

٥ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ[2]، لَهُ زَبِيبَتَانِ[3] يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران:١٨٠]»[4]

٦ـ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «... وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»[5].

---

(١) المرجع السابق، المجلد الأول، ص٣١٠، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة حديث رقم ١٣٩٧، وأخرجه مسلم.

(٢) شجاعاً: الحية الذكر، أقرع: الذى لا شعر على رأسه، يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره، ابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى)، النهاية فى غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحى، المكتبة الإسلامية، ب ت، (ج٢/ص٤٤٧، ج٤/ص٤٤).

(٣) زبيبتان: الزبيبة نكتة سوداء فوق عين الحية، وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها، المرجع السابق ج٢، ص٢٩٢.

(٤) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٣١١، كتاب الزكاة، باب ثم مانع الزكاة، حديث رقم١٤٠٣.

(٥) مسلم بن حجاج القشيرى النيسابورى، صحيح مسلم، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريبى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ط١، ص ٤٤١، كتاب الزكاة، باب اثم مانع الزكاة، حديث رقم ٩٨٨/٢٨.

٧. عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[1].

هذه الأحاديث تدل على وجوب الزكاة وأنها حق المال وأن اكتمال الإسلام يكون بإيتاء الزكاة، وأيضاً توضح عاقبة مانعي الزكاة.

وكما توجد أحاديث تدل على الإلزام بتطبيق الزكاة والترهيب من منعها، توجد أحاديث للترغيب في أدائها، عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»[2]، فقد وضح رسولنا الكريم ﷺ أن الزكاة ليست فقط إلزاماً بل أيضا رحمة وسبب من أسباب دخول الجنة.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٢٣-٣٢٤، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث رقم ١٤٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، حديث رقم ٩٩٠/٣٠.

(٢) النووي (محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، ص٣٠٥ الباب السادس عشر بعد المائتين في تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها، الحديث رقم ١٢٠٨، وانظر البخاري، مرجع السابق، المجلد الأول، ص ٣٠٩، كتاب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٦.

المطلب الثالث

الأموال الخاضعة للزكاة

لم يحدد القرآن الكريم الأموال التى تجب فيها الزكاة، ولا شروطها، ولا المقادير الواجبة فى كل منها ، وترك ذلك للسنة القولية والعملية.

والأموال: جمع كلمة «مال» والمال يشمل كل ما يرغب الناس فى اقتنائه، وامتلاكه من الأشياء[1]، وفى هذا المطلب سوف أتناول الموضوعات التالية:

أولاً: شروط المال الذى تجب فيه الزكاة.

ثانياً: أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: شروط المال الذى تجب فيه الزكاة:

يجب أن تتوفر شروط فى المال الذى تجب فيه الزكاة وهى:

١- النماء.

٢- الملك التام.

٣- بلوغ النصاب.

٤- أن يكون المال فائضاً عن الحاجات الأصلية.

٥- حولان الحول (ليس لكل أنواع الأموال الخاضعة للزكاة، ولكن لأنواع معينة كما سيتم توضيحه).

وفيما يلى بيان لهذه الشروط:

١- النماء:

يجب أن يكون المال الذى تجب فيه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء، حيث يميز الفقهاء بين نوعين من النماء، النماء الحقيقى ، والنماء الحكمى، والنماء الحقيقى هو

---

(١) القرضاوى، فقه الزكاة، المجلد(١)، مرجع سابق، ص١٤٣.

الزيادة فى المال بالتوالد والتناسل والتجارات، أما النماء الحكمى فيقصد به أن يكون فى المال القدرة على الزيادة أو التكاثر[1].

والرسول ﷺ فى بيانه لأحكام الزكاة أوجب الزكاة فى الأموال النامية المغلة مثل النقود والزروع والثمار والأنعام، ولا زكاة فى المال المقتنى المُعد للاستعمال الشخصى، مثل وسيلة الانتقال الشخصية والمسكن، وأثاث المنزل.. لأنها ليست مالاً نامياً، ولا قابلاً للنماء[2].

فقد قال رسول الله ﷺ **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ»**[3].

٢- الملك التام[4]:

يجب أن يكون المال مملوكاً للمزكى، وتحت تصرفه، وأن يكون المال بيده ولا يتعلق به حق غيره.

والدليل على هذا الشرط ما يلى:

أ- إضافة الأموال إلى أربابها فى القرآن والسنة فى مثل قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة:١٠٣]، وقوله تعالى ﴿**وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ**﴾[المعارج:٢٤]، وقول الرسول ﷺ فى حديثه لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أرسله إلى اليمن **«إن الله فرض عليهم فى أموالهم»**، وهذه الإضافة تقتضى الملكية إذ معنى ﴿**أَمْوَٰلِهِمْ**﴾ أى الأموال التى لهم، ولا تكون لهم إلا إذا كانوا يملكونها.

---

(١) العوضى، النظام المالى الإسلامى، مرجع سابق، ص٩٩.

(٢) عبد الله (عثمان حسين)، الزكاة ـ الضمان الاجتماعى الإسلامى ـ دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ط١، ص٥٦.

(٣) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد ١، ص٣٢٤، حديث رقم ١٤٦٣، كتاب الزكاة، ليس على المسلم فى فرسه صدقة.

(٤) انظر القرضاوى، فقه الزكاة، ج١، ص ١٤٦ وما بعدها.

ب- أن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها، من الفقراء والمساكين وسائر المصارف، والتمليك إنما هو فرع عن الملك، فحتى يُملك الإنسان شيئاً لغيره، يجب أن يكون هذا الشيء ملكه أولاً.

٢- بلوغ النصاب:

تجب الزكاة على المال عندما يبلغ مقداراً حدده الشرع ويسمى النصاب، وهو الذى يحدد الغنى والفقير، فالنصاب هو الحد الادنى للغنى، والذى لا يملك النصاب فقير.

واشتراط النصاب فى مال الزكاة مجمع عليه بين العلماء، وقد قال رسول الله ﷺ **«ليس فيما دون خمسة أوسق[١] من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق[٢] من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود[٣] من الإبل صدقة»**[٤].

ويتنوع نصاب الزكاة ، فمثلاً نصاب النقود وما فى حكمها ٨٥ جراماً من الذهب، وهو النصاب فى عروض التجارة وفى العقارات وفى الصناعة وفى الدخل من العمل والحرف والمهن الحرة، أما الثروة الحيوانية والزروع والثمار لها نصابها وفق جداول معروفة ومحددة فى الدراسات الفقهية عن الزكاة[٥].

---

(١) أوسق: جمع وسق وهو ستون صاعاً، القزوينى، سنن ابن ماجة ، مرجع سابق، ص٣٥٠، والصاع: مكيال أهل المدينة، يأخذ أربعة أمداد والمد هو كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، انظر القرضاوى فقه الزكاة ، ص٣٩٣

(٢) الأواقى: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، والاوقية قديما عبارة عن أربعين درهما، وهى فى غير الحديث نصف سدسى الرطل، النهاية فى غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ج١، ص٨٠.

(٣) النهاية فى غريب الحديث والاثر ، ج٢، ص١٧١ ، الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر.

(٤) البخارى ، صحيح البخارى، مرجع سابق، مجلد (١)، حديث رقم ١٤٥٩، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود (صدقة)، وسنن ابن ماجة، ص٣٥٠، حديث رقم ١٧٩٣.

(٥) العوضى، النظام المال الإسلامى، مرجع سابق، ص١٠٢، ١٠٣.

٤- أن يكون المال فائضاً عن الحاجات الأصلية:

يجب أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه، وهى الحاجات الضرورية التى لا يستطيع أن يستغنى عنها الإنسان كالطعام والملبس والمسكن ووسيلة لانتقاله كالسيارة، ونفقات أولاده وزوجته وغيرهم ممن يعولهم، والعلاج له ولمن يعول وأثاث منزله، وآلات مهنته أو حرفته، وكتب العلم بالنسبة الى المشتغلين بالعلم [١]، وسند ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة:٢١٩]، وقوله ﷺ **«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»**[٢].

٥- حولان الحول:

ومعناه: أن يمر على المال فى ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجارية (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال). أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حول، وهو ما يمكن ان يدخل تحت اسم (زكاة الدخل)[٣].

وجمهور الفقهاء يشترطون فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة[٤]، أما الزرع والحصاد فقد يتكرر أكثر من مرة خلال السنة الواحدة ولذلك لا يشترط فى الاستغلال الزراعى الحول، ودليل عدم اشتراط الحول فى زكاة الزروع والثمار وقاله سبحانه وتعالى ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١].

---

(١) عبد الله (عثمان حسين)، الزكاة- الضمان الاجتماعى الإسلامى، مرجع سابق، ص٥٧

(٢) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج١، ص٣١٦، حديث رقم ١٤٢٦ ، كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٣) القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، مجلد ١ ص ١٨١.

(٤) المرجع السابق، ص١٨٢.

ثانياً: أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة:

سيتم عرض أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة كالتالى[1]:

١- الثروة الحيوانية.

٢- الزروع والثمار.

٣- النقود والذهب والفضة وما يلحق بهما مثل الحلى.

٤- عروض التجارة.

٥- الثروة المعدنية.

٦- المستغلات مثل المصانع والعمارات المؤجرة.

٧- الدخل من كسب العمل والمهن.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- الثروة الحيوانية (بهيمة الأنعام):

أوجبت الأحاديث الصحيحة الزكاة فى الإبل والبقر والغنم، وأجمعت الأمة على العمل بها، ولإيجاب الزكاة فى الأنعام شروط وهى[2]:

أ- أن تبلغ النصاب:

يشترط لإيجاب الزكاة فى الإبل والبقر والغنم أن تبلغ نصاباً، وهو فى الإبل خمس وفى البقر ثلاثون، وفى الغنم أربعون، بمعنى أنه لا يجب شيئا فى الإبل حتى تبلغ خمساً، أما البقر فليس فيها دون الثلاثين زكاة، أما الغنم ليس فيها دون أربعين شاه زكاة.

---

(١) العوضى، النظام المالى الإسلامى، مرجع سابق، ص٩٨.

(٢) انظر القرضاوى، فقه الزكاة، مجلد ١ ، ص١٨٨ وما بعدها.

ب- أن يحول عليها الحول:

وهذا ثابت بفعل النبى ﷺ وخلفائه ، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة فى كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية.

ج- أن تكون سائمة:

والسائمة هى التى ترعى فى كلأ مباح، ومقابلها المعلوفة وهى التى يتكلف صاحبها علفها.

والشرط أن يكون سومها ورعيها فى أكثر العام لا فى جميع أيامه ولا تخلو سائمة أن تعلف فى بعض أيام السنة ؛ لعدم الكلأ أو قلته، أو لأى ظرف طارئ.

د- ألا تكون عاملة:

بمعنى ألا يستخدمها صاحبها فى حرث الأرض ومساعدته فى الزراعة وحمل الأثقال وغير ذلك من الأشغال، وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر.

وقد روى أبو عبيد عن علي قال: «ليس فى البقر العوامل صدقة»(١).

وكذلك جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «وليس على الحرّائة صدقة»(٢) وروى أيضاً عن ابن شهاب قال: «ليس فى السوانى من الإبل والبقر ، ولا فى بقر الحرث صدقة، من اجل أنها سوانى الزرع وعوامل الحرث»(٣).

المقدار الواجب فى الإبل :

إذا بلغت نصاباً ولا شئ فى الإبل حتى تبلغ خمساً، وحال عليها الحول،

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدى النبوى، مصر، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، المجلد الثانى، ص٢٩

(٢) المرجع السابق، ص٣١.

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها والسوانى: جمع سانية وهى الناقة التى يستقر عليها، النهاية فى غريب الحديث والاثر، ج٢، ص٤١٥.

فالواجب فيها وفقا للآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته[1] كما هو مبين فى الجدول التالى:

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
٥-٩	شاة- الواجب هنا من الغنم
١٠-١٤	شاتان الواجب هنا من الغنم
١٥-١٩	ثلاث شياة الواجب هنا من الغنم
٢٠-٢٤	أربع شياة الواجب هنا من الغنم
٢٥-٣٥	بنت مخاض[2]
٣٦-٤٥	بنت لبون[3]
٤٦-٦٠	حقة[4]
٦١-٧٥	جذعة[5]
٧٦-٩٠	بنتا لبون
٩١-١٢٠	حقتان

أما ما زاد عن المائة والعشرين ، فالقول المعمول به عند الأكثر، انه فى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنت لبون[6].

(١) وفقا لحديث أنس بن مالك، فى البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٢.
(٢) بنت مخاض: هى انثى الإبل التى أتمت سنة، وقد دخلت فى الثانية، وسميت ذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهى الحوامل.
(٣) بنت لبون: هى انثى الإبل التى أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.
(٤) حقة: وهى انثى الإبل التى أتمت ثلاث سنوات ودخلت فى الرابعة، لأنها استحقت أن يطرقها الجمل.
(٥) جذعة: هى انثى الإبل التى أتمت أربع سنوات ودخلت فى الخامسة.
(٦) القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج١، ص١٩٤.

المقدار الواجب فى البقر:

الواجب فيها كما ورد فى الحديث : عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من البقر، من كل أربعين، مسنة[1]، ومن كل ثلاثين، تبيعاً[2] أو تبيعة»[3].

المقدار الواجب فى الغنم:

لا يجب شئ فى الغنم حتى تبلغ أربعين سائمة، فإذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، كان الواجب فيها كما هو مبين بالجدول التالى[4]:

النصاب من الغنم	القدر الواجب فيه
٤٠-١٢٠	شاه
١٢١-٢٠٠	شاتان
٢٠١-٣٠٠	ثلاثة شياة
٣٠١-٣٩٩	أربع شياة

٢- الزروع والثمار:

ثبت وجوب زكاة الزروع والثمار بالكتاب والسنة، فقد قال سبحانه وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾

[البقرة:٢٦٧]

---

(١) مسنة: هى ما لها سنتان، وطعنت فى الثالثة، سميت بذلك لانها طلعت أسنانها.

(٢) تبع: وهو ما تم له سنة، وطعن فى الثانية، سمى بذلك لأنه يتبع أمه.

(٣) سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص٣٥٣، حديث رقم ١٨٠٣، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، حديث صحيح، رواه الترمذى والنسائى وأبو داود، وأحمد.

(٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين. فى البخارى : صحيح البخارى، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٢، باب زكاة الغنم.

كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١].

وقال ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[١] العشر وما سقى بالنضح[٢] نصف العشر»[٣].

فى زكاة الزروع والثمار يقصر جمهور الفقهاء وجوب الزكاة على بعض أنواع المحصولات والثمار، وهم فى ذلك بين مُضيق وموسع.

والنصاب فى زكاة الزروع والثمار: خمسة أوسق لحديث الرسول ﷺ **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**[٤].

مقدار الواجب فى الزروع والثمار: أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصف العشر فيما أخرجته الأرض فى الجملة، وإن اختلفوا فى التفاصيل.[٥]

٣- النقود والذهب والفضة وما يلحق بهما مثل الحلى:

الزكاة واجبة فى الذهب والفضة، سواءً كانا نقودا أو سبائك أو غير ذلك، وقد خص رسول الله ﷺ الذهب والفضة لأن النقود كانت تسك منهما.

وأدلة وجوب الزكاة فى النقود:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ

---

(١) عثرياً: العثرى: ما يشرَب بعروقه من الأرض من غير سقى من ماء المطر (مخصوص بما سقى من ماء السبيل)انظر النهاية فى غريب الحديث، ج٣، ص١٨٢.

(٢) النضح: السقى بالساقية، أو الإبل التى تستقى لتشرب الأرض.

(٣) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، مجلد ١، ص٣٢٩، حديث رقم ١٤٨٣، كتاب الزكاة.

(٤) المرجع السابق، مجلد ١ ، ص٣٣٠، حديث رقم ١٤٨٤ ، كتاب الزكاة

(٥) القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج١، ص٣٧٦

أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[التوبة: ٣٤-٣٥].

وأكدت السنة ما جاء فى القرآن الكريم، عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، قال رسول الله ﷺ: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فاحمي عليها فى نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»**(١).

ونصاب النقود :

فى الحديث المتفق عليه: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق(٢) صدقة»**(٣).

والأوقية أربعون درهماً، بالنصوص المشهورة وبإجماع المسلمين، والخمس أواقى: مائتا درهم(٤).

ويبدو أن النقود الفضية (الدراهم) كانت هى الشائعة والكثيرة الاستعمال عند العرب فى عصر النبوة، أما النقود الذهبية (الدنانير) فلم يجئ فى نصابها أحاديث فى قوة أحاديث الفضة وشهرتها، ولذا لم يظفر نصاب الذهب بالإجماع كالفضة، غير أن الجمهور الأكبر من الفقهاء، ذهبوا إلى أن نصابه عشرون ديناراً(٥).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص ٤٣٨ ،٤٣٩ حديث رقم ٢٤/٩٨٧، كتاب الزكاة.
(٢) الورق: الدراهم المضروبة، لسان العرب، ص٤٨١٦.
(٣) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص ٤٣٦ ،حديث رقم ٦/٩٨٠ ، كتاب الزكاة.
(٤) القرضاوى ، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٩.
(٥) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

ولما كانت العملة الورقية هى السائدة الآن فى التعامل، فإن عصرنا لا يحتمل أن يكون للنقود نصابان مختلفان ، نصاب على أساس الذهب ونصاب آخر على أساس الفضة، وقد اختار الفقهاء المعاصرون، تقدير النصاب الموحد بالذهب[1]، ونصاب الذهب عشرون ديناراً، والراجح أن العشرين ديناراً يبلغ وزنها خمسة وثمانين جراماً من الذهب عيار ٢١ .

أما الحلي:

الحلى المعد للزينة كحلى النساء بغير إسراف لا زكاة فيه، فعن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبى ﷺ كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج عن حليهن الزكاة[2].

أما إذا كان الحلي للتجارة فوجبت فيه الزكاة، فعاد إلى الأصل وهو وجوب الزكاة لزوال نية الاستعمال[3].

ومقدار الزكاة فى الذهب والفضة والنقود، والحلي الغير معد للاستخدام ربع العشر (٢,٥٪)، كل حول، إذا اكتمل النصاب.

٤- عروض التجارة (الثروة التجارية) :

التجارة من أعمال الكسب المشروع وقد ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة فى عروض التجارة، على

---

(١) انظر المرجع السابق، ج١، ص٢٦٣ وما بعدها.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القارة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ط١، ص١٥٣، كتاب الزكاة.

(٣) انظر ابن قدامة المقدسى (أبو محمد عبد الله)، المغنى، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار عالم الكتب، الرياضة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ط٣ ، ج٤ ، ص ٢٢٣.

اختلافها على مر العصور وتنوع الأمصار[1]. لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[البقرة:٢٦٧].

وفى السنة ما رواه أبو داود بإسناد عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ»[2].

ونصاب أموال التجارة، هو نصاب النقدين (الذهب والفضة)، ويجب الزكاة فى عروض التجارة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فتجب فيها ربع العشر (٢,٥٪) من قيمتها.

«يرى معظم الفقهاء أن يُقوم التاجر ما لديه من رأس مال التجارة، وهو المال السائل، ورأس المال المتداول ، ويستثنى من ذلك المبانى، والأثاث الثابت للمحال التجارية، ونحوه مما لا يباع ولا يحرك كالآلات والموازين والأوانى التى توضع فيها السلع المعدة للبيع، ذلك أنها قنية يستعان بها فى التجارة، ولكنها لا تحقق ربحاً. فلا يتوافر فيها شرط النماء، فعلاً أو فرضاً»[3].

٥- الثروة المعدنية:

المعدن: هو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، مثل الحديد، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك[4].

وقد اختلف الفقهاء فى المقدار الواجب فى المعادن فالبعض قال يجب ربع العشر (٢,٥٪) والآخر قال يجب فيه الخمس (٢٠٪)[5].

---

(١) نعمت مشهور، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الانمائى التوزيعى، مرجع سابق، ص٥٢.

(٢) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، مجلد (٤) ، ص٢٤٨.
والحديث رواه أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَزَّارُ، مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(٣) نعمت مشهور، الزكاة، الاسس الشرعية والدور الانمائى والتوزيعى ، مرجع سابق، ص٥٤.

(٤) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٤، ص٢٣٨، ٢٣٩.

(٥) انظر القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص٤٧١ وما بعدها.

ولا يشترط فى زكاة المعدن حولان الحول، فلا يعتبر فى وجوب حقه حول، كالزروع والثمار، ولأن الحول إنما يعتبر فى غير هذا لتكميل النماء، وهذا يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلا يعتبر له حول كالزروع والثمار[1].

٦- المستغلات مثل المصانع والعمارات المؤجرة:

المستغلات: هى الأموال التى لا تجب الزكاة فى عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتدر لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

والفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة:

أن ما أتُخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد. أما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته[2].

ولم يقرر الفقهاء الأقدمون أخذ زكاة من الدور وسائر العقارات المبنية، إذ لم تكن هذه العقارات تُعد للاستغلال فى العصور القديمة، وإنما كانت الدور تتخذ للحاجة الأصلية وهى السكن، ولم تكن تستغل إلا فى القليل النادر الذى لا حكم له، أما الآن فالعمارات تقام وتعد للاستغلال فهى مال نام مستغل[3]، وأيضا المصانع لم تكن معروفة ، فكل ما كان معروفاً هو أدوات الحرفة أو المهنة والمحل المعد لممارسة هذه المهنة أو الحرفة، وما كانت هذه تعد رأس مال، وإنما كانت هى الحاجات الضرورية لصاحبها، أما الآن فان المصنع وآلاته وأجهزته ومواده تشكل رأس مال له أهميته[4].

---

(١) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٣.
(٢) القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج١، ص٤٩٠.
(٣) عبد الله (عثمان حسين)، الزكاة الضمان الاجتماعى الاسلامى، مرجع سابق، ص٧٧.
(٤) انظر المرجع السابق، ج١، ص٧٩ .

وقد تعددت مذاهب الفقهاء فى زكاة الدور المؤجرة ونحوها من المستغلات[1]، وهناك اتجاهان:

الاتجاه الأول: اعتبار المستغلات عرضاً من عروض التجارة تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معاً، فيتم تثمينها كل عام مضافاً إليها ما بقى من إيرادها، ويخرج عن ذلك كله ربع العشر (٢,٥٪).

الاتجاه الثانى: أصحاب هذا الرأى يرون أخذ الزكاة من غلة المستغلات وإيرادها فقط وليس من قيمتها كل حول فيخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) متى بلغت نصاباً ولا يشترط لذلك حولان الحول.

وهناك رأى معاصر يوافق الرأى الثانى فى أخذ الزكاة من غلة المستغلات، على أن يتم جعل الواجب هو العشر (١٠٪) أو نصفه (٥٪)، قياساً على الواجب فى الأرض الزراعية.

أما نصاب المستغلات فيقدر بالنقود ما دام مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقوداً .

٧- الدخل من كسب العمل والمهن الحرة:

الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود ، فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود[2].

بالنسبة لزكاة الرواتب والأجور ونحوها فيرى بعض الفقهاء المعاصرين أن تؤخذ من صافى الإيراد او الرواتب ، ليطرح منه الدين إن ثبت عليه، ويعفى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشه من يعوله ، لأن الحد الأدنى لمعيشة الإنسان أمر لا غنى له

---

(١) انظر القرضاوى، مرجع سابق، ج١، ص٤٩٩ وما بعدها.

(٢) انظر المرجع السابق، ج١، ص٥٤٦ وما بعدها.

عنه، فهو من حاجاته الأصلية، والزكاة إنما تجب فى نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية فما بقى بعد هذا كله من راتب السنة تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود.

أما ذوي المهن الحرة فيأتيهم إيرادهم غير منتظم، فقد يكون كل أسبوع أو كل شهر أو كل يوم.

وقد ذهب البعض إلى اعتبار النصاب فى كل مبلغ يقبض من الدخل إذا بلغ نصاباً (ذلك مثل الدفعات الكبيرة لذوى المهن الحرة)، ويتم إيجاب الزكاة فى هذه الدفعات أو الإيراد غير المنتظم.

ولكن قلما تبلغ الدفعة منها نصاباً ، ولو جمعت هذه الدفعات فى زمن متقارب لبلغت نصاباً، ولذلك ذهب البعض الآخر إلى اعتبار الحول فى الزكاة وتؤخذ الزكاة من صافى دخل ذوى المهن الحرة إذا بلغ الصافى نصاباً فى سنة كاملة.

مقدار الواجب:

الدخل الناتج عن العمل وحده كإيراد الموظفين وذوى المهن الحرة الناتج من أعمالهم، واجب فيه ربع العشر ، تطبيقاً للأصل الاسلامى فى اعتبار الجهد مخففاً لمقدار الواجب، وعملاً بعموم النصوص التى أوجبت فى النقود ربع العشر[1].

(١) القرضاوى، المرجع نفسه، ص ٥٥١.

المطلب الرابع
مصارف الزكاة

مصارف الزكاة: هى الجهات التى تصرف لها الزكاة وتم تحديدها وحصرها فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠].

فهذه الأصناف الثمانية قد حددها الله سبحانه و تعالى، ولم يتركها لأهواء الناس، وهذه الثمانية مصارف يندرج تحتها كل من له حق فى الزكاة.

وسوف تتم دراسة هذه الأصناف كالتالى:

أولاً: الفقراء والمساكين:

وهما المصرفان الأول والثانى، فهما أول من جعل الله سبحانه وتعالى لهما الحق فى أموال الزكاة ، لبيان الهدف الأول من الزكاة وهو القضاء على الفقر.

«إن المهمة الأولى للزكاة هى علاج مشكلة الفقر علاجاً جذرياً أصيلاً لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية. حتى أن النبى ﷺ لم يذكر فى بعض الأحيان هدفاً للزكاة غير ذلك»[1]، كما فى حديثه لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أرسله إلى اليمن فقال: **«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»**[2].

---

(١) القرضاوى (يوسف) ، دور الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق- القاهرة- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م ، ط١ ، ص٢١.

(٢) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٠٩، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٥.

والفقير والمسكين صنفان وليسا صنفاً واحداً، فهما صنفان لنوع واحد، وهو أهل الحاجة[1]، وقد اختلف أهل الفقه وعلماء اللغة فى تعريفهما، والتفرقة بينهما، ويمكن تعريف الفقير بأنه: «هو الذى ليس له مال ولا قدرة له على الكسب»[2]، فالفقير من لا مال له ولا كسب، يقع موقع الكفاية.

أما المسكين فهو: «الذى لا يفى دخله بخرجه ، فقد يملك ألف درهم وهو مسكين وقد لا يملك إلا فأساً وحبلاً وهو غنى»[3] فالمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعاً من كفايته ولكن لا تتم به الكفاية.

قد اختلف الفقهاء فى مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ولكن يمكن أن نبين مذهبين[4]، أكثر قبولا وهما:

١- مذهب يقتصر على إعطاء كفاية السنة.

٢- مذهب يقول بإعطاء كفاية العمر.

والمذهب الثانى يتفق والسياسة العمرية الراشدة الهادفة إلى إغناء الفقراء بالزكاة، والقضاء على أسباب الحاجة، ويتفق أيضاً مع هدف هذا البحث وهو زيادة حصيلة الزكاة باستثمار أموال الزكاة كوسيلة للقضاء على الفقر وضمان حياة كريمة للإنسان الذى كرمه الله سبحانه وتعالى.

فالزكاة قادرة على القضاء على الفقر كما حدث فى عصر سيدنا عمر بن عبد العزيز، وما حدث يعتبر واقعة فريدة حيث لم تثبت الدراسات لكل عصور التاريخ أنه قُضى على الفقر فى أمة أخرى من الأمم، أى أن ما وقع فى المجتمع الإسلامى فى عصر

---

(١) انظر القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد ٢، ص٥٨٤.

(٢) الغزالى، إحياء علوم الدين ،مرجع سابق، المجلد ١، ص٢٥٨.

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) راجع القرضاوى، فقه الزكاة، المجلد ٢، ص٦٠٣ وما بعدها.

عمر بن عبد العزيز ليس له مثيل فى تاريخ المجتمعات البشرية[1]. وحتى يتحقق ذلك فى مجتمعنا الحديث يجب أن نفهم جيداً الغرض الصحيح من الزكاة، وهدفها الأول وهو القضاء على الفقر.

ثانياً: العاملون عليها:

المصرف الثالث: «العاملون عليها» وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لجمع الزكاة وحفظها وتوزيعها على أهلها.

وبتعبير عصرى هم الجهاز الإدارى والمالى للزكاة، وهذا الجهاز خاص بتنظيم أمر الزكاة من حيث تحصيل الزكاة وتوزيعها.

ويمكن تقسيم هذا الجهاز إلى إدارتين رئيسيتين، تتبع كل منهما فروع وأقسام[2]:

١- إدارة لتحصيل الزكاة.

٢- إدارة لتوزيع الزكاة.

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية دليل على أن الزكاة فى الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هى وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدبر أمرها[3]، (كما سيتم توضيحه فى الفصل الثانى إن شاء الله).

ثالثاً: المؤلفة قلوبهم:

وهو المصرف الرابع من مصارف الزكاة، والمؤلفة قلوبهم: «هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم فى الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك»[4].

---

(١) العوضى (رفعت السيد)، عالم إسلامى بلا فقر (المنهج - الموارد - التكامل)، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٦٣.

(٢) انظر القرضاوى، فقه الزكاة، المجلد ٢، ص٦٢١ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، المجلد ٢، ص٦٢٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢، ص٦٣٦.

والمؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين[1]، فقد يُعطى من دخل الإسلام حديثاً لتثبيته على الإسلام، أو زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين مطاعون فى أقوامهم، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم على الإسلام ونصرة الإسلام والمسلمين.

وقد يعطى الكافر فى حالتين:

١- من يرجى إسلامه فيُعطى لترغيبه فى الإسلام.

٢- من يخشى شره فيُعطى لكف شره.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذا المصرف[2] التى يمكن أن تستخدم لنصرة الإسلام:

١- صرف سهم المؤلفة قلوبهم فى إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، وهذه المؤسسات سوف تساعد على قوة ونصرة المسلمين خاصة مع زيادة الجهود المبذولة من أعداء الدين لصد المسلمين الجدد عن دينهم بتشكيكهم فى حقائق الإسلام.

٢- إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة من الزكاة لتأليف قلوبهم للإسلام.

وقد جاء قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة مبيناً أهم المجالات التى يصرف عليها هذا السهم، وذكر منها هذا النوع، حيث نص على ما يلى:

«تأليف من يرجى إسلامه، وبخاصة أهل الرأى والنفوذ، ممن يُظن أن لهم دوراً كبيراً فى تحقيق ما فيه صلاح المسلمين»[3].

رابعاً: فى الرقاب:

وهو المصرف الخامس من مصارف الزكاة، والرقاب: جمع رقبة والمراد بها فى

---

(١) انظر المرجع نفسه، مجلد ٢، ص٦٣٦ وما بعدها.

(٢) انظر، الغفيلى (عبد الله بن منصور)، نوازل الزكاة- دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، بنك البلاد ودار الميمان، الرياض، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص٤٠٥ وما بعدها.

(٣) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص٥٤.

القرآن : العبد أو الأمة، (وفى الرقاب) كناية عن تحرير العبيد والإماء من العبودية وذلك بطريقتين:

١- أن يُعان المكاتب، وهو العبد الذى كاتبه سيده، واتفق معه على أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال يسعى فى تحصيله مقابل عتقه من الرق.

٢- أن يشترى الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة ، فيعتقها، أو الاشتراك مع الآخرين فى شرائها وعتقها، أو يشترى ولى الأمر من مال الزكاة ، عبيداً وإماءً، فيعتقهم[١].

وإذا كان رق الأفراد قد انتهى تقريبا من العالم، «فإن الحروب لا زالت قائمة، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً، وبذلك يظل فى هذا السهم متسع لفداء الأسارى من المسلمين»[٢].

خامساً: الغارمون:

وهو المصرف السادس من مصارف الزكاة، والغارمون: جمع غارم والغارمون: «المستدينون فى غير سرف، ينبغى للإمام أن يقضى عنهم من بيت المال»[٣].

والغارمون نوعان:

١- الغارمون لمصلحة أنفسهم.

٢- الغارمون لمصلحة الغير.

---

(١) القرضاوى ، فقه الزكاة، مرجع سابق، مجلد ٢، ص٦٥٩

(٢) المرجع السابق، مجلد ٢، ص٦٦٣.

(٣) الطبرى (جعفر بن جرير)، مختصر تفسير الطبرى، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م، ط١، ص١٩٦.

النوع الأول: الغارمون لمصلحة أنفسهم:

وهو من استدان فى مصلحة نفسه، كأن يستدين فى نفقة، كسوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو تزويج ولد أو نحو ذلك[1].

ولكن هناك شروط لإعطاء الغارم لنفسه منها:

١- أن يكون قد استدان فى طاعة أو أمر مباح.

٢- أن يكون الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً فقد اختلف فيه.

النوع الثانى: الغارمون لمصلحة الغير:

وهم أصحاب المروءة والكرامات، وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين[2]. وقد يستخدم هذا السهم أيضاً فى إعانة الدولة إذا ثقلت ديونها بسبب الحروب أو زيادة النفقات، وكذلك إعانة دولة لدولة أخرى، إذا ثقلت عليها الديون فأصبحت عاجزة عن مهامها الأساسية[3].

سادساً: فى سبيل الله:

وهو المصرف السابع من مصارف الزكاة، «والسبيل: هو الطريق، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب الى الله تعالى كأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات ، وإذا أطلق فهو فى الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»[4].

وقد اجتمع الفقهاء على أن الجهاد يدخل فى هذا المصرف، ولكن البعض من

---

(١) انظر القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، مجلد ٢، ص ٦٦٠، ٦٦٦ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص٦٧٣.

(٣) أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، مجلد ٣، مصارف الزكاة د. نادية احمد هاشم، ص٢٥.

(٤) ابن الاثير، النهاية فى غريب الحديث، مرجع سابق، جزء ٢، ص٣٣٨.

هؤلاء الفقهاء جعل هذا السهم قاصر على الجهاد فقط والآخر توسع فى هذا السهم بحيث يشمل الجهاد وأعمال البر والخير وجميع المصالح العامة الشرعية.

ورأى بعض الفقهاء المعاصرين عدم التوسع فى مدلول «سبيل الله» بحيث يشمل كل المصالح والقربات، وعدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكرى والحربى، فالجهاد قد يكون جهاداً فكرياً أو تربوياً أو اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً، كما يكون عسكرياً[1].

وهناك رأى - وهذا الرأى يلقى قبول الباحثة - وهو: «أن عبارة فى سبيل الله، الواردة فى آية مصارف الزكاة، ظاهرة فى العموم للمنافع العامة الشاملة، لكل ما يحفظ على الأمة الإسلامية مكانتها الروحية والمادية، ويقضي مصالحها وحاجاتها العامة، ولم يرد ما يخصصها، فلا وجه لحمل هذه العبارة على بعض المصالح العامة (مثل الإعداد العسكرى والجهاد الحربى) دون بعضها الآخر، بل تشتمل فى عمومها سبلاً عديدة مختلفة للإنفاق العام تمس الحاجة إليها، وتعجز الميزانية العامة للدولة عن كفايتها، ويدخل فى ذلك التكوين الحربى والإعداد العسكرى الذى ترد به الأمة الإسلامية البغى وتحفظ الكرامة، وإنشاء المستشفيات وإدارتها، وإعداد الدعاة إلى الإسلام، والإنفاق على تحفيظ القرآن وتعليم الدين والدعوة له والتبشير به»[2].

سابعاً: ابن السبيل:

وهو المصرف الثامن من مصارف الزكاة، وابن السبيل هو: «المسافر أو المجتاز من بلد إلى بلد غنياً كان أو فقيراً، إذا أصيب فى طريقه، ولم يكن معه شيء»[3]، فابن السبيل قد يكون غنياً أو فقيراً ولكن هناك شروط لإعطاء ابن السبيل من هذا السهم[4]:

---

(١) القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، مجلد ٢، ص٧٠٢.

(٢) عبد الله (عثمان حسين)، الزكاة (الضمان الاجتماعى الاسلامى)، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٣) الطبرى، مختصر تفسير الطبرى، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٤) انظر القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج٢، ص ٧٢٣ وما بعدها.

١- أن يكون محتاجاً فى ذلك الموضع الذى هو به إلى ما يوصله إلى وطنه، فإن كان عنده ما يوصله، فلا يُعطى.

٢- أن يكون سفره فى غير معصية.

٣- ألا يجد من يقرضه ويسلفه فى ذلك الموضع الذى هو فيه ، وهذا لمن له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه.

ومن أمثلة ابن السبيل فى العصر الحديث:

- المبعدون عن بلادهم التى بها أموالهم لأسباب سياسية أو دينية أو لاتجاهاتهم الفكرية، فهم المضطهدون واللاجئون السياسيون.
- المحرومون من المأوى فى بلادهم لظروفهم المعيشية الصعبة[1].
- من يريد سفراً ولا يجد نفقة ويكون فى ذلك مصلحة معتبرة للإسلام أو للجماعة الإسلامية مثل الطلاب النابهين والصناع الحاذقين، والفنيين المتقنين، وغيرهم ممن يحتاجون إلى بعثات للخارج.

(١) انظر الغفيلى (عبدالله منصور)، نوازل الزكاة، مرجع سابق ، ص٤٥٨ وما بعدها.

نخلص من هذا المبحث إلى:

١ - أصل الزكاة فى اللغة الطهارة و النماء و البركة و المدح، والمعنى الاصطلاحى للزكاة يوضح حق الله المعلوم فى مال المسلم.

٢ - من النصوص القرآنية ما يوضح فرضية الزكاة و عقوبة تاركها ، كما توجد أحاديث نبوية توضح وجوب الزكاة وإثم مانعها.

٣ - يجب أن يكون المال الذى تؤخذ فيه الزكاة نامياً، وأن يكون المال مملوكاً للمرء، و أن يبلغ النصاب ، و يحول عليه الحول، و يكون فائضاً عن الحاجات الضرورية.

٤ - يتنوع نصاب الزكاة حسب نوع المال الذى تجب فيه الزكاة.

٥ - الزكاة وسيلة للقضاء على الفقر وضمان حياة كريمة للفرد والأمة وهذا هو هدفها الأول.

٦ - الزكاة وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها.

المبحث الثاني
مفهوم وأهمية استثمار أموال الزكاة

أقدم فى هذا المبحث دراسة مفهوم الاستثمار بصفة عامة ومفهوم استثمار أموال الزكاة بصفة خاصة، وأهمية استثمار أموال الزكاة فى ظل ظروفنا الحالية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثانى: مفهوم استثمار أموال الزكاة وإرصادها.

المطلب الثالث: أهمية استثمار أموال الزكاة فى ظل الأوضاع الحالية.

المطلب الأول
مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحًا

سوف يتم دراسة هذا المطلب فى النقاط التالية:

أولاً: الاستثمار فى اللغة.

ثانياً: الاستثمار فى الاصطلاح.

ثالثاً: الاستثمار فى الاقتصاد الوضعى.

رابعاً: الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الاستثمار فى اللغة:

الاستثمار فى اللغة: من الثمر: حمل الشجر وأنواع المال، والولد: ثمرة القلب، وأثمر الشجر: خرج ثمره، وثمر ماله، نماه يقال: ثمر الله مالك أى كثره[1]، ويقال،

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، الجزء الخامس ص ٥٠٣-٥٠٤.

لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته كقولك ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة[1].

ثانياً: الاستثمار فى الاصطلاح:

الاستثمار هو الزيادة فى رأس المال بجميع أنواعه ، أى سواءً كانت هذه الزيادة فى رأس المال الثابت ،أو المتداول، أو السائل[2]، فالاستثمار هو العمل فى الأموال لتنميتها وتحقيق الأرباح فيها[3].

ثالثاً: الاستثمار فى الاقتصاد الوضعى:

إن كل إضافة جديدة إلى رأس المال تسمى استثمار إذن فالاستثمار هو خلق أصول رأسمالية جديدة من عدد وآلات ومبان ومزارع تزيد من قدرة الاقتصاد القومى على إنتاج السلع الاستهلاكية فالاستثمار هو تيار إضافى من السلع الإنتاجية التى تساهم فى إنتاج السلع الاستهلاكية[4].

فالاستثمار هو استخدام المدخرات (رأس المال) لفترة من الوقت من أجل زيادتها بقدر يعوض المستثمر عن:

أ- حبس هذه الأموال لهذه الفترة من الوقت.

ب- والمدفوعات المتوقعة.

ج- ومعدل التضخم المتوقع.

---

(١) الراغب الاصفهانى (أبن القاسم الحسين بن محمد)، المفردات فى غريب القرآن تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، ب ت، الجزء الأول ص ١٠٥.

(٢) مشهور ، الزكاة - الأسس الشرعية والدور الانمائى والتوزيعى - مرجع سابق - ص٢٧٣.

(٣) الفوزان، صالح بن محمد، استثمار أموال الزكاة وما فى حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط ١ ، ص٤٦.

(٤) راضى (عبد المنعم) ، مبادئ الاقتصاد، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٦م ص ٢٢.

وغيره من المخاطر، أما إذا كان رأس المال مقترضًا فيجب أن تغطى هذه الزيادة أيضاً الفائدة المتوقعة[1].

و«فى مجال الاستثمار يمكن التمييز بين الاستثمار الإجمالى، والاستثمار الصافى، فالاستثمار الاجمالى فى فترة زمنية محددة، هو مجموع الإنفاق على التكوين الرأسمالى قبل خصم استهلاكات الأصول»[2]. فبعض الأصول الرأسمالية يحدث لها تآكل نتيجة الاستخدام فلابد من تعويض ما يبلى من هذه الأصول الرأسمالية وتسمى استهلاكات الأصول، ولذلك يجب أن تأخذ فى الاعتبار ما تم إضافته وما تم إهلاكه حتى نتحدث عن صافى الاستثمار خلال فترة زمنية معينة.

وسعر الفائدة من العناصر الأساسية المؤثرة فى اتخاذ قرار الاستثمار فى الاقتصاد الوضعى- والمشروعات الاستثمارية فى هذا الاقتصاد تقوم على أساس الربحية المادية وتتجاهل الجوانب الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية للاستثمار.

رابعاً: الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى:

هو تنمية المال من طرقه المباحة شرعاً[3]، ويمكن تعريف الاستثمار الإسلامى بأنه «جهد واع، رشيد، يبذل فى الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها»[4]، يوضح هذا التعريف اهتمام الإسلام بالعنصر البشرى والاهتمام بتنميته فالموارد البشرية هى محور الاهتمام فى الاقتصاد الإسلامى.

---

(1) FRANK R. REILLY, & EDGAR A. NORTON., INVESTMENTS, THE DRYDEN PRESS.,U.S.A1995, 4th ed.P.5

(٢) مشهور، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الانمائى والتوزيعى ، مرجع سابق، ص٢٧٤.

(٣) الشبيلى (يوسف بن عبد الله)، إرصاد أموال الزكاة واستثمارها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الاسلامى، إدارة البحوث والتطوير، مجموعة البركة المصرفية، المنامة البحرين، ط١، ص٦٢.

(٤) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله فى الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائرى)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠٤م ، ص٧٧.

إن الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى يقوم على أساس العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية المنبثقة عنها، كما يُسخر الاستثمار لتحقيق مقاصد الشريعة الخمسة[1].

وقرار الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى غير قائم على سعر الفائدة لأن الربا محرم شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥]، ويجب أن يتفق هذا الاستثمار مع الضوابط الشرعية.

إن الاستثمار وتنمية المال ضرورة يقتضيها مبدأ الاستخلاف و عمارة الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود:٦١]، فالعمارة من مقتضيات الاستخلاف[2]، والاستخلاف قاعدة أساسية فى الاقتصاد الإسلامى تتضمن ضرورة عمل الفرد على استثمار المال وتنميته[3].

«إن الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى يعتبر نشاطاً اقتصادياً رئيسياً لتحقيق منفعة الفرد والمصلحة العامة والحقوق الشرعية»[4].

---

(١) مشهور، الزكاة ـ الأسس الشرعية والدور الانمائى والتوزيعى ـ مرجع سابق ص٢٧٧.

(٢) فرح (عبد الفتاح محمد)، التوجيه الاستثمارى للزكاة، دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة، مطبعة بنك دبى الإسلامى، دبى، ١٩٩٧م، ط١، ص٣٥.

(٣) مشهور (أميرة عبد اللطيف)، الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى، مرجع سابق، ص٦٣.

(٤) المرجع سابق، ص٥٣.

المطلب الثانى

مفهوم استثمار أموال الزكاة وإرصادها

فى هذا المطلب يتم دراسة معنى الاستثمار الزكوى، وتوضيح مفهوم إرصاد أموال الزكاة، والفرق بين استثمار أموال الزكاة، وإرصاد أموال الزكاة كالتالى:

أولاً: معنى الاستثمار الزكوى.

ثانياً: مفهوم إرصاد أموال الزكاة.

ثالثاً: الفرق بين الاستثمار الزكوى وإرصاد أموال الزكاة.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: معنى الاستثمار الزكوى:

الاستثمار الزكوى هو توظيف أموال الزكاة، منفردة أو مع غيرها، واستغلالها لصالح مستحقى الزكاة، فى مشاريع استثمارية وفقاً للضوابط الشرعية التى تحكم هذا الاستثمار.

والاستثمار الزكوى يمكن أن يعرف بأنه: «العمل على تنمية أموال الزكاة لأى أجل، وبأى طريقة من طرق التنمية المشروعة، لتحقيق منافع للمستحقين»[1].

«وتتم هذه التنمية لأموال الزكاة عن طريق إقامة مشاريع لاستثمارها واستنمائها لصالح المستحقين، بحيث ينتفعون بريع عائداتها، ليسهم ذلك فى تأمين مورد دائم لهم بدلاً من إعطائهم أموال الزكاة نقداً او عيناً فيستهلكونها مباشرة، ثم لا يجدون ما يفى بحاجاتهم المتجدّدة بعد ذلك»[2].

---

(١) شبير (محمد)، استثمار أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص٢٢.

(٢) الفوزان، استثمار أموال الزكاة وما فى حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، مرجع سابق، ص ٦٢.

ثانياً: مفهوم إرصاد أموال الزكاة

إرصاد فى اللغة: الإعداد، يقال: أرصدت له أى أعددت، وكافأته بالخير أو بالشر[1].

وهو عند الفقهاء: تخصيص الإمام غلة بعض أراضى بيت المال لبعض مصارفه، مثل أن يجعل الإمام غلة بعض القرى او المزارع من بيت المال على المساجد أو المدارس أو لمن يستحق نصيباً من بيت المال، وهذا الإرصاد ليس وقفا حقيقةً، لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شئ من بيت المال على بعض مستحقيه[2].

«هذا ويطلق الحنفية الإرصاد أيضاً على تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التى ترتبت عليه لضرورة إعماره»[3].

«وإرصاد أموال الزكاة هو فرز المال وإعداده فيما هو من مصلحة مستحقى الزكاة»[4]، وتستخدم هذه الأموال فى إنشاء صناديق تمويل تنموى لصالح مستحقى الزكاة فقط.

إن إرصاد أموال الزكاة فى صندوق لتمويل المستحقين يندرج ضمن مصرف الغارمين لأن الغرض من الإرصاد إما تمويل المستحقين بقروض حسنة مع إعفائهم منها فى حالة التعثر، أو ضمان مديونيات قائمة عليهم أو التأمين على ديونهم تأميناً تعاونياً بسدادها فى حال التعثر، وجميع هذه الصور يتحقق فيها أن آخذ الزكاة غارم لفظاً ومعنى، إن إرصاد أموال الزكاة فى صندوق لتمويل المستحقين فى مشروعاتهم

---

(١) حماد (نزيه)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية فى لغة الفقهاء، دار القلم - دمشق، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١، حرف الألف، ص٤٠.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٤) الشبيلى، إرصاد أموال الزكاة، واستثمارها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ندوة البركة، مرجع سابق، ص٤٧.

الاقتصادية لا يخرج عن المصارف التى بينها الله سبحانه و تعالى فى كتابه، فتكون الزكاة فى يد الفقير أداة تحمله على الإنتاج و العمل لا على الاستهلاك و الاعتماد على الآخرين.

ثالثاً: الفرق بين الاستثمار الزكوى وإرصاد أموال الزكاة:

والذى يهمنا فى هذا المبحث أن نفرق بين إرصاد أموال الزكاة واستثمار أموال الزكاة ويمكن أن نفرق بينهما كالتالى:

١- «أن الغرض من الاستثمار هو تنمية أموال الزكاة قبل دفعها لمستحقيها، بينما الغرض من الإرصاد مساعدة المستحقين لتأسيس واستمرار أعمالهم التجارية من خلال تمويلهم، أو ضمانهم، أو التأمين عليهم»[١].

٢- «المستفيدون من صناديق الإرصاد التنموى هم مستحقو الزكاة فقط، بينما الأوعية التى تستثمر فيها الزكاة قد يستفيد منها غير المستحقين فقد يمول الصندوق الاستثمارى مرابحة من ليس من أهل الزكاة إلا أن ملكية هذه الاستثمارات وعوائدها لمستحقى الزكاة فقط، ولا يجوز أن يشاركهم فيها غيرهم»[٢].

---

(١) المرجع السابق ص ٦٣.

(٢) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المطلب الثالث

أهمية استثمار أموال الزكاة فى ظل الأوضاع الحالية

إن الإسلام قد اهتم بالعمل واستثمار المال والجهد لإعمار الأرض، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبى ﷺ قال: **«من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»** قال عروة: قضى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى خلافته[1].

فالحديث يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام حث على استثمار الموارد التى خلقها الله سبحانه وتعالى فمن استثمرها فهو أحق بملكيتها.

عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من باع داراً ولم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له فيها»**[2].

فهذا الحديث يوضح أهمية الحفاظ على رؤوس الأموال والعمل على تنميتها وأن التخلص منها دون أن يكون هناك ضرورة واحتياج لهذه الأموال ينزع البركة منها. فاستثمار الموارد والحفاظ عليها وتنميتها لها أهمية خاصة فى الإسلام. ولذلك فأموال الزكاة من الأولى أن لا تُعطل وأن يتم استثمارها وتنميتها لصالح المستحقين.

وتكون الدراسة فى هذا المطلب كالتالى:

أولاً: الأسباب التى أدت إلى التفكير فى الاستثمار الزكوى فى ظل الأوضاع الحالية.

ثانياً: المنافع المتحققة من استثمار أموال الزكاة.

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٠٣، حديث رقم ٢٣٣٥ ، كتاب المزارعة.

(٢) القزوينى (أبو عبد الله محمد بن يزيد)، سنن ابن ماجة، تحقيق عماد زكى البارودى، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، ٢٠١٠م ، ص ٤٨٦ ، كتاب الرهون، حديث رقم ٢٤٩١ ، حديث حسن.

أولاً : الأسباب التى أدت إلى التفكير فى الاستثمار الزكوى فى ظل الأوضاع الحالية :

إن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية فى معظم البلاد الإسلامية قد تدعو إلى التفكير فى الاستثمار الزكوى كحل لبعض المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التى تعانى منها هذه البلاد وسوف يتم عرض بعض الأسباب التى أدت إلى التفكير فى استثمار أموال الزكاة:

١- عجز الموارد المالية للدولة عن توفير بعض الخدمات الضرورية للأفراد أو تقديمها بشكل لا يفى بحاجة الفرد أو فيه إهدار لكرامة الإنسان (مثل ما يحدث فى بعض المستشفيات الحكومية).

٢- ارتفاع نسبة البطالة وعدم قدرة الدولة على توفير فرص عمل لعجزها عن إقامة مشروعات تستوعب هذه العمالة العاطلة، و هذه الفرص قد تكون فرص بديلة أيضاً للعاملين فى القطاع الخاص والمعرضين للضغط النفسى ونوع من العبودية المعنوية من قبل أصحاب العمل، وليس لديهم قدرة على ترك العمل لعدم وجود فرص عمل أخرى.

فالاستثمار الزكوى سوف يساعد على إقامة مشروعات كبيرة تستوعب عدداً كبيراً من العمالة، وذلك سوف يساعد على توفير فرص عمل للقادرين على العمل وتحويلهم إلى قوى منتجة بدلاً من مد يدهم للمساعدة، «فالشخص الذى يستطيع العمل من كد يده، وعرق جبينه لا يجوز أن نفرض عليه الاعتماد فى حياته كلها أو جلها على الزكاة، وإلا فقد انقلبت الزكاة تشريع إفساد،لا تشريع إصلاح»[1].

٣- عدم كفاية حصيلة الزكاة ، فقد قل دخل الزكاة عن أن يؤدى دوره الذى أراده

(١) الغزالى (محمد) الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار نهضة مصر ، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٠٠.

الله، وقل فيه الإقدام على الخير وزاد التفريط فى إخراج الزكاة، وعدم القيام بهذه الفريضة، والتى لو أديت بتمامها لتغير وجه المجتمع الإسلامى، كما كادت أن تنعدم روح الإيثار وبذل المال عند المسلمين[1].

«فعدم آداء بعض الموسرين لزكوات أموالهم ، يقلل من نصيب الفقراء فى حصيلة الزكاة»[2]. يقول الإمام علي «إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم، فان جاعوا أو عروا وجهدوا، فبمنع الأغنياء»[3]. والمقصودون ههنا هم أغنياء المسلمين وفقراؤهم بعامة، إذ كانت الزكوات تنقل من أماكن الغنى إلى أماكن الحاجة وليس الذين ينحصرون فى إطار دولة بحدودها الحالية[4].

٤- الحاجات البشرية تتزايد بصفة مستمرة، فى ظل التطور العلمى الهائل فى العصر الحديث، وقد يكون هذا التطور فى الحاجات الضرورية للإنسان يستدعى استثمار أموال الزكاة كى يساعد على توفير الأموال اللازمة لتوفير الحاجات الضرورية المتطورة للمحتاجين والفقراء، نظراً لأن عدم تحقق هذه الضروريات سوف يكون له أثره السلبى على الناحية المادية والمعنوية للفقراء والمساكين.

٥- «تفتيت أموال الزكاة لكل مستحق قد لا يوفر الغنى لجميعهم ، فالذى يحصل على مبالغ مالية قلت ام كثرت ستنفذ يوماً ويصبح صاحبها فى حاجة إلى غيرها»[5].

---

(١) منازع (حسين على محمد)، توظيف الزكاة فى مشروعات إنتاجية، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، الجزء الثالث ، ص١.

(٢) فرح، التوجيه الاستثمارى للزكاة، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)، المحلى بالآثار،تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر مطبعة النهضة، القاهرة، ب.ت، ج٦، ص١٥٨، كتاب الزكاة.

(٤) فرح، التوجيه الاستثمارى للزكاة، مرجع سابق، ص٣٣.

(٥) منازع (حسين على محمد)، توظيف الزكاة فى مشروع إنتاجية، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٥.

٦- إن إقامة مشروعات كبيرة بإمكانيات كبيرة تنتج منتجات عالية الجودة ومنخفضة التكاليف سوف تحقق عائداً لعمل الفقير فى هذا المشروع أكبر من العائد الناتج من إعطائه مبلغاً بسيطاً لإقامة مشروع فردى يعتمد على آلات بسيطة.

ففى عصرنا الحالى قد ازدادت العمليات الإنتاجية تعقيداً فقد تغيرت أشكال المشروعات وانتقلت من مرحلة الفردية البسيطة إلى مرحلة التكتل والتركز وتضخمت الثروات وانتشرت الاستثمارات الجماعية وأخذت صوراً عديدة من صور التكتل والتركز واحتكار الإنتاج مما لا يفيد معها رؤوس الأموال البسيطة، وأصبحت جودة المنتج وانخفاض سعره تزداد كلما ازداد حجم التركز فى الإنتاج وتنخفض كلما قل حجم التركز[١].

ثانياً: المنافع المتحققة من استثمار أموال الزكاة:

هناك الكثير من المنافع المتحققة من استثمار أموال الزكاة منها:

١- استثمار أموال الزكاة سوف يساعد الفقير فى الوصول إلى الغنى الذى سعى إلى تحقيقه السلف الصالح مثل سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال: «إذا أعطيتم فأغنوا»[٢]، كما روى أيضاً أنه قال للسعاة: «كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[٣]، وقال أيضاً: «لأكررن عليهم الصدقة، وان راح على أحدهم مائة من الإبل»[٤]، فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، «لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات»[٥].

---

(١) المرجع السابق، ص ٤.
(٢) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص ٢٤١.
(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٤) المرجع نفسه، نفس الصفحة.
(٥) القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص٦٠٧.

فهذه الآثار المروية عن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تدل على أن مذهبه الإعطاء حتى الإغناء حيث لا سبيل لعلاج الفقر والعوز إلا بالإغناء، والكيفية التى بها الإغناء تختلف من حال إلى حال ومن بلد الى بلد ومن عصر إلى عصر[1].

وفى عصرنا المشروعات الفردية لن تحقق الإغناء المرجو، ولذلك فالاستثمار الزكوى يهدف إلى إقامة مشروعات كبيرة تتناسب مع الموارد المتاحة، حيث يتم الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة فى كل بلد حتى تصل هذه المشروعات إلى إنتاج منتجات عالية الجودة، ومنخفضة التكاليف.

٢- الاستثمار الزكوى يزيد من الولاء للدين والانتماء للمجتمع، «لأن إغناء ذوى الحاجة فيه تقوية لهم، فيفيض شعورهم ولاء لدينهم ، وانتماء لمجتمعهم، والقائمين بأمرهم، وذلك يحفزهم للعمل المتفانى ويسهم فى تهيئة المجتمع لتحقيق القوة، وتبليغ الدعوة، فالمجتمع الذى يحترم أفراده، ويستطيع أن يوفر لهم الحياة الكريمة، جدير بأن يُسمع صوته»[2].

٣ - الاستفادة من اختلاف الموارد فى البلاد الإسلامية، التعاون بين المؤسسات الزكوية، يساعد فى عمل مشروعات متكاملة، حيث يتم استغلال المواد الأولية المختلفة الموجودة فى هذه البلاد، حسب موارد وإمكانيات كل بلد، ويتم تصنيع المنتجات الضرورية بدلاً من استيرادها من خارج البلاد الإسلامية، ولعله يكون بداية لنوع من التكامل بين البلاد الإسلامية.

٤- تركيز المشروعات الاستثمارية الزكوية على إنتاج السلع الضرورية يساعد على الوصول إلى الاكتفاء الذاتى وخصوصاً فى السلع الغذائية، قال رسول الله ﷺ

---

(١) منازع (حسين على محمد)، توظيف الزكاة فى مشروعات إنتاجية، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص٣.

(٢) فرح، التوجيه الاستثمارى للزكاة، مرجع سابق، ص ٩٢.

«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[1].

٥- الاستثمار فى أموال الزكاة سوف يتضمن الدخول فى مشروعات حلال مع غير مستحقى الزكاة، وذلك سوف يزيد من الإنفاق الاستثمارى ويحقق مصلحة لكل من مستحقى الزكاة وغيرهم ، ويكون له آثار اقتصادية جيدة[2].

٦- استثمار أموال الزكاة سيحقق حصيلة كبيرة تواجه نتائج التخلف من الفقر والجهل والمرض التى تعانى منها معظم البلاد الإسلامية، وخصوصاً مع انخفاض حصيلة الزكاة وعجز موارد الدولة عن مواجهة التخلف.

فالاستثمار الزكوى سوف يساعد فى عملية التنمية، بمشروعات اجتماعية واقتصادية[3].

٧- تجنب مخاطر التمويل الخارجى للتنمية سواء كانت مخاطر سياسية أو مخاطر اقتصادية ، باستثمار أموال الزكاة الذى يحقق حصيلة وفيرة قد تستخدم كأحد وسائل الاعتماد على الذات.

٨- الاستفادة من الزكوات المعطلة: «يحتاج توزيع الزكاة إلى بعض الوقت للإحصاء، وإكمال إجراءات الصرف للمستحقين وفى خلال تلك الفترة تكون الأموال الزكوية معطلة، حتى تصرف، فيكون الاستفادة منها فى خلال تلك الفترة بالاستثمار الزكوى»[4].

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٤٩ ، حديث رقم ٢٠٧٢ ، كتاب البيوع.

(٢) كما سيتم توضيحه فى الفصل الثالث.

(٣) كما سيتم توضيحه فى الفصل الثالث.

(٤) فرح، التوجيه الاستثمارى للزكاة، مرجع سابق، ص ٩١.

نخلص من هذا المبحث إلى:

١ - أن الاستثمار فى اللغة يعنى النفع و الزيادة و النماء، والاستثمار فى الاصطلاح يعنى ايضاً الزيادة، فالاستثمار هو الزيادة فى رأس المال بجميع أنواعه.

٢ - قرار الاستثمار فى الاقتصاد الوضعى قائم على سعر الفائدة ، أما فى الاقتصاد الإسلامى فغير قائم على سعر الفائدة ، لأن الربا محرم شرعاً.

٣- الاستثمار الزكوى هو توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها، لصالح مستحقى الزكاة ، فى مشاريع استثمارية وفقاً للضوابط الشرعية التى تحكم هذا الاستثمار.

٤ - استثمار أموال الزكاة سوف يساعد فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على الفقر، والاستفادة من الزكوات المعطلة.

المبحث الثالث

استثمار أموال الزكاة بين المؤيدين والمعارضين

يتناول هذا المبحث مدى مشروعية استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال، ومن قبل السلطات المختصة ويعرض الآراء المختلفة المؤيدة والمعارضة لاستثمار أموال الزكاة، والفتاوى المعاصرة والضوابط الشرعية لهذا الاستثمار كالتالى:

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال.

المطلب الثانى: استثمار أموال الزكاة من قبل السلطات المختصة.

المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار الزكوى.

المطلب الأول

استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال

مالك المال الذى وجبت فيه الزكاة ، قد لا يقوم بإخراج الزكاة على الفور بل يستثمر هذه الأموال لصالح المستحقين مما يترتب عليه تأخير فى إخراج الزكاة عن وقتها، وقد اختلف الفقهاء فى حكم تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها إلا لعذر شرعى، وهو المذهب عند المالكية[1] والشافعية[2]، والحنابلة[3]

---

(١) ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد)، الكافى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م- ط٢، ص٩٩.

(٢) النووى (أبو زكريا محى الدين يحي بن شرف)، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية، ب ت، الجزء الخامس، ص ٣٠٥، كتاب الزكاة .

(٣) البهوتى(منصور بن يونس بن إدريس)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم احمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م - الجزء الثالث، ص٨٢٠ كتاب الزكاة.

القول الثانى: أن الزكاة تجب على التراخى لا الفور، وهو قول أكثر الحنفية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

أولاً: أدلة القول الأول (أن الزكاة تجب على الفور) :

١- ورود الأمر المطلق بإيتاء الزكاة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، والأمر المطلق يقتضى الفور، ولذلك يستحق المؤخّر العقاب، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس، وسخط عليه ووبخه ، بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه، فأخّر ذلك، استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافى الوجوب، لكون الواجب ما يُعاقب صاحبه على تركه، ولو جاز التأخير ، لجاز إلى غير غاية، فتنتفى العقوبة بالترك[3].

ومن أمثلة الأمر المطلق أيضاً قوله تعالى :

﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، فالمراد بالحق فى الآية الزكاة ، والأمر المطلق يقتضى الفور[4].

٢- عن عقبة بن الحارث قال: صلى النبى ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت، أو قيل له، قال: «كنت خلفت فى البيت تبراً من الصدقة. فكرهت أن أبيّته فقسمته»[5].

---

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء الثانى ص ٣٧٥- كتاب الزكاة.

(٢) المقدسى (شمس الدين محمد بن مفلح)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين بن سليمان المرداوى، وحاشية ابن قندس لتقى الدين البغلى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار المؤيد الرياض، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ط١ ، الجزء الرابع، ص٢٤٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى، مرجع سابق ، الجزء الرابع، ص١٤٦، كتاب الزكاة.

(٤) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص٧١ .

(٥) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الأول، كتاب الزكاة، حديث رقم ١٤٣٠. والتبر: الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم وأكثر اختصاصه بالذهب، وتبيت المال: إمساكه إلى الليل: ينظر النهاية فى غريب الحديث والأثر، ابن الأثير جزء ١، ص ١٧٠، ١٧٩ .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: «قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغى أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود. زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى للرب، وأمحى للذنب»[1].

وفى رواية للبخارى، عن عقبة قال صليت وراء النبى ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئاً من تبرٍ عندنا فكرهت أن يحبسنى فأمرت بقسمته[2].

قال ابن حجر: «وفهم منه ابن بطال معنى آخر، فقال: فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة»[3].

٣- أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهى حاجة ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً[4].

٤- أن الزكاة عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم[5].

ثانياً: أدلة القول الثانى (الزكاة تجب على التراخى لا الفور):

١- أن مطلق الأمر لا يقتضى الفور، ولذا يجوز للمكلف تأخير إخراج الزكاة، فالمطلوب الأداء، ولم يتعرض الأمر المطلق للوقت[6].

---

(١) ابن حجر العسقلانى (أحمد بن على)، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، اعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفاريابى، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط ١، الجزء الرابع، ص ٢٦١، كتاب الزكاة.

(٢) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، الجزء الاول، ص١٩٣، حديث رقم ٨٥١، باب الصلاة.

(٣) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى، مرجع سابق، الجزء الثالث ص٩٣، كتاب الأذان.

(٤) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص١٤٧ كتاب الزكاة.

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٦) ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط١، ج٢، ص١٦٥، كتاب الزكاة.

ونوقش:

أولاً: لا نُسلم بكون الأمر عند الإطلاق يقتضى التراخى، بل هو على الفور على الراجح أصولياً لما يلى[1]:

أ- أن الله أمر بالمسارعة والمسابقة فى الخيرات، كما فى قوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[آل عمران:١٣٣].

وقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[البقرة:١٤٨]. فهو أمر بالمسارعة، وأمره يقتضى الوجوب.

ب- «أن مقتضاه عند أهل اللسان الفور، فإن السيد لو قال لعبده: اسقنى فأخر، حسن لومه، وتوبيخه وذمه، ولو اعتذر من تأديبه على ذلك، بأنه خالف أمرى وعصانى، لكان عذره مقبولا»[2].

ج- أنه لا بد من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر، لأنه يكون ممتثلاً يقيناً، وسالماً من الخطر قطعاً[3].

ثانياً: لو سلمنا بأن الأمر المطلق لا يقتضى الفور، فإنه يقتضيه هنا لوجود قرينة تدل عليه، وهى دفع حاجة الفقير المعجلة، فلو لم يكن الأمر على الفور لم يحصل المقصود على التمام[4].

٢- «أن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن،

---

(١) الغفيلى، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

(٢) الغفيلى، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص٤٧٣.

(٣) ابن قدامة المقدسى(توفيق الدين أبومحمد عبد الله)،روضة الناظر و جنة المناظر، ب ن، ب ت، ص١٠٦ ،الباب الخامس.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص١٦٥ ، كتاب الزكاة.

ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته، فإنه يجب عليه القضاء»[1].

ونوقش: بأن مسألة عدم الضمان بهلاك النصاب مسألة خلافية مبنية على مسألة فورية إخراج الزكاة، فيضمن عند من يقول بالفورية ، ولا يضمن عند من لا يقول بها[2]. وعند جمهور الفقهاء لا تسقط الزكاة بهلاك النصاب بعد الحول والتمكن من الأداء[3].

ثالثاً: تفصيل للرأى الراجح:

أجاز جمهور الفقهاء القائلون بفورية إخراج الزكاة تأخير إخراجها لأعذار تجمعها الضرورة والحاجة المعتبرة ، وبناء على القول الراجح فلا يجوز للمالك تأخير الزكاة لغير عذر، فمن خلال استعراض الأقوال السابقة بأدلتها ظهر رجحان القول الأول وهو أن الزكاة واجبة على الفور، لقوة أدلته فى مقابل ضعف أدلة القول الثانى.

أما استثمار أموال الزكاة من قبل المالك فلا يعد عذراً من أعذار التأخير، فلا يجوز له تأخيرها بقصد الاستثمار ، وذلك لما يلى:

١- أن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب إخراج الزكاة على الفور واستثمار أموال الزكاة يفضى إلى تأخير إخراجها، لأنه يحتاج إلى وقت طويل لإدارة المال، فتنتفى الفورية، وهذا غير جائز شرعاً[4].

---

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع، الجزء الثانى، ص٣٧٤ ، كتاب الزكاة.

(٢) المرجع السابق، الجزء الثانى، ص٣٧٦ ، كتاب الزكاة.

(٣) انظر المغنى، ابن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٤ ، باب الزكاة .

(٤) شبير، استثمار أموال الزكاة، أعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ،١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، ص٢٦٠.

٢- «أن جمهور الفقهاء يرون أن مالك المال يضمن ما تلف من مال الزكاة بعد الحول والتمكن من الأداء، ونظراً لما ينشأ عن الاستثمار من احتمال الخسارة، فإن مال الزكاة المستثمر قد يتعرض للخسارة، فيعجز المالك عن تعويضه، فيضيع حق الفقراء بذلك»[١].

٣- أن الزكاة لا تجزئ عن مالك المال ولا يملكها المستحق إلا بقبضه لها، حتى إن من الفقهاء من قال: لو قال الفقير قبل أن يقبض الزكاة: اشتر لى بها ثوباً، لم يجزئه ذلك، ولو اشترى الثوب فهو لرب المال دون الفقير، فالتوكيل فاسد، لأنه وكله فى الشراء بما ليس له[٢].

٤- قد يصيب مالك المال الطمع لو تحققت أرباح كثيرة من استثمار أموال الزكاة مما يجعله يتأخر كثيراً عن إخراج الزكاة مرة أخرى حتى يحقق أرباح مجدداً، فالطمع قد يدخله فى دائرة التأخير مما يجعله لا يخرجها مطلقاً.

---

(١) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص٧٩.

(٢) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٤٨ باب الزكاة.

المطلب الثانى

استثمار أموال الزكاة من قبل السلطات المختصة

والسلطات المختصة هى الإمام أو نائبه، والمراد بالإمام أو نائبه: «السلطة العليا فى الدولة، ممثلة بولى الأمر ومن يمثله من الوزارات والدوائر الحكومية والجمعيات والهيئات المكلفة رسمياً بقبض أموال الزكاة وما فى حكمها وتفريقها على المستحقين بما يتفق مع الأحكام الشرعية»[١].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو نائبه لأموال الزكاة، فتبرأ ذمة المزكى بدفع زكاته إلى الإمام الذى يتولى جمع الزكاة لوضعها فى مصارفها الشرعية[٢]، ولكن هناك اختلاف بين الفقهاء المعاصرين فى حكم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه وذلك إلى عدة أقوال ترجع إلى قولين:

القول الأول: جواز استثمار أموال الزكاة:

واختار ذلك مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الثالثة[٣]، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة[٤]، وبيت التمويل الكويتى [٥]، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة فى الكويت[٦].

---

(١) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١١١ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ، المرجع السابق، الجزء الثانى ص٤٥١، والماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادى، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ط١ ، ص١٤٥، الباب الحادى عشر فى ولاية الصدقات.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (القرار): العدد ٣، الجزء الأول، ص٤٢١ .

(٤) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص٣٢٣ .

(٥) الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتى)، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، الكويت، ط٢ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الجزء العاشر، ص٣٠٩.

(٦) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة www.zakathouse.org.kw.

وقال به كثير من المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا[1]، والدكتور وهبة الزحيلي[2]، والدكتور يوسف القرضاوى[3]، بالإضافة إلى غيرهم من المعاصرين.

والقول الثانى: عدم جواز استثمار أموال الزكاة

وقد اختار هذا القول المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الخامسة عشرة[4]، ومجمع الفقه الإسلامى فى الهند فى ندوته الثالثة عشرة[5]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى المملكة العربية السعودية[6].

وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد بن عثيمين[7]، وغيره.

وفى هذا المطلب إن شاء الله سوف يتم مناقشة هذه الموضوعات كالتالى:

أولاً: أدلة المؤيدين لاستثمار أموال الزكاة ومناقشتها.

ثانياً: أدلة المعارضين لاستثمار أموال الزكاة ومناقشتها.

ثالثاً: الترجيح.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: أدلة المؤيدين لاستثمار أموال الزكاة ومناقشتها:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى، مصطفى الزرقا، العدد ٣، الجزء ١ ص ٤٠٤.

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (وهبه الزحيلى)، ص٨٢.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى، يوسف القرضاوى، العدد ٣، الجزء ١.

(٤) قرارات المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى (الدورة الخامسة عشر)، مكة المكرمة، ١٩٩٨، ص٣٩.

(٥) ينظر مذكرة (استثمار أموال الزكاة) تلخيص وترجمة لأبحاث المؤتمر لعتيق أحمد البستوى (ص٢)، الندوة انعقدت فى الهند، ١٩٨٩م.

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ط١، ٩/٤٥٤.

(٧) ينظر اللقاء الشهرى: السؤال (٦)، ٢/٤٣.

وسوف نعرض بعض الأدلة التى استند عليها أنصار هذا الرأى كالتالى:

١- أن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعى والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ويؤيد ذلك ما يلى:

أ- ما روى عن أنس رضي الله عنه قال قدم على النبى ﷺ نفر من عُكل فأسلموا فاجتووا[١] المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رُعاتها واستاقوا الإبل فبعث فى آثارهم فأُتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل[٢] أعينهم ثم لم يحسمهم[٣] حتى ماتوا[٤].

فالحديث يدل على أن النبى ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليه وإنما وضع لها راعياً، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يصرف للمستحقين[٥].

ب- ما ورد أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لبناً فأعجبه، فسأل عنه فأخبره الذى سقاه أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نَعم من نَعم الصدقة وهم يسقون، قال: فحلبوا لى من ألبانهم فجعلته فى سقائى فهو هذا، فأدخل عمر رضي الله عنه يده فاستقاءه[٦].

---

(١) فاجتووا المدينة: أى أصابهم الجوى، وهو مرض وداء الجوف إذا تطاول إذا لم يوافقهم هواؤها (النهاية فى غريب الحديث) لابن الأثير: ج١، ص٣١٨ .

(٢) سمل أعينهم: (أى فقأها بحديدة محماة أو غيرها)، المصدر السابق ج٢، ص٤٠٣ .

(٣) يحسمهم: حسم: قطع الدم بالكى، النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير، ص ٣٨٦.

(٤) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٦٩، حديث رقم ٦٨٠٢، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة.

(٥) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١١٩.

(٦) مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، ص١٦٤ ، رقم ٢٩/٦٠٥.

ج- وقد روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمى[1] الربذة[2] لنعم الصدقة[3].

ويدل ذلك على أن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبادر إلى قسم بهائم الصدقة، وإنما جعل لها حمى ورعاة، وينشأ عن ذلك تناميها وكثرتها، وهذا نوع من استثمار أموال الزكاة[4].

نوقش:

القول بأن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وغنم وبقر يجاب عنه بأنه غير مسلَّم، لأن ما حدث كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن فهو طبيعى غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل، وإنما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة فى إحدى المصارف الإسلامية مثلاً إلى أن يحين موعد صرفها الذى قد يتأخر عدة أشهر.

٢- ما ورد أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ يسأله فقال: «أما فى بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس[5] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[6] نشرب فيه من الماء، قال: «ائتنى بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال «من يشترى

---

(١) الحمى: منع الرعى فى أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصصة برعى بهائم الصدقة مثلاً، العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد ٦، ص ١٧٨، كتاب المساقاة.

(٢) الربذة: من قرى المدينة.

(٣) العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد ٦ ، ص١٨٠، كتاب المساقاة.

(٤) الفوزان، مرجع سابق، ص١٢٠ .

(٥) الحلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله والجمع أحلاس مثل: حمل وأحمال والحلس بساط يبسط فى البيت، المصباح المنير، ص ٥٦.

(٦) القعب: إناء ضخم كالقصعة والجمع قعاب واقعب مثل سهم وسهام وأسهم، المصباح المنير ص١٩٤ .

هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصارى، وقال «اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتنى به» فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب ولا أرينك خمسة عشر يوماً» فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجئ المسألة نُكتة فى وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذى فقر مُدقع، أو لذى غرم مُفظع، أو لذى دم مُوجع[1]»[2].

وهذا الحديث الشريف يدل على الآتى:

أ- أن الرسول ﷺ استثمر ما عند هذا السائل، «فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم»[3].

ب- أن النبى ﷺ لم يعالج السائل بالمعونة المادية المؤقتة، وإنما أرشده إلى ما يعود عليه بالنفع المستمر، فيمكن الاستئناس بهذا الحديث فى ترشيد أموال الزكاة لصالح المستحقين فى شكل مشاريع يعود ريعها لهم[4].

---

(١) الفقر المدقع: الشديد الذى يفضى بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب فهو سوء احتمال الفقر، و (الغرم المفظع: الشديد الشنيع) ، و(الدم الموجع: أن يتحمل دية، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه، فيوجعه قتله) ،النهاية فى غريب الحديث ٢/١٢٧، ٣/٤٥٩، ٥/١٥٧.

(٢) القزوينى ، سنن ابن مَاجه ، مرجع سابق ، ص ٤٢٩ حديث رقم ١٩٨، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، وأخرجه الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة برقم ٦٤٨، حديث ضعيف.

(٣) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، استثمار أموال الزكاة لشبير، مرجع سابق، ص٣٤

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد ٣، ج١، حسن الأمين، ص ٤١٨ ، ومصارف الزكاة وتمليكها للعانى، ص٥٤٢.

نوقش:

أ- أن إسناد هذا الحديث ضعيف ، فلا يحتج به.

ب- أن الحديث عام فى الحث على الاستثمار والإنتاج ، وليس خاصاً باستثمار أموال الزكاة[١].

٣- قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه على استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء، وقد اتفق الفقهاء على جواز استثمار مال اليتيم[٢]، لأنه نوع من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيد بأمان العاقبة، والتصرف وفق المصلحة لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

[الإسراء:٣٤]

وروى عن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة[٣]، وأن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تعطى أموال اليتامى الذين فى حجرها من يتجر لهم فيها[٤].

وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهى مملوكة لهم حقيقة، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهى ليست بأشد حرمة من أموال اليتامى[٥].

ونوقش: بعدم التسليم بهذا القياس لما يلى:

---

(١) استثمار أموال الزكاة لشبير، مرجع سابق، ص٤١

(٢) المغنى، ابن قدامة، الجزء السادس، ص ٣٣٨

(٣) مالك ابن أنس، الموطأ، ص ١٥٤ ، رقم ٥٨٨/١٢ .

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها، رقم ٥٩٠/١٤.

(٥) استثمار أموال الزكاة لشبير، ص٣٤ ، فرح، التوجيه الاستثمارى للزكاة ، ص٦٩.

أولاً: أن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية، بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات المستحقين، ولو زادت يمكن نقلها إلى مكان آخر، ولذا لا يجوز قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال اليتامى الزائدة عن حاجاتهم[1].

ثانياً: إن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور، ولا يُحجر عليهم التصرف فيه، أما مال اليتيم فإنه يُنتظر فيه بلوغه الرشد وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فوراً، بل هو على التراخي، ولذا يستفاد من استثماره وتنميته حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه[2].

٤- قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه على استثمار مال الوقف، بجامع أن كلا منهما مال تعلق به استحقاق يقصد به البر والتقرب إلى الله تعالى، فتعلق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلق حتى الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا فى مال الزكاة، وإذا جاز للناظر التصرف فى الأوقاف بتنميتها واستثمارها لمصلحة الموقوف عليهم، جاز للإمام التصرف فى أموال الزكاة باستثمارها لمصلحة المستحقين. [3]

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق، وذلك لما يلى:

أولاً: أن تعريفات الفقهاء مع اختلاف عباراتها متفقة على أن المقصود من الوقف منفعة الموقوف وريعه مع بقاء رقبته وعينه[4]، ونظراً لأن الموقوف عليه لا

---

(١) المرجع السابق، ص٤٢.

(٢) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٣) الفوزان ، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٣٢ ، الغفيلى، نوازل الزكاة ، ص٤٩١، استثمار أموال الزكاة لشبير، ص٣٤.

(٤) الخطيب الشربينى (شمس الدين محمد)، مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتانى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ط١ الجزء الثانى، ص٤٨٥ ، كتاب الوقف.

يملك رقبة الموقوف، فإنه لا يتمكن من الانتفاع بها إلا بطلب غلتها وثمرتها فجاز له استثمارها، أما الزكاة فإن المستحقين لها يملكون رقبة الأموال وما ينشأ عنها من منفعة، فافترقا من هذا الوجه[1].

ثانياً: إن من أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وفى استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف، لأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ليست مملوكة لهم حقيقة حتى يقفوها، كما أنها ليست مملوكة للمزكين أو للإمام[2].

وقد أجيب ذلك بأن هذه الحالة ذات شبه بالوقف من بعض الوجوه، وليست مطابقة له، وما دام الأمر كذلك، فليست بحاجة لتوفر أركان الوقف وشروطه[3].

٥- أن النبى ﷺ أعطى عروة البارقى رضي الله عنه ديناراً يشترى له به شاة فاشترى له به شاتين ، فباع أحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاه فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه[4].

ويدل هذا الحديث أن عروة رضي الله عنه اتجر فى مال لم يوكل بالاتجار به، فيدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه، لأن النبى ﷺ أقره على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين ، لأن الإمام له حق النظر والتصرف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر عنهم[5].

---

(١) الغفيلى، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص ٤٩١-٤٩٢ .

(٢) الفوزان ، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٣) مجلة مجمع الفقه، بحث للدكتور حسن الأمين، عدد ٣، جزء ١ ، ص ٣٦٧، الفوزان، استثمار أموال الزكاة ص١٣٣.

(٤) الحديث رقم ٣٦٤٢ فى صحيح البخارى المجلد ٢، كتاب المناقب، باب ٢٨، ص١٩٢.

(٥) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٢٥-١٢٦، واستثمار أموال الزكاة لشبير، مرجع سابق، ص٤٤.

ونوقش ذلك:

بأن دلالة الحديث على جواز تصرف الشخص فى مال غيره بغير إذنه واقعة عين، فيحتمل أن يكون عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكيلاً فى البيع والشراء معاً[1].

ويمكن أن يجاب ذلك بأن هذا الاحتمال غير ظاهر ، بل ظاهر الحديث أنه كان موكلاً بالشراء فقط، لأن الحاجة من التوكيل كانت داعية إلى الشراء دون البيع[2].

٦- أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خرجاً فى جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبى موسى الأشعرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا: لا . فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما. أديا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه. فسكت عبدالله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين ... لو جعلته قراضاً؟[3] فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[4].

---

(١) العسقلانى، فتح البارى، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص ٣٠٨ ، كتاب المناقب.

(٢) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٣) القراض: اسم لعقد شركة المضاربة وهى عبارة عن ان يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر العامل فيه والربح مشترك بينهما. انظر الحصرى (أحمد) علم الاقتصاد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ط١ ص ٢٦٦، والمصباح المنير: القراض بمعنى المضاربة ص ١٩٠.

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ، مرجع سابق، ص ٤٠٠، حديث رقم ١٣٧٨، كتاب القراض، باب ما جاء فى القراض.

ويدل هذا الأثر: أن ابنى عمر استثمرا مالاً من أموال الله، فدل ذلك على جواز مثل هذه الصورة، «فإذا قلنا إن لفظ (مال الله) المذكور فى الأثر، كان مالاً عاماً للمسلمين من غير الزكاة، فلا بأس من انطباق حكمه على مال الزكاة، لأن فى المالين حق الفقراء والمساكين»[1]، «فإن مال الله يمكن أن يستثمر، سواء أكان هو مال الزكاة ، أم أى مال عام، وذلك لاشتمالهما سوياً على حق الفقراء والمساكين»[2].

قال ابن حزم: «فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم»[3].

ونوقش:

أ- بأن الأثر ليس فيه نص على أن المال كان من أموال الزكاة، وإنما كان لبيت المال، فلا علاقة له بالزكاة[4].

ويمكن أن يجاب ذلك بأن المال المستثمر وصف بأنه (مال الله)، وهذا الوصف ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنه لم يكن زكاة ، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كلاً منهما حق مالى لله تعالى[5].

ب- أن هذا الأثر يمكن أن يُناقش بأن الاستثمار الوارد فيه لم يكن لصالح بيت المال ابتداءً، أما استثمار أموال الزكاة فيكون لصالح المستحقين.

على أن هذا الاعتراض يبدو غير مؤثر، فإذا جاز الاستثمار لصالح غير المستحقين، جاز لصالحهم من باب أولى[6].

---

(١) فرح، التوجيه الاستثمارى للزكاة، مرجع سابق، ص٦١.
(٢) المرجع سابق، ص٦٦.
(٣) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، الجزء السادس، ص١٥٦ ، كتاب الزكاة.
(٤) مجلة مجمع الفقه (تقى عثمانى) العدد ٣، ج١، ص: ٣٨٩.
(٥) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٢٧.
(٦) المرجع السابق ، ص١٢٨.

٧- أن بعض الفقهاء والمفسرين قد توسعوا فى مصرف (فى سبيل الله)، فجعلوه شاملاً لكل وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين[١].

وإذا جاز صرف الزكاة فى جميع وجوه الخير ، جاز صرفها فى إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التى تعود بالنفع على المستحقين[٢].

ونوقش: بعدم التسليم بمعنى مصرف (فى سبيل الله) المذكور، فلا تؤيده الأدلة، ولم ينقل عن فقيه معروف، بل الفقهاء متفقون على أن المراد بمصرف (فى سبيل الله) الجهاد فى سبيل الله وما فى معناه[٣].

٨- القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمصلحة المستحقين وسد حاجتهم، وهو مما أجازه جمهور الفقهاء[٤].

فإذا جاز تقديم الزكاة لصالح المستحقين، جاز تنميتها واستثمارها لصالحهم من باب أولى.

ويناقش: بأن النصوص جاءت بجواز تقديم الزكاة، بخلاف التأخير، فقد ترجح عدم جوازه، مع كون الاستثمار يتعرض للتأخير أوالخسارة[٥].

٩- القياس على وقف الأرض المفتوحة عنوة بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية، فقد رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدم تقسيم أراضى العراق ومصر والشام بين الفاتحين، وتركها فى أيدي أهلها من أهل الذمة يزرعونها بخراج معلوم[٦].

---

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص ٤٧١.
(٢) مجلة مجمع الفقه (الخياط والقرضاوى): ع ٣، ج١، ص: ٣٧١، ٣٨٧ .
(٣) الغفيلى: نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص٤٨٩.
(٤) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٧٩.
(٥) الغفيلى، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص٤٩٢.
(٦) أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٣٤-١٣٧.

وإذا جاز للإمام وقف الأراضى المفتوحة عنوة لمصلحة جميع المسلمين للحاجة، جاز له استثمار أموال الزكاة فى مشاريع إنتاجية ووقفها على المستحقين[1].

ويمكن أن يناقش ذلك بأن الأصل فى الأرض المفتوح عنوة ـ على ما هو الأرجح ـ أن الإمام يخير بين قسمها ووقفها على المسلمين حسب المصلحة[2]، وهذا بخلاف الزكاة، فإن الأصل دفعها إلى المستحقين مباشرة، وبناء على ذلك، فلا وجه لقياس أموال الزكاة على الأراضى المفتوحة عنوة[3].

١٠- العمل بالاستحسان [4] فى هذه المسألة خلافاً للقياس، فالأصل عدم جواز تأخير صرف أموال الزكاة لاستثمارها، إلا أن الحاجة ماسة إلى ذلك فى هذا العصر، نتيجة لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة المستحقين المتمثلة فى تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجاتهم المتزايدة[5].

ونوقش: بأن الاستحسان لابد أن يكون مبنياً على دليل أو مسوغ شرعى.

ويمكن أن يجاب ذلك بما ورد من الأدلة الشرعية على جواز استثمار أموال الزكاة، مع الحاجة الكبيرة إلى ذلك[6].

١١- «أن ولى الأمر له صلاحيات فى تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين فى المجتمع، وولى الأمر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد الاقتصادية لسد حاجة المحتاجين وتحقيق العدل الاجتماعى، ولابد لتحقيق

---

(١) استثمار أموال الزكاة، لشبير، ص: ٤٣.

(٢) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص١٨٩.

(٣) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٤) الاستحسان: «العدول عن موجب القياس إلى دليل أقوى منه» انظر استثمار أموال الزكاة للفوزان، ص١٣٥.

(٥) شبير، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص٣٥.

(٦) الغفيلى، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص٤٩٣.

ذلك من زيادة أموال الزكاة بطريق الاستثمار المشروع، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، فتصرف الإمام، كما قرر الفقهاء منوط بالمصلحة، فلا ينبغى سد باب اجتهاد الإمام فى هذا الجانب»[1].

ثانياً: أدلة المعارضين لاستثمار أموال الزكاة ومناقشتها:

نتناول بعض الأدلة التى استند عليها المعارضون لاستثمار أموال الزكاة كالتالى:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠].

وجه الدلالة: أن مصارف الزكاة محصورة فى الأصناف المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضى الحصر، فليس هناك مصرف تاسع للزكاة[2].

ونوقش: بأن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه اجتهاد فى كيفية صرف الأموال للمستحقين، وليس صرفاً لها فى غير المصارف المنصوصة، فهو اجتهاد فى الصرف لا فى المصرف، كما أن ذلك فى مصلحة المستحقين وليس خروجا عليها[3].

---

(١) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (بحث الدكتور حسن الأمين والشيخ بكر أبو زيد)، العدد ٣ ج١، ص٣٦٦، ٤١٨ والفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٣) الغفيلى، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص٤٨٠، الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٣٦.

٢-أن استثمار أموال الزكاة يؤدى إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، وهو مناف للفورية الواجبة فى إخراج الزكاة[١].

ونوقش :

أ- «أن صاحب المال (المزكى) هو المخاطب بإخراج الزكاة فوراً، فالفورية تتعلق به لا بالإمام، فإذا سلم المزكى الزكاة إلى الإمام أو نائبه تحققت الفورية، وحينئذ يجوز للإمام تأخير قسمتها للمصلحة، ولا يجب عليه توزيعها فوراً، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبى طلحة ليحنكه[٢] فوافيته فى يده الميسم[٣] يسم إبل الصدقة[٤]»[٥].

قال ابن حجر: «وفيه جواز تأخير القسمة ، لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم»[٦].

ب- أنه قد يتعزر صرف الزكاة فوراً فى بعض الأحيان، فبعض مؤسسات الزكاة تأتيها الأموال، ولا تتمكن من صرفها حالاً، لأن الطلبات المقدمة من المستحقين بحاجة الى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحق منها، وهذه الإجراءات تأخذ وقتا ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزكاة كل هذا الوقت، بل يمكن أن تستثمر لتزيد خاصة أن القوة الشرائية للنقود قد تتدهور[٧].

٣- أن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة، لأن الاستثمار والمتاجرة ينشأ

---

(١) الغفيلى، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص٤٨٠.

(٢) حنكة بالتمر: أى مضغه ودلك به حنكه، النهاية فى غريب الحديث، ج١، ص٤٥١.

(٣) الميسم: الحديدة التى يكوى بها المصدر السابق، ج٥ ص ١٨٦.

(٤) البخارى ، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الأول ص٣٣٣ ، حديث رقم ١٥٠٢، كتاب الزكاة.

(٥) الفوزان: استثمار أموال الزكاة ، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٦) العسقلانى، فتح البارى ، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٣٦٧ .

(٧) مجلة مجمع الفقه (القرضاوى)، العدد ٣، الجزء ١ ، ص٣٨٦ .

عنها الربح أو الخسارة، فربما تخسر الأموال المستثمرة ، فيتضرر المستحقون بذلك لضياع الأموال[1].

نوقش بما يلى:

أ- «أن استثمار الأموال يخضع فى هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية دقيقة قبل الإقدام على أى مشروع استثمارى ، ويتم خلال هذه الدراسات التحقق من الفرص الاستثمارية والجدوى الاقتصادية. حيث تتم هذه الدراسات قبل أتخاذ قرار الاستثمار من قبل أهل الخبرة والاختصاص، وهى كفيلة إن شاء الله بتضييق دائرة احتمال الخسارة فى استثمار أموال الزكاة»[2].

ب- «أن أبرز ضوابط استثمار أموال الزكاة عند القائلين بجوازه توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، بحيث يتم توظيف الأموال فى استثمارات قليلة المخاطر»[3].

ج- المستثمرون يعرضون أموالهم للربح والخسارة، حرصاً على تنميتها، لا لتبديدها ولو أنهم خافوا الخسارة وامتنعوا عن القيام بأى نشاط استثمارى لما نمت الأموال التى منها تؤخذ الزكاة.

٤ - أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه يؤدى إلى عدم تملك المستحقين للزكاة، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك فى أداء الزكاة،[4] ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه[5].

---

(١) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ آدم عبد الله) ع ٣، ج١، ص : ٣٥٣ .

(٢) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٤٠ ، استثمار أموال الزكاة ، الزكاة لشبير، ص ٣٦-٣٧ .

(٣) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٤) الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص ٤٥٦-٤٥٨ .

(٥) مجلة مجمع الفقه، تقى عثمان، ع ٣ ، ج١ ، ص ٣٨٨ .

نوقش ذلك كالتالى:

أ- أن اشتراط التمليك ليس متفقا عليه، فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة الى ذلك ، ولذا أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة بغير تمليك فى بعض الصور كصرفها فى شراء العبيد وعتقهم[١].

ب- على فرض اشتراط التمليك، فالتمليك حاصل فى استثمار أموال الزكاة وذلك من خلال صور منها:

- التمليك الجماعى، فبدلاً من أن يملك المستحقون الزكاة بشكل فردى يمكن تمليكهم المشروع الاستثمارى، بحيث تدار الأموال التى يملكونها فى هذا المشروع[٢].
- تمليك الإمام أو من ينيبه من المؤسسات أو الجمعيات ، فالدولة أو المؤسسة شخص حكمى ينوب عن المستحقين، وله أن يتملك نيابة عنهم إلى أن يصرف لهم أموال الزكاة المستثمرة[٣].
- توكيل المستحقين لجهة الزكاة التى تستثمر الأموال ، فهذه الجهة وكيل فى القبض والصرف لصالح المستحقين ، وتمليكها تمليك للمستحقين[٤].

ج- لا يُسلَّم بمنافاة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه لمبدأ التمليك، لأن الأموال المستثمرة مع أرباحها ستؤول إلى ملك المستحقين ، غاية ما هنالك تأخير صرفها[٥].

---

(١) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص ١٤١-١٤٢،استثمار أموال الزكاة لشبير ص ٤٠ .
(٢) مجلة مجمع الفقه، بحث الخياط والعبادى ،ع٣ ،ج١، ص ٣٧٢-٣٩٤ .
(٣) المرجع السابق، ص٣٧٢.
(٤) المرجع السابق، ص ٤٠٧.
(٥) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٤٢.

٥- إن مال الزكاة ملك لمستحقيه، وعند التصرف فيه ببيع أو غيره لابد من إذنهم، وهذه الأموال أمانة فى أيدى المسئولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها، وشأن الأمانة الحفظ فقط، وليس للإمام أو نائبه التصرف فيها قبل صرفها لأهلها[١].

نوقش بما يلى:

أ- «أن الفقهاء أجازوا للإمام أو نائبه التصرف فى مال الزكاة بالبيع وغيره للضرورة أو الحاجة، كما قال ابن قدامة: «وإذا أخذ الساعى الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحةٍ من كلفةٍ فى نقلها أو مرضها، أو نحوهما فله ذلك»[٢]، واستثمار أموال الزكاة لتزيد وتتنامى مصلحة تجيز للإمام أو نائبه التصرف فى أموال الزكاة بالبيع وغيره»[٣].

ب- أن أمانة الإمام على الزكاة، أمانة تصرف يقتضى مصلحة المستحق، وليست كشأن الوديعة التى تتطلب أن تكون محددة ومعلومة ، قد يشهد عليها شهود بمواصفاتها ، ومن أودعت عنده، يردها بمجرد طلب صاحبها، بلا اجتهاد أو رأى منه، وليس ذلك فى الزكاة التى تتطلب أن يحدد الإمام أى المصارف أحق بالعطاء؟ ومن أحق داخل المصرف الواحد؟ وكم يعطى هذا وكم يعطى ذاك، وليس مثل ذلك فى الوديعة[٤].

٦- أن استثمار أموال الزكاة يؤدى إلى حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاء وكساء ونحو ذلك، وسد حاجة المستحقين هو من المقاصد الأساسية لفريضة الزكاة، فلا يجوز إهماله من أجل استثمار الأموال، وهى إنما تعالج مشكلة الفقر المتوقع، والأصل فى الزكاة معالجة الفقر الواقع لا المتوقع[٥].

---

(١) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ آدم عبدالله) : ع٣، ج١ ، ص : ٣٥٤.
(٢) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص١٣٤.
(٣) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٤٣.
(٤) فرح، التوجيه الاستثمار للزكاة، مرجع سابق، ص ٤٦.
(٥) الغفيلى، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص٤٨٢

نوقش ذلك بما يلي:

أ- «أن من شروط جواز استثمار أموال الزكاة عند القائلين به أن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجات الضرورية للمستحقين، فيجب سد حاجاتهم أولا، ثم التفكير فى استثمار الأموال، وليس من المعقول أن يتضور الفقراء جوعاً، بينما تُكدس مؤسسات الزكاة الأموال للمتاجرة بها!»[1].

ب- أن استثمار أموال الزكاة ينشأ عنه أرباح دورية يمكن صرفها على المستحقين متى ما عجزت الزكاة المجموعة من الأغنياء عن تلبية حاجات المستحقين، وهكذا فالاستثمار يعالج مشكلة نقص الأموال الزكوية، ولا يؤدى إلى حرمان المستحقين من تلبية احتياجاتهم[2].

٧- أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه يؤدى إلى إنفاق أكثرها فى الأعمال الإدارية لتنظيم ومتابعة العمليات الاستثمارية وهذا يضر بالمستحقين، كما قد يترتب عليه صرف الزكاة لغير مستحقيها[3].

نوقش ذلك كالآتى:

إن هذا مناقض لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠] فالعاملون عليها جزء من أصناف أهل الزكاة، والقائمون على الاستثمار منهم[4].

٨- أن هناك فرقاً بين ولاية الإمام وولاية المؤسسات الزكوية على الزكاة

---

(١) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٤٤

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) مجلة مجمع الفقه، تقى عثمان، ع٣، ج١، ص٣٩٠

(٤) الفوزان، استثمار أموال الزكاة ،مرجع سابق، ص١٤٥ .

سواء أنشأ الإمام هذه المؤسسات، أم أنشأها الأفراد وأذن لها الإمام بالعمل وتلقى الزكاة من الناس وصرفها للمستحقين.

فالإمام وكيل عن الفقراء فى قبض الزكاة من الأغنياء، ووكيل عن الأغنياء فى صرف الزكاة لمستحقيها ، وله الحق فى أخذ الزكاة من الغنى ومعاقبة الممتنع عن أدائها وأخذها منه قهراً ، أما المؤسسات الزكوية فلم تُعط هذا الحق.

المناقشة:

أن المؤسسات والهيئات الزكوية إذا أنشأها الإمام لجمع أموال الزكاة وصرفها للمستحقين، فإنها تكون بمثابة النائب عن الإمام فى ذلك، فهى جهات رسمية تمثل الإمام وتنوب عنه، أما الهيئات الخيرية غير المخولة من قبل الإمام ، فى تلقى الزكاة من الناس وصرفها للمستحقين، فهى لا تنوب عن الإمام، وإنما هى وكيل عن المزكى فقط[1].

ثالثاً: الترجيح:

من العرض السابق لأراء المؤيدين والمعارضين، يؤيد الباحث الرأى القائل باستثمار أموال الزكاة للأسباب التالية:

١ - قوة أدلة القول الأول المؤيد لاستثمار أموال الزكاة، مقابل ضعف أدلة القول الثانى القائل بعدم جواز استثمار أموال الزكاة ، الذى أمكن الرد عليهم وإضعاف حجتهم.

٢ - طبقا للقاعدة الأصولية «أن الشريعة فصلت فيما لم يتغير وأجملت فيما يتغير»، فالزكاة جاءت بَعض مسائلها مجملة فى الشريعة، وذلك لأن الزكاة لها جانبها المالى الذى يتسم بالتغير فهو يختلف باختلاف الزمان والمكان لارتباطه بمصالح الناس.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٤٦.

ولذلك فالاجتهاد مطلوب بما يحقق مصالح العباد، وقد ذكر الفقهاء أهمية اجتهاد الإمام عند تقسيم الصدقات بين مصارف الزكاة، ومن ذلك قول الإمام مالك: «الأمر عندنا فى قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالى، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى»[1].

«وهذا يدل على تفويض الإمام فى الاجتهاد فى قسمة أموال الزكاة، فإذا رأى الإمام حاجة المستحقين إلى استثمار أموال الزكاة لصالحهم لتنمو وتزيد، فإن نظره واجتهاده يجب أن يكون محل اعتبار بما لا يتعارض مع الأدلة الشرعية»[2].

٣- أن مقاصد الشريعة إنما هى جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، وهذا ما ذهب إليه مالك وأصحابه من اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً يجب العمل به، ويرى الإمام مالك أنه يجب فتح الذرائع، المفضية إلى الخير طلباً للمصلحة[3]، كما يجب العمل بسد الذرائع.

٤- أن حاجة مستحقى الزكاة فى العالم الإسلامى تتزايد باستمرار، حيث تتنامى مشكلات الفقر والمرض والكوارث الطارئة، يُضاف إلى ذلك شح كثير من الأغنياء وامتناعهم عن إخراج الزكاة، واستثمار أموال الزكاة أحد الحلول المطروحة لتأمين مورد مالى دائم يسد حاجة المستحقين فى مدد زمنية متفاوتة، وهذا أفضل من صرف جميع أموال الزكاة فى مدة معينة، بينما تبقى حاجة المستحقين ماسة فى أوقات أخرى[4]، وذلك كله فى ظل ضوابط محددة للاستثمار الزكوى وذلك ما سوف نبحثه إن شاء الله فى المطلب التالى.

---

(١) مالك ابن انس، الموطأ، ص ١٦٣، كتاب الزكاة.

(٢) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٤٨ .

(٣) القرافى (شهاب الدين احمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق الدكتور ،محمد حجى، دار الغرب الاسلامى، بيروت، ١٩٩٤، ط١، ص٣٣ .

(٤) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٤٩.

المطلب الثالث

ضوابط الاستثمار الزكوى

يوجد ضوابط يجب مراعاتها عند القيام بالاستثمار الزكوى، سوف ننظر إلى بعضها من منظور شرعى، وبعضها من منظور اقتصادى، وسوف تعرض الباحثة أيضاً بعض الضوابط الرقابية.

وفيما يلى أهم ضوابط الاستثمار الزكوى:

أولاً: ضوابط الاستثمار من منظور شرعى:

الضابط الأول:

مراعاة حاجة المستحقين، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضى الصرف الفورى للأموال كالغذاء والكساء[1]، فيجب سد الحاجات الضرورية قبل القيام بالاستثمار الزكوى ، فلا يجوز أن نترك أصحاب مصارف الزكاة فى أشد الحاجة لأموال الزكاة ونقوم باستثمارها.

وقد ذكر بعض الاقتصاديين عدة وسائل لتمويل استثمار أموال الزكاة[2]، بحيث لا يؤثر الاستثمار على حاجة المستحقين ومن هذه الوسائل:

أ- التمويل بالتدفق المالى: إن الأموال الزكوية المحصلة تبقى وقتاً قبل أن تنفق فى مصارفها الشرعية، هذه المبالغ، تمثل وعاء التدفق المالى الذى يمكن أن يستخدم فى الاستثمار، ويدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسم إبل الصدقة حتى لا تختلط بغيرها، مما يدل على أن أموال الزكاة كبهيمة الأنعام لم تكن تقسم فى عهد النبى عليه الصلاة والسلام بمجرد قبضها.

---

(١) انظر : قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامى، مجلة المجمع: مرجع سابق، ع٣ ، ج١، ص٤٢١.

(٢) انظر فرح، التوجيه الاستثمارى للزكاة، مرجع سابق، ص٩٩ وما بعدها.

ب- التمويل بالتخصيص: يخصص قدر معين من أموال الزكاة للاستثمار الزكوى، وتستخدم هذه الطريقة عندما يكون هناك احتياج ضرورى للمستحقين ولا تستخدم عندما يكون هناك احتياج عاجل.

ج- التمويل بتعجيل الزكاة: تتعجل جهة الزكاة فى قبض أموال الزكاة قبل حولان الحول لاستثمارها. وقد أجاز جماهير الفقهاء بتعجيل الزكاة قبل حلولها مع انعقاد سبب الوجوب (ملك النصاب)[1].

د- التمويل بالقرض الحسن: هو اقتراض جهة الزكاة مالاً تستثمره لصالح مستحقى الزكاة، على أن يكون وفاء القرض من مال الزكاة.

ويمكن أن يستدل على ذلك بما ثبت أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكراً[2]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع رضي الله عنه أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً[3] فقال (أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً)[4].

الضابط الثانى:

اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين، ومتى ما بيعت الأصول المستثمرة فإنها يجب أن تصرف لصالح المستحقين[5].

---

(١) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٩، ، والكاسانى فى بدائع الصنائع، الجزء الثانى، ص٤٨٦.
(٢) البكر: الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، النهاية فى غريب الحديث: ج١ ، ص ١٤٩.
(٣) الخيار: المختار، والرباعى: الجمل الذى طلعت رباعيته، وهى إحدى الأسنان الأربع التى تلى الثنايا، ذلك اذا دخل فى السنة السابعة، النهاية فى غريب الحديث. ج٢ ، ص٩١، ١٨٨.
(٤) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص ٧٥٢، حديث رقم ١٦٠٠ كتاب المساقاة.
(٥) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار) . ص: ٣٢٣.

الضابط الثالث:

أن يتخذ قرار الاستثمار من له ولاية عامة كولى الأمر أو من يقوم مقامه من ذوى الاختصاص ، وذلك مراعاة لمبدأ النيابة الشرعية[1].

معنى ذلك أن يتخذ قرار الاستثمار الدولة أو من ينوب عن الدولة من مؤسسات وأجهزة حكومية ذات اختصاص بهذا الشأن.

الضابط الرابع:

أن يكون الاستثمار فى مجالات مشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة وغيرها[2]. (وهذا الضابط، ضابط لكل أنواع الاستثمار وليس فقط الاستثمار الزكوى)، وعدم التعامل بهذه الأموال فى عقود محرمة شرعاً كالبيوع القائمة على الغش والخداع والغرر[3] وغيرها من البيوع المحرمة.

فيجب على القائمين على الاستثمار الزكوى أن يتجنبوا المجالات المحرمة والغير مشروعة، وفيما يلى بعض المجالات غير المشروعة التى يجب اجتنابها:

أولاً: الربا:

عدم استثمار أموال الزكاة فى الشركات والمصارف التى تتعامل بالربا، فقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٢٧٨].

وفى حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) الغرر، هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول، ابن الاثير، النهاية فى غريب الحديث، ج٣، ص٣٥٥.

الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].

والربا يأتى فى أنواع كثيرة وقد جاء فى حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبى ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً»[2].

«وكذلك وحتى لا تشتمل العمليات الاستثمارية على صورة من صور الربا، فيجب على المستثمر أن يتعرف على أبواب الربا وأن يفقه قواعده وأحكامه لتكون لديه البصيرة التى تجنبه الوقوع فى المحرمات، والدراية التى تحفظه من الموبقات»[3].

ثانياً: الاستثمار فى الأشياء المحرمة والمضرة مثل الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقد ورد النهى عن التجارة فيها بنصوص السنة منها حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه[4] ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[5].

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص١٠ ، حديث رقم ٢٧٦٦، كتاب الوصايا.
(٢) سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص ٤٤٢، حديث رقم ٢٢٧٥.
(٣) السلامى، الضوابط الشرعية للاستثمار، مرجع سابق، ص٢٤٦.
(٤) جملوه: أى أذابوه.
(٥) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٧٩ ، حديث رقم ٢٢٣٦، كتاب البيوع.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت، لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبى ﷺ فقال: «حرمت التجارة فى الخمر»(١).

أما الميتة فقد استثنى منها الرسول عليه الصلاة والسلام ما هو حلال، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»(٢).

فقد حرم الله سبحانه وتعالى الأشياء التى تضر بالإنسان مثل الخمور التى تذهب بالعقول، وتجعل الإنسان يفعل أشياء قد تفسد حياته وحياة من حوله.

ثالثاً: الاستثمار فيما يعين على معصية الله تعالى:

«فلا يجوز أن تستثمر أموال الزكاة فيما يعين على معصية الله تعالى فقد صرح فقهاؤنا بتحريم بيع العنب لمن يعلم أنه يعصر منه خمراً، وبتحريم بيع السلاح، فى زمن الفتنة، وبتحريم تأجير المكان لمن يرتكب فيه المعصية، وما شابه ذلك مما فيه إعانة على المعصية»(٣).

الدليل عليه:

- قوله الله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢].

- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ «لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها»(٤).

---

(١) المرجع السابق، المجلد الأول، ص٤٧٧، حديث رقم ٢٢٢٦، كتاب البيوع .
(٢) سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص ٦٤٧ ، ٦٤٨ حديث رقم ٣٣١٤.
(٣) السلامى، الضوابط الشرعية للاستثمار ، مرجع سابق، ص ٢٨٠ .
(٤) سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص٦٥٩، حديث رقم ٣٣٨٠ ، كتاب الأشربة (حديث صحيح).

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء[1].

قال ابن حجر: عند قول البخارى (باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها) «وكره عمران بن حصين بيعه فى الفتنه»: «وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين، لأن فى بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التى فى جانبها الحق لا بأس به»[2].

ثانياً: ضوابط الاستثمار من منظور اقتصادى:

الضابط الأول:

المبادرة إلى تنضيض[3] الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين وصرفها لهم[4]، وذلك كما فى الكوارث الطارئة، التى تتطلب أموالاً وفيرة لسد ما يستجد من حاجات لا تكفيها الأموال التى تصرف بشكل دورى وفق جداول منتظمة[5]. وهذا يقتضى قرار اقتصادى رشيد فى اختيار المجال المناسب لاستثمار أموال الزكاة والأصول المستخدمة التى يمكن أن تباع بشكل سريع دون حدوث خسارة، أو حدوثها بنسبة ضئيلة.

الضابط الثانى:

أن يسند الإشراف وإدارة استثمار هذه الأموال إلى ذوى الخبرة والأمانة والاستقامة، «إن الشرط الأساسى لتولى الوظيفة العامة فى الإسلام هو الصلاحية

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص٧٤٩، حديث رقم ١٥٩٨ كتاب المساقاة.

(٢) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى، الجزء الخامس، ص٥٥٥.

(٣) تنضيض المال: تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة، والنض والناض فى اللغة: ما كان نقداً، حماد (نزيه)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية فى لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٤) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار)، ص٣٢٣.

(٥) الفوزان: استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص١٦٧.

لشغلها، ويقصد بالصلاحية القدرة على تحمل أعباء الوظيفة. وترتكز الصلاحية على عنصرين هما: القوة والأمانة، وذلك لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص:٢٦]»[1].

والقوة تعنى، القوة البدنية اللازمة لأداء متطلبات الوظيفة، وقوة الإيمان، وأيضاً تعنى أن يكون لديه المهارات اللازمة لهذه الوظيفة، وفى مجال استثمار أموال الزكاة، يجب أن تكون لديه الكفاءة والخبرة فى هذا المجال و المقدرة على اتخاذ القرار الاقتصادى الرشيد فى الدخول فى مشروع ما أو عدم الدخول بناءً على دراسات جدوى اقتصادية مسبقة قبل البدء فى الدخول فى المشروع الاستثمارى، واختيار المشروعات التى تتناسب مع هذه النوعية الخاصة من الاستثمار والحاجة إلى تنضيض الأصول المستثمرة إذا اقتضت الحاجة.

الضابط الثالث:

الابتعاد عن الإضرار بالسوق، فلا ينبغى الاستفادة من الأسعار المنخفضة للسلع المنتجة بواسطة مشروعات الاستثمار الزكوى لانخفاض تكاليفها (نتيجة عدم فرض ضرائب على المشروعات الزكوية، وصرف مرتبات العاملين فى هذه المشروعات من مصرف العاملين عليها)، ومحاربة مشروعات القطاع الخاص بما يلحق الضرر بهذه المشروعات، فلا ضرر ولا ضرار كما قال رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام.

ولذلك فيجب أن يتم تحديد هامش ربح مناسب وسعر معتدل، فإذا كان استخدام السعر المنخفض ميزة للتنافس ، فيكون سعراً معتدلاً ومقبولاً للمنافسة،

---

(١) قاسم (محمد أنس)، المبادئ الأساسية للوظيفة العامة فى الإسلام ومدى تطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالى للدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م، ص ١٤.

والاعتماد على الجودة فى المقام الأول للمنافسة الشريفة والتى تكون فى صالح المستهلك.

الضابط الرابع:

أن تهتم المشروعات بإنتاج السلع الضرورية والأساسية بدلاً من الاهتمام بالسلع الكمالية، ومحاولة الاستفادة من الموارد المتاحة واستخدامها استخداماً أمثل.

الضابط الخامس:

تجنب المخاطرة طمعاً فى الحصول على ربح أعلى، وعدم الدخول برأس مال ضخم فى مشروع واحد حتى لا تحدث خسارة كبيرة فى حالة فشل المشروع، أما إذا كانت هناك دراسة جدوى مسبقة تؤكد انخفاض نسبة المخاطرة مع ارتفاع الربح وسهولة تنضيض الأصول المستثمرة، فيمكن أن يتخذ المسئول قراره بالاستثمار.

ثالثاً: ضوابط الاستثمار الرقابية:

١- أن تخضع الجهة المسئولة عن استثمار أموال الزكاة للرقابة من جهة محايدة، (مثل الجهاز المركزى للمحاسبات فى جمهورية مصر العربية).

٢- فصل ميزانية كل مشروع عن المشروعات الأخرى لبيان مدى ربحية هذا المشروع، واستمرار هذا المشروع أم لا.

٣- أن تقوم الأجهزة المحاسبية المعتمدة بأعمال التدقيق والمراقبة الدورية لحفظ حقوق المستحقين وصيانة كرامة القائمين عليها، ومحاسبة المتجاوزين[1].

(١) فرح، التوجيه الاستثمارى للزكاة، مرجع سابق، ص٢٦ .

نخلص من هذا المبحث إلى:

١- ترجيح الرأى القائل بأن الزكاة واجبة على الفور لقوة أدلة هذا القول، فلا يجوز لمالك المال (المؤدى للزكاة) تأخير الزكاة لغير عذر، واستثمار أموال الزكاة من قبل المالك لا يعد عذراً من أعذار التأخير.

٢- اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو نائبه لأموال الزكاة، ولكن هناك اختلاف بين الفقهاء المعاصرين فى حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه.

٣- اختار مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الثالثة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة وبيت التمويل الكويتى، الرأى القائل بجواز استثمار أموال الزكاة.

أما المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الخامسة عشرة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء فى المملكة العربية السعودية، فقد اختارا الرأى القائل بعدم جواز استثمار أموال الزكاة.

٤- توجد مجموعة من الضوابط الشرعية والاقتصادية والرقابية للاستثمار الزكوى وأهمها، مراعاة حاجة المستحقين، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضى الصرف الفورى للأموال.

خلاصة الفصل:

١- الزكاة فريضة دينية ملزمة.

٢- يجب توافر شروط معينة لوجوب الزكاة في المال.

٣- حدد الله سبحانه وتعالى مصارف ثمانية تصرف لها الزكاة على سبيل الحصر.

٤- الاستثمار فى الاقتصاد الوضعى هو تيار إضافى من السلع الإنتاجية التى تساهم فى إنتاج السلع الاستهلاكية.

٥- الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى، يعتبر نشاطاً اقتصادياً رئيسياً لتحقيق منفعة الفرد، و المصلحة العامة، والحقوق الشرعية.

٦- الاستثمار الزكوى، هو العمل على تنمية أموال الزكاة بطريقة من طرق التنمية المشروعة، لتحقيق منافع المستحقين.

٧- جواز استثمار أموال الزكاة يتوقف على مجموعة من الضوابط الشرعية والاقتصادية والرقابية المحددة.

الفصل الثانى

الدولة ودورها فى تنظيم شئون الزكاة

فى الفصل الأول تم الاشارة إلى أهمية استثمار أموال الزكاة، (وذلك وفقا للرأى القائل باستثمار أموال الزكاة) وفى هذا الفصل (إن شاء الله)، سوف تهتم الباحثة بالتركيز على الكيان الرسمى الذى يمثل الدولة فى تنظيم شئون الزكاة واستثمار أموال الزكاة، و هذا الكيان هو المؤسسة الزكوية، المقترح إقامتها بناءً على قانون للزكاة، ولذلك سوف تكون الدراسة كالتالى :

المبحث الاول: مسئولية الدولة عن شئون الزكاة.

المبحث الثانى: إقامة مؤسسة زكوية واقتراح هيكل تنظيمى لها.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لمؤسسات الزكاة فى البلاد الإسلامية.

المبحث الأول

مسئولية الدولة عن شئون الزكاة

تدرس الباحثة فى هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب والسنة على قيام الدولة بشئون الزكاة.

المطلب الثانى: دور مؤسسة الزكاة فى دعم الجمعيات الأهلية الخيرية.

المطلب الثالث: تقنين الزكاة ومعوقات التطبيق الإلزامى للزكاة.

المطلب الأول

الأدلة من الكتاب والسنة على قيام الدولة بشئون الزكاة

دراسة هذا المطلب سوف تكون كالتالى:

أولا: مسئولية الدولة عن شئون الزكاة والأدلة من الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة.

ثانيا: المصالح التى تتحقق من قيام الدولة بشئون الزكاة.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: مسئولية الدولة عن شئون الزكاة والأدلة من الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة:

لقد جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفتاوى الصحابة ما يدل على مسئولية الدولة عن شئون الزكاة كما يتضح من التالى:

١- الأدلة من القرآن الكريم على ذلك:

أ- قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]، فى هذه الآية الكريمة الخطاب للرسول ﷺ، وبالتالى كل من يلى أمر المسلمين من بعده ﷺ[(١)].

---

(١) درويش (سيد إبراهيم سيد)، الزكاة وأثرها فى موارد الدولة الإسلامية، مطبعة العدوى، مصر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط١، ص١٤٩.

ب- وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠]، اهتم القرآن بمصرف (العاملين عليها)، وجعله ضمن الأصناف الثمانية وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة، هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة[1]، فمصرف (المؤلفة قلوبهم) مثلاً لا يستطيع الفرد أن يراعيه أثناء توزيعه للصدقات ولكن الدولة تستطيع القيام بذلك.

٢- الأدلة من السنة:

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله، وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[2].

وفى التعبير «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، (تؤخذ) تدل على أن مسئولية الإمام جمع الزكاة من الأغنياء، (وترد) تدل على أن مسئولية الإمام أيضا صرف الزكاة للمستحقين وعلى المصارف الشرعية التي حددها الله سبحانه وتعالى.

ب- أن رسول الله ﷺ «كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق، لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشى فى أماكنها»[3].

---

(١) القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، مجلد (٢)، ص ٦٢٠.
(٢) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، مجلد (١) ص ٣٠٩، حديث رقم ١٣٩٥، كتاب الزكاة.
(٣) الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، مجلد (٢) ، ص٤٤٨.

ج- عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله ، حتى يرجع إلى بيته»[1].

د- وصانا رسول الله ﷺ بإرضاء السعاة عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المُصّدقُ فليَصْدُر عنكم وهو عنكم رَاضٍ»[2].

هـ- كان الرسول ﷺ يحاسب السعاة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى حميد الساعدى أن النبى ﷺ استعمل ابن اللّتبيّة على صدقات بنى سليم فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال هذا الذى لكم وهذه هدية أهديت لى فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً» ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله واثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإنّي استعمل رجالاً منكم على أمور مما ولانى الله فيأتى أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً قال هشام بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء أو ببقرة لها خوار أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه: «ألا هل بلغت»[3].

فالأحاديث السابقة توضح أن الرسول ﷺ كان يرسل السعاة لجباية الزكاة وكان يوصى الناس بحسن معاملتهم، وايضاً كان يحاسبهم، مما يدل على أن الإمام هو المسئول عن شئون الزكاة، وتظهر تمام المسئولية في الحديث الشريف التالي: عن ابن

---

(١) القزوينى، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص٣٥٤، رقم (١٨٠٩)، حديث حسن رواه الترمذى وأبو داود واحمد، ومسلم فى صحيحه ص ٤٤١، رقم ٩٨٩/٢٩.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص٤٨٠، حديث رقم ٩٨٩/١٧٧ كتاب الزكاة، باب إرضاء الساعى ما لم يطلب حراماً.

(٣) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، مجلد (٣) ص ٤٥٩، حديث رقم ٧١٩٧، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، أخرجه مسلم، حديث رقم ١٨٣٢.

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[1].

٣- الأدلة من فتاوى الصحابة.

ما فعله سيدنا أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صاحب رسول الله ﷺ، والخليفة الأول، عندما أصر على قتال من امتنع عن الزكاة ، فهذا أكبر دليل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أن شئون الزكاة مسئولية الإمام.

عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكفر من كفر من العرب فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله، ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»[2]. فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها[3].

وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج سيدنا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما ولى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سار النهج ذاته زمناً، بجمع الزكاة وبصرفها، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال في أيدى المسلمين وامتلاء بيت المال بالصدقات، آثر أن يقتصر على جمع زكاة الأموال الظاهرة (وهى الزروع والثمار والحيوان)، وأن يترك الناس يؤدون زكاة أموالهم الباطنة (وهى النقود وعروض التجارة).

---

(١) البخارى ، صحيح البخارى، مرجع سابق المجلد (١) ص ٣٢ حديث رقم ٢٥، كتاب الإيمان.
(٢) البخارى ، صحيح البخارى، مرجع سابقن المجلد (١) ص ٣١٠ رقم ١٣٩٩ ، كتاب الزكاة.
(٣) المرجع نفسه، الصفحة نفسها، رقم ١٤٠٠

فكأنه فوض أداء زكاة هذه الأموال الباطنة إلى أصحاب الأموال حتى لا يقوم بالتفتيش على نواح باطنة، وهو بذلك لم يتخل عن الأصل وهو أن شئون الزكاة من مسئولية الدولة، وإذا كان قد أناب عنه أصحاب الأموال غير الظاهرة، ليصرفوا زكاة هذه الأموال في مصارفها، فقد تصرف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما يناسب زمانه، ولو ثبت له أن الناس لا يؤدون زكاة نقودهم وتجارتهم لأجبرهم على أدائها[1].

وأيضاً هناك فتاوى أخرى للصحابة منها:

- عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال: «سألت سعد بن أبى وقاص، وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى، وابن عمر، فقلت: إن هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع زكاتى إليهم؟ قال : فقالوا كلهم: ادفعها إليهم»[2].

- عن الربيع بن معبد: «أنه سأل ابن عمر فى الفتنة عن صدقة مال أيتام أيدفعها إلى بنى عم لهم محتاجين؟ فقال: لا، ادفعها إلى الولاة»[3].

- عن نافع عن ابن عمر قال: ادفعوها إلى من ولاه الله أمركم. فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها[4].

- كما أوجبت كثير من الأحاديث والآثار كيفية عمل السعاة وكيفية معاملتهم من ولى الأمر ومن الناس[5].

---

(١) انظر، عبد الله (عثمان حسين)، الزكاة الضمان الاجتماعى الإسلامى مرجع سابق، ص٣٠ ، وراجع الكاسانى، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ج٢، ص٤٤٩.

(٢) أبو عبيد، كتاب الأموال، ج٢، ص٢٤٤.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٢٤٥.

(٤) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٥) راجع النووى، المجموع، ج٦، ص١٣٥ وما بعدها.

وقد جعل المسلمون الأوائل بيتاً خاصاً للصدقات ضمن تقسيمهم لبيوت المال في الدولة الإسلامية[1].

ثانياً: المصالح التى تتحقق من قيام الدولة بشئون الزكاة:

إن الإسلام يهدف دائماً إلى الخير للإنسان، فإذا جعل الإسلام شئون الزكاة من مسئولية الإمام فهو لاشك خير للمسلمين، فلو نظرنا إلى المنافع المتحققة من قيام الدولة بشئون الزكاة لوجدنا عدة منافع من الجانب الانسانى والاقتصادى والسياسى وأيضاً من الجانب الإدارى كما سيتضح من النقاط التالية:

١- الجانب الإنسانى:

- لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]، وللحفاظ على كرامة مستحق الزكاة وعزة نفسه، من الأفضل له أخذ الزكاة من الدولة عن طريق مؤسسة الزكاة وليس من مؤدى الزكاة بشكل مباشر، فالزكاة ليست إحساناً ولكنها حق فرضه الله سبحانه وتعالى، وتظهر أهمية ذلك مع الشخص المتعفف الذي يخجل من سؤال الغنى.

وهذه الآثار الايجابية ليست فقط خاصة بمستحقي الزكاة ولكن أيضاً قيام الدولة بشئون الزكاة سوف يزيد من إحساس الشخص المؤدى للزكاة بمساهمته في بناء المجتمع المتضامن المتكافل المتعاون حيث يحس كل فرد بأحاسيس الآخرين[2]، مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١].

---

(١) درويش (سيد إبراهيم)، الزكاة وآثرها فى موارد الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢) حسين حسين شحاته، فقه التطبيق الإلزامى للزكاة على مستوى الدولة، سلسلة بحوث ودراسات فى الفكر الاقتصادى الإسلامى، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، جدة، مجموعة عمل مكافحة الفقر، ٢٠٠٦م، ص٣٣.

٢- الجانب الاقتصادى:

تظهر أهمية هذا الجانب بوضوح فى استثمار أموال الزكاة، فبعد قيام مؤسسة الزكاة بتلبية الحاجات الضرورية لمستحقى الزكاة، سوف تقوم باستثمار أموال الزكاة، وسوف تقوم الدولة، بما لها من نظرة عامة، باختيار نوعية الاستثمار الملائم للموارد المتاحة والأوضاع الاقتصادية الحالية، بتوجيه الاستثمار نحو إشباع الحاجات الأساسية للناس وهذا يتناسب مع معظم مجتمعات العالم الاسلامى التى تعانى من التخلف الاقتصادى.

فالدولة تقوم بتوجيه الاستثمارات لما هو أهم وأولى وأمثل وأصلح، فإن كانت الأمة محتاجة إلى الإنتاج الزراعى أو الحيوانى رُوعِىَ أن تكون الأولوية فى استثماراتها لهذا القطاع، وإن كانت حاجتها إلى الإنتاج الصناعى الحربى، أو الصناعات الثقيلة أعظم، توجهت الأولوية الى ذلك، وهكذا[١].

وأيضاً قيام الدولة بشئون الزكاة سوف يزيد من حصيلة الزكاة لأنها سوف تقدر على من يبخل ويمتنع عن إيتاء الزكاة[٢]. وزيادة الحصيلة تعنى تلبية الحاجات الضرورية للمستحقين واستثمار الفائض من الأموال الزكوية، وسوف تسهم المشروعات الزكوية فى عملية التنمية من خلال خطة التنمية العامة للدولة.

إن دفع الزكاة للدولة يوفر مورداً مالياً إضافياً لتمويل إشباع الحاجات العامة لمحدودى الدخل من مستحقى الزكاة، بما يسهم فى تحرير بعض الإيرادات العامة التى

---

(١) انظر حماد (نزيه)، قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد، دار القلم ، دمشق، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط١، ص٥٣١

(٢) انظر الاشقر (محمد سليمان) ، الإلزام بالزكاة فى الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منها فى العصر الحديث، أبحاث فقهية فى قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٠م، ط٢، ص١٦٢

يمكن للدولة توظيفها من أجل تحقيق التنمية من خلال موارد ذاتية ودون اللجوء إلى الاقتراض الأجنبى[1].

٣- الجانب السياسى:

«إن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التى تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى فى الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعتاد للجهاد فى سبيل الله وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام فى العالمين»[2].

فقط يُعطى من سهم المؤلفة قلوبهم، بعض الحكومات غير المسلمة لتقف فى صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لها فى الإسلام أو مساندة أهله ، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه[3]، ومعنى هذا أن سهم المؤلفة قلوبهم لا يقدر عليه الفرد بل تقوم به الدولة ، فلا يقوم الفرد بإعطاء حكومة دولة أخرى غير مسلمة لتقف فى صف المسلمين ويقوم بإعانة هيئات أو قبائل لترغبها فى الإسلام مثلاً، وإن وجد هذا الشخص الذى يتمتع بالثراء والنفوذ للقيام بذلك فهى تعتبر حالة خاصة، وفى هذه الحالة أيضاً يجب أن يرجع إلى الدولة لأن هذا الأمر له أبعاد سياسية يجب أن تؤخذ فى الاعتبار.

أيضاً سهم فى سبيل الله، الدولة هى المسئولة عن اتخاذ القرار بإعداد العدة للحرب والتجهيز لها وتقوم الدولة بإنشاء المصانع الحربية ومعاهد التدريب على الأسلحة والقتال للمؤهلين للدفاع عن ديار الإسلام.

---

(١) انظر مناصرة (عزوز)، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص٧١.

(٢) القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج٢، ص٨٠٤.

(٣) المرجع السابق، ص٦٥١.

وسوف تقوم الدولة من خلال مؤسسة الزكاة بنصرة الدين بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى بإنشاء مكاتب الدعوة وطباعة الكتب والنشرات التى تهدف إلى نشر العلم الشرعى[1].

٤- الجانب الإدارى:

قد يعطى المزكى، الزكاة لشخص ظناً منه أنه يستحق الزكاة وقد يكون غير ذلك، أما الدولة فهى قادرة على التحقق من جمع بيانات صحيحة عن الأفراد بما يتوافر لديها من أجهزة إدارية قادرة على جمع بيانات دقيقة عنهم، وذلك يؤدى إلى العدالة فى الصرف، وتؤدى الزكاة دورها المقصود من تشريعها.

(١) انظر الغفيلى، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص٤٤٥ ، ٤٤٦.

المطلب الثانى

دور مؤسسة الزكاة فى دعم الجمعيات الأهلية الخيرية

يقوم البعض بدفع الزكاة إلى الجمعيات الأهلية الخيرية نظراً لما تقوم به من مساعدات للفقراء والمحتاجين وأنشطة خيرية أخرى، وقد يعتقد البعض أن الجمعيات الأهلية قادرة على القيام بشئون الزكاة [1]، بدلاً من الدولة، ولذلك سوف يتم تناول هذا المطلب كالتالى:

أولاً: التعريف بالجمعية الأهلية الخيرية ودورها الخيرى.

ثانياً: مدى قدرة الجمعيات الأهلية الخيرية على القيام بشئون الزكاة.

ثالثاً: التعاون المتبادل بين مؤسسة الزكاة والجمعيات الأهلية الخيرية.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف بالجمعية الأهلية الخيرية ودورها الخيرى:

الجمعية الأهلية يمكن أن تعرف بأنها «جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة، أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معاً، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادى»[2].

إن هذه الجمعيات الأهلية تحقق العديد من الأهداف عن طريق التمويل الذاتى أو بدعم بسيط من وزارة الشئون الاجتماعية، وهى فى النهاية تعبر عن رغبة صادقة وأكيدة من قبل جماعات فى المجتمع يشعرون بالانتماء والحب لهذا المجتمع لتقديم يد المساعدة لمن يحتاج إليها[3].

---

(١) انظر الكثيرى (طالب بن عمر بن حيدرة)، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيرى المعاصر، دار العاصمة، الرياض، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ط١ ص ١١٣ وما بعدها.

(٢) عرف القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، لجمهورية مصر العربية الجمعية الأهلية بأنها «جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة، أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معاً، لا يقل عددهم فى جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادى».

(٣) (خاطر) أحمد مصطفى، بحث الجمعيات الأهلية وعلاقتها بوزارة الشئون الاجتماعية، أبحاث ندوة=>

ولا يستطيع أحد أن ينكر جهود هذه الجمعيات الخيرية وأهدافها النبيلة، ومن أمثلة الجمعيات الأهلية الخيرية فى جمهورية مصر العربية مؤسسة مصر الخير التى تتنوع الأنشطة بها من تكافل اجتماعى، وصحة، وتعليم، وبحث علمى، وإسكان، وطوارئ، وغير ذلك، ويرتفع عدد المستفيدين من هذه المشروعات بصفة مستمرة، وأيضا جمعية رسالة التى تقوم بمجهود واضح وتضم نخبة من المتطوعين لديهم رغبة فى المساهمة فى التنمية وتقديم يد المساعدة لمن يحتاج إليها.

فهذه الجمعيات وغيرها، لديها أيضاً سرعة الاستجابة فى مواقف الأزمات، أو مواجهة المشكلات الناجمة عن الظواهر الاجتماعية الجديدة فى المجتمع، بالإضافة إلى أنها تتبنى حلولاً واقعية ومداخل مناسبة للعمل[1].

وتحتضن وزارة الشئون الاجتماعية هذه الجمعيات وتقدم لها الخدمات التى تعاونها وتساعدها على حسن سير العمل بها وتحقيق أهدافها التى أشهرت من أجلها.

فالوزارة تمد الجمعية بالإعانات المالية والفنية، وكلما تفهمت الوزارة طبيعة وظروف عمل الجمعية ساعد ذلك على قيام الجمعية بدورها، فالجمعيات الأهلية لا تعمل بعيداً عن مؤسسات الدولة المختلفة، وفى عملية التنمية الاجتماعية لا تستطيع الجمعيات أن تنفرد باتخاذ بعض القرارات، وإنما تعمل فقط وفق شروط ومناخ ثقافى ومنظومة قيم محددة، وكذلك وفقا لقوانين وقواعد تنظم علاقاتها بالهيئات الحكومية المختلفة[2].

=التقييم الاقتصادى والاجتماعى للجمعيات الخيرية الأهلية فى جمهورية مصر العربية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامى، القاهرة، الجزء الأول، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ص ٧١.

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) انظر البياع (أنيس) ، بحث الجمعيات الأهلية شريك فى عملية التنمية الاقتصادية فى مصر، أبحاث ندوة الجمعيات الأهلية وأزمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر، مركز البحوث العربية، دار الأمين، القاهرة، ١٩٩٧م، ط١ ، ص ٨٧، ٨٨.

وفى المجتمعات المسلمة قد حدد البعض معايير أو صفات رئيسية للجمعية الخيرية كالتالى[١]:

١- أنها تجمع منظم يوزع الأعمال بين لجانه وإداراته للوصول إلى أهداف محددة.

٢- أنها تهدف الى تقديم خدمات إنسانية واجتماعية، مادية أو معنوية ذات نفع عام، كمساعدة للمجتمع، أو كمشاركة فى تنميته.

٣- وهى جهة تطوعية مستقلة غير حكومية.

٤- ولا تهدف لتحقيق ربح معين.

وفى المجتمعات غير الإسلامية، يمكن أن نأخذ معايير أندروز F. Emerson Andrews كمثال، حيث وضع المعايير التى تحدد المؤسسة الخيرية كالتالى[٢]:

١- أنها تكون غير حكومية.

٢- غير هادفة للربح.

٣- امتلاك الصندوق الرئيسى للجمعية.

٤- تدار بواسطة مديرين و أمناء من قبل المؤسسة.

٥- تعزز الأنشطة الاجتماعية، أو التعليمية، أو الدينية، أو غيرها من الأنشطة التى تخدم الصالح العام.

تتعدد مسميات هذه الجمعيات الخيرية، ففى الولايات المتحدة يطلق عليها مسمى القطاع غير الهادف للربح، وفى أوروبا تعرف بالمنظمات الاجتماعية، وفى العالم الإسلامى تسمى الجمعيات الأهلية أو غير الحكومية[٣].

---

(١) الكثيرى، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيرى، مرجع سابق، ص ٨٢.

(2) Simon Scott and others, Philanthropic Foundations and Development Co-operation, off-print of the DAC Journal, 2003, vol.4, No.3, OECD, P.16.

(٣) الكثيرى، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيرى، مرجع سابق، ص ٨٢ .

ثانياً: مدى قدرة الجمعيات الأهلية الخيرية على القيام بشئون الزكاة:

على الرغم من المجهودات المبذولة من الجمعيات الأهلية وأهدافها نحو تحقيق التنمية إلا أنها غير قادرة على القيام بشئون الزكاة بدلاً من الدولة وذلك لعدة أسباب ومشاكل تواجهها الجمعيات الأهلية كالتالى:

١- عدم وجود قانون ملزم لتحصيل الزكاة، فالجمعيات الأهلية تقوم بتحصيل الزكاة بشكل تطوعى، ويوجد آلاف من الجمعيات الأهلية الخيرية التى تتسارع على تحصيل الزكاة وبالتالى تتفتت حصيلة الزكاة؛ ومن الصعب فى هذه الحالة وضع أهداف على المستوى القومى لتحقيق التنمية، وأيضاً فى ظل نظام طواعية الزكاة يصعب التنبؤ بوجود مورد ثابت لهذه الجمعيات[1].

أما فى حالة قيام الدولة بشئون الزكاة ووجود تقنين وإلزام للزكاة سوف تكون هناك جهة مركزية للزكاة وبها كل حصيلة الزكاة توجهها فى الاتجاهات الصحيحة لتحقيق أهداف الزكاة.

٢- عدم التنسيق بين الجمعيات الأهلية الخيرية قد يؤدى إلى تكرار نفس الخدمة لنفس المنطقة وإهمال مناطق أخرى تحتاج لهذه الخدمة.

٣- فى الجمعيات الخيرية فى كثير من الأحيان يتم التوزيع بشكل كيفى عشوائى وبدون حصر للمستحقين للزكاة، وبدون تأكد من صفاتهم، وبدون تنظيم مشترك ولذلك يثرى بعضهم، وخاصة من يلح بالطلب، ويتظاهر بالفقر، ويدعى الحاجة، ويبقى فريق آخر محروماً، ويتعفف عن السؤال، وينطبق عليه قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا

(١) انظر الصاوى (عبد الحافظ)، توظيف أموال الزكاة فى العالم الاسلامى، رؤية تنموية. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٣٣هـ- ٢٠م، ط١، ص٦٨.

﴿يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة:٢٧٣]، مع وجود الأعداد الكبيرة فى المناطق النائية، ممن هم دون مستوى الفقر(١).

أما الدولة فلديها نظام المعلومات الذى يتيح لها معرفة المستحقين وإعداد نظام بيانات ممكن تجديده بصفة مستمرة للوقوف على حالة المستحقين وتطورها.

٤- فى الجمعيات الخيرية أحياناً، قد يحدث خطأ فاحش فى توزيع الزكاة وصرفها، فلا تقع الزكاة موقعها الشرعى، أو تتجاوز الحدود والشروط التى وضعها الفقهاء لاستحقاق الزكاة، وكثيراً ما تعطى الزكاة للعاملين فى جمعية خيرية، أو اجتماعية، ممن لا يؤدون خدمة مباشرة فى جباية الزكاة وصرفها، بحجة أنهم من صنف العاملين عليها، ولا تنطبق عليهم صفات بقية الأصناف(٢).

٥- ضعف قدرات بعض العاملين بهذه الجمعيات، فهناك عدد من هؤلاء العاملين يتم تشغيلهم كنوع من المساعدة، أو يتم اختيار أفراد فى ضوء رواتب ضعيفة، وبالتالى تكون إمكانياتهم ضعيفة (٣)، وهناك عدد آخر يعمل بشكل تطوعى لرغبته فى حب الخير ولكن هذه الرغبة فى حب الخير وحدها لا تكفى فلابد من وجود خبرةٍ ومهارةٍ وإعدادٍ لمزاولة العمل.

ثالثاً: التعاون المتبادل بين مؤسسة الزكاة والجمعيات الأهلية الخيرية:

إن الجمعيات الأهلية لا تكون بديلاً عن مؤسسة الزكاة، ولكن وجود تعاون بين مؤسسة الزكاة والجمعيات الأهلية سوف يساعد كل منهما فى تحقيق أهدافه بشكل

---

(١) الزحيلى (محمد)، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (ايجابيات وسلبيات)، بحث مقدم لجامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ب ت، ص٣٧.

(٢) انظر المرجع السابق، ص٣٩.

(٣) الصاوى، توظيف أموال الزكاة فى العالم الإسلامى، مرجع سابق، ص٩٣.

أفضل، وعدم التعاون قد يؤدى إلى ما يؤدى إليه عدم التعاون بين الجمعيات الأهلية من تكرار نفس الخدمة لنفس المجموعة من الناس.

أن الجمعيات الخيرية لها مواردها من الصدقات المالية والعينية غير أموال الزكاة ، فعند قيامها مثلا بتقديم خدمة معينة لفئة من المحتاجين فعلاً، ولكن قد تفوق إمكانياتها تمد مؤسسة الزكاة يدها للمساعدة لصالح المحتاجين لهذه الخدمة.

ومؤسسة الزكاة غير مسئولة عن هذه الجمعيات أو فى وضع رقابى عليها ولكن لابد من وجود نوع من أنواع الاتصال لتحقيق المصلحة العامة وخدمة المحتاجين.

وفى نفس الوقت هذه الجمعيات بها من يعمل فى هذا المجال منذ فترة، وقام بإنجازات ومشروعات خدمت نسبةً كبيرةً من المحتاجين، فتستخدم مؤسسة الزكاة هؤلاء كمستشارين لها فى هذا المجال وخاصة إذا كانت مؤسسة الزكاة حديثة الإنشاء.

المطلب الثالث

تقنين الزكاة ومعوقات التطبيق الإلزامى للزكاة

تناولنا فى المطلب الأول قيام الدولة بشئون الزكاة، والأدلة من الكتاب، والسنة، وفتاوى الصحابة، وما تفرضه الظروف الحالية، وفى المطلب السابق تناولنا نبذة عن الجمعيات الأهلية الخيرية، وذلك للرد على الرأى القائل بقيام الجمعيات الأهلية بشئون الزكاة، وفى هذا المطلب سوف نتناول تقنين الزكاة والتطبيق الإلزامى، وقيام الدولة بشئون الزكاة من خلال المؤسسة الزكوية.

وكلمة التقنين فى اللغة: مشتقة من «القن» والقن: هو تتبع الأخبار، واقتن بمعنى اتخذ، والقنة أى القوة، وقانون كل شئ طريقه، ومقياسه[1].

والتقنين بالمعنى الاصطلاحى هو: «عملية تقوم بمقتضاها جهة أو هيئة علمية متخصصة بجمع أحكام المسائل فى موضوع ما على هيئة مواد مرقمة، ويقتصر التقنين فى المسألة الواحدة على حكم أو اجتهاد واحد مختار من الآراء المختلفة التى قالها الفقهاء، وذلك ليسهل الأمر على القضاة فى معرفة الحكم المختار»، ويظهر التقنين فى صورة قانون. وفى ظل الدولة الحديثة يصدر القانون عن السلطة التشريعية (البرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس النواب..الخ)[2]، وبالنسبة لقانون الزكاة، بعض الدول الإسلامية قامت بإصدار قانون للزكاة مثل الجمهورية اليمنية وماليزيا وليبيا وباكستان والسودان، وتعتبر المملكة العربية السعودية أول البلاد الإسلامية التى بدأت فى تطبيق الشريعة الإسلامية عموماً والزكاة منها على وجه الخصوص.

وسوف يتم تناول الموضوعات التالية فى هذا المطلب:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٣٧٥٩ ، باب القاف .

(٢) غانم (ابراهيم البيومى)، تقنين الشريعة بين المجتمع والدولة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، ط١، ص ٢٥، ٢٦.

أولاً: أهمية تقنين الزكاة.

ثانياً: المبادئ التى يمكن أخذها فى الاعتبار عند إصدار قانون للزكاة.

ثالثاً: معوقات التطبيق الإلزامى للزكاة.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: أهمية تقنين الزكاة:

١- تقنين الزكاة يساعد على تحقيق أحد أركان الدين الاسلامى، فإصدار قانون للزكاة يلزم كل من لديه مال بلغ النصاب، بإيتاء الزكاة، وفى نفس الوقت هذا القانون يضمن صرف أموال الزكاة فى مصارفها الشرعية.

٢- تقنين الزكاة يلزم ضعيف النفس ومن يبخل أن يؤدى حق الله، فالقانون يلزمه بإيتاء الزكاة والتغلب على ضعف نفسه وبخله، وأيضاً يساعد الجاهل بأمور دينه، فالبعض قد يجهل أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة ومقدار الزكاة الواجب إخراجه، فالقانون سوف يجبره على السعى الى معرفة ذلك وأيضا القانون سوف يرشده بما يحتويه من مواد توضح أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة والمقدار الواجب إخراجه للزكاة.

٣- تقنين الزكاة سوف يحمى حق الفقير من الضياع.

٤- الزكاة تعمل على تحقيق مصالح المجتمع وأهدافه، والقانون يخدم هذا الأمر، فالقانون أساس يسهل إلحاق الجزئيات به، يعمل على تطبيقه على أفراد المجتمع من غير تفريق، يقصد به تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، ولا يراعى فى وضعه المصلحة الشخصية، وقد قنن النبى ﷺ أمر الزكاة، فجعل الأنصبة ، وبعث السعاة لجلبها كل عام، وبين مقدار ما يخرج من بعض أصناف المال المشهورة عندهم[1].

---

(١) انظر طنبوز (ماهر محمد يوسف)، أصول الزكاة والصدقات فى القرآن الكريم، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة، نابلس، فلسطين، رسالة ماجستير، ٢٠٠٧م، ص ٢٠، ٢١.

٥- يُعد تقنين الزكاة اتجاهاً نحو المواءمة بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين الواقع التشريعي القائم على القوانين الوضعية، ويكون معيار النجاح فى هذه المهمة العسيرة هو فى المحافظة على القوانين الشرعية مع عدم المساس بالقواعد القانونية أو الدستورية، وذلك فى منظومة متناسقة[١].

٦- قانون الزكاة سوف يحدد لمؤسسة الزكاة الخطوط الرئيسية للعمل، ويساعد أيضاً التطبيق الإلزامى للزكاة على زيادة الحصيلة مما يساعد مؤسسة الزكاة على القيام بأهدافها.

ثانياً: المبادئ التى يمكن أخذها فى الاعتبار عند إصدار قانون للزكاة:

١- تُستمد الأحكام الأساسية من الكتاب الكريم والسنة النبوية ثم يختار أنسب الأحكام من الآراء المختلفة دون التقيد بمذهب معين[٢]، فالقانون الليبى مثلاً اعتمد أساساً على مذهب الإمام مالك ولكن أخذ من المذاهب الأخرى ما وجده مناسباً وذلك حقق مرونة لهذا القانون.

٢- توضيح الأموال التى تجب فيها الزكاة بشكل واضح مفهوم وأيضاً المقدار الواجب إخراجه بشكل يفهمه من لم يحظ بقدر كاف من التعليم.

٣- اقتصار التشريع على الأحكام والمبادئ الأساسية المتعلقة بوجوب الزكاة والأموال التى تجب فيها الزكاة ومقدارها ومصارفها، وتنظيم إدارة الزكاة وجبايتها، وترك التفاصيل والإجراءات للائحة التنفيذية[٣].

---

(١) أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، جامعة الأزهر، مرجع سابق، ج١، بحث للدكتور خالد سعد زغلول، فريضة الزكاة فى إطار منظومة الضرائب المعاصرة، ص٢٢ .

(٢) المرجع السابق، ج٤، بحث الأستاذ مصطفى دسوقى كسبة (دراسة مقارنة لقوانين الزكاة فى الدول الإسلامية)، ص٢٣.

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

٤- استقلال أموال الزكاة، فيجب أن تكون لمؤسسة الزكاة موازنة خاصة بها مستقلة عن الموازنة العامة للدولة.

٥- استقلال مؤسسة الزكاة عن أى جهاز إدارى آخر حتى لا يحدث ازدواجية الجهاز الإدارى كما حدث فى السودان عام ١٤٠٥هـ عندما انشئ ديوان الزكاة والضرائب وكان يجمع الزكاة والضرائب فى دائرة واحدة، وقد نتج عن ذلك ازدواجية الجهاز الإدارى، مما أدى الى إحداث خلل شاب الزكاة كنظام مالى إسلامى، مما أدى إلى إنشاء ديوان الزكاة بشكل مستقل فى عام ١٤٠٦هـ.

٦- أن ينص القانون على عدم تحصيل الزكاة كاملة، فمن الأفضل أن تكون هناك نسبة يقوم المزكون بإعطائها للفقراء من أقاربهم.

٧- بعد القيام بتطبيق القانون من المهم الاستماع إلى التظلمات المختلفة لأنه من الممكن أن يكون هناك ثغرة فى القانون، فيكون من الضروري تلبية طلبات المتظلمين وسد هذه الثغرات.

٨- «التدرج فى تنفيذ أحكام هذا القانون، بحيث تبدأ فور صدور هذا القانون مرحلة الإعلام به والتوعية بأحكامه، وإعداد مشروعات اللوائح اللازمة لتنفيذه، والعمل على استكمال أجهزة المؤسسة وإنشاء فروعها ومكاتبها، وتلقى الزكاة اختياراً من كل من يؤديها ، ثم تحصل الزكاة جبراً من بعض الأموال والدخول التى تجب فيها، وينتهى التدرج بمرحلة جباية الزكاة جبراً فى جميع أنواع الأموال والدخول التى تجب فيها وفى كل أنحاء الدولة»[1].

ثالثاً: معوقات التطبيق الإلزامى للزكاة:

هذه بعض المعوقات للتطبيق الإلزامى للزكاة:

---

(١) عبد الله (عثمان حسين)، الزكاة- الضمان الاجتماعى الاسلامى، مرجع سابق، ص٢٦٠.

١- عدم الثقة بالجهاز الإدارى للدولة فى بعض الدول الإسلامية، وقد يخلق هذا شعوراً بالرفض، ويؤدى إلى معارضة بالقول، أو الفعل.

٢- معارضة تطبيق الشريعة الإسلامية من جانب بعض المسلمين، وخاصة بعد انتشار الأفكار العلمانية وضعف الوازع الدينى، فهم يظنون أن التطبيق الإلزامى للزكاة بداية لتطبيق الشريعة الإسلامية، ثم بعد ذلك إقامة الحدود، وهم لا يرون، ولا يدركون أن هذه الحدود هى الضمان لحماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم، وهى الضمان لشعورهم بالأمان داخل بيوتهم وخارجها.

٣- مقاومة الإنسان للتغيير، فطبيعة النفس البشرية تخشى التغيير، فعدم وجود إلزام لجباية الزكاة لمدة طويلة، واعتياد المزكى على دفع الزكاة لمستحقين معينين أو جمعية خيرية بشكل مباشر، قد يجد من الصعوبة تغيير هذه العادة.

٤- الدور السلبى للإعلام، خاصة بعد انتشار القنوات الفضائية، والتى تمولها فئة معينة غرضها محاربة الإسلام ، فلهذه القنوات تأثير على عقول بعض المسلمين ضعاف الإيمان.

٥- تعدد الأحزاب السياسية، ووجود أحزاب معارضة لقرارات الحكومة بشكل شبه مستمر دون مبرر مقبول.

بالنظر إلى ما سبق من معوقات التطبيق الإلزامى للزكاة، نجد أنه يجب تهيئة المجتمع قبل إصدار قانون للزكاة وذلك فى توجهين كالتالى:

أ- التوجيه الدينى:

بتوعية المجتمع بأهمية الزكاة كركن من أركان الإسلام ودورها فى تطهير النفس والمال وأنها مسئولية ولى الأمر كما فعل رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم،

وتوضيح ذلك فى المساجد أو من خلال الدعاة، أو من خلال الدور الآخر للإعلام وهو الدور الايجابى عن طريق القنوات الفضائية الصادقة، وهذه التوعية لمحاولة إيقاظ ضمائر الأفراد وإحساسهم بالمسئولية تجاه هذه الفريضة.

ب- التوجيه المادى:

بتوضيح العائد المادى الذى سوف يعود على الفقراء والمساكين فى حالة وجود قانون للزكاة ووجود مؤسسة زكوية سوف تساعد فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر بشكل جذرى، ومحاولة توفير حياة كريمة للفقراء غير القادرين وتوفير فرص عمل للقادرين عن طريق إقامة مشروعات لصالح المستحقين ونشر تجارب البلاد الإسلامية التى قامت بتقنين الزكاة وإنشاء مؤسسة زكوية، وقامت بدور إيجابى فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر.

نخلص من هذا المبحث إلى:

١ - اهتمام القرآن الكريم بمصرف (العاملين عليها)، وجعله من المصارف الثمانية دليل على أن الزكاة مسئولية الدولة.

٢ - اهتم الرسول ﷺ بشئون الزكاة، فكان يرسل السعاة لجمع الزكاة، ويحاسبهم، فكانت شئون الزكاة من مسئولية الإمام، وسار الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، على نهج الرسول ﷺ.

٣- من الجهات التى تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، يجب أن تقوم بها الدولة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، و إعداد العدة و العتاد للجهاد فى سبيل الله.

٤ - التعاون بين مؤسسة الزكاة و الجمعيات الأهلية سوف يساعد كل منهما فى تحقيق أهدافه.

٥ - تقنين الزكاة سوف يساعد على الالتزام بدفع الزكاة، و ضمان صرف أموال الزكاة فى مصارفها الشرعية.

٦ - عقبات التطبيق الإلزامى للزكاة، يستلزم مواجهتها بتوعية المجتمع بأهمية الزكاة، والآثار الايجابية التى سوف تتحقق من تقنين الزكاة وإقامة مؤسسة زكوية.

المبحث الثانى
إقامة مؤسسة زكوية واقتراح هيكل تنظيمى لها

قد بدأ الرسول ﷺ بنظام ادارى واضح فكان له كتبة وقراء، وكان له سعاة للزكاة ، وأرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه، إلى اليمن وأمره أن يجمع الزكاة، كما أن الرسول ﷺ أحصى أعداد المسلمين ليوزع عليهم العطاء، واتخذ غيرها من الخطوات التى تُظهر بداية التنظيم الإدارى فى عهده عليه الصلاة والسلام.

وعندما بدأت الدولة الإسلامية بترسيخ جذورها، برزت الحاجة إلى التنظيم الإدارى وبالأخص فيما يتعلق بالزكاة وقد اطلع المسلمون على حضارات الأمم السابقة التى تطورت النظم الإدارية بها، لاسيما الإمبراطورية الفارسية، والإمبراطورية الرومانية، وقد أثار هذا التطلع والاهتمام بخبرات الآخرين إلى اعتماد الديوان[1] كوحدة تنظيمية أساسية في فترة الحضارة الإسلامية، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2]، وقد يكون ذلك بسبب تزايد الموارد المالية بصورة كبيرة.

وفى عصرنا الحاضر تستخدم بعض الدول الإسلامية كلمة (ديوان) على الجهة المختصة بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية مثل ديوان الزكاة فى السودان، وبعض الدول الإسلامية تستخدم كلمة بيت الزكاة مثل بيت الزكاة الكويتي، أو صندوق الزكاة مثل صندوق الزكاة في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو مؤسسة الزكاة مثل مؤسسة الزكاة في ماليزيا، ولكن مهما اختلف المسمى فإن الهدف واحد، وفى هذا البحث تستخدم الباحثة، مسمى مؤسسة الزكاة للجهة المسئولة عن جمع الزكاة وصرفها للمستحقين.

---

(١) الديوان: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمل ، فى الماوردى، مرجع سابق، الباب الثامن عشر ص٢٥٩.

(٢) انظر: العمر (فؤاد عبدالله) ، إدارة مؤسسة الزكاة فى المجتمعات المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة فى دولة الكويت، ذات السلاسل ، الكويت، ١٩٩٦ ص ١٠ وما بعدها.

وتتناول الباحثة الدراسة في هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: إقامة مؤسسة زكوية ودورها فى استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثانى: التنظيم الإدارى المقترح لمؤسسة الزكاة.

المطلب الثالث: عوامل نجاح المؤسسة الزكوية.

المطلب الأول

إقامة مؤسسة زكوية ودورها فى استثمار أموال الزكاة

تكون الدراسة فى هذا المطلب كالتالى:

أولاً: التعريف بالمؤسسة الزكوية.

ثانياً: دور المؤسسة الزكوية فى استثمار أموال الزكاة.

ثالثاً: اعتبارات يرجى مراعاتها عند إنشاء وتنظيم المؤسسة الزكوية.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف بالمؤسسة الزكوية:

«مؤسسة الزكاة مؤسسة اقتصادية ذات ثبات واستقرار ووجود دائم، وأهداف يقصد تحقيقها، وليس فقط وسيلة للإغاثة والإعانة الاجتماعية لمن هو محتاج إليها، هذا لا يعنى أنها ليست وسيلة لذلك، إلا أنها تعين من خلال تنظيم مؤسسي، وليس من خلال الرغبة غير المنظمة اجتماعياً واقتصادياً في إعانة الفقير»[1].

- والمؤسسة لغة:

مأخوذة من قولهم: أسس يؤسس تأسيساً[2]، والأس: أصل البناء،

---

(١) المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة فى المجتمع الإسلامى المعاصر، تحرير منذر قحف، ندوة رقم ٣٣، البنك الإسلامى للتنمية المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠١م، ط٢، بحث دور الزكاة الاقتصادى، لمنذر قحف، ص٩٣.

(٢) الكثيرى، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيرى المعاصر، مرجع سابق، ص٧٠.

والأساس: قاعدة البناء التي يقام عليها ، فالأساس أصل كل شيء ومبتدؤه، وأسست الدار: بنيت حدودها ، ورفعت قواعدها، وفى لسان العرب أس الإنسان: قلبه[1].

وهذه المعانى تدور حول: الثابت الناظم، للبداية والنهاية وما بينهما، وحدود الشئ ومعالمه[2].

- والمؤسسة فى الاصطلاح:

يمكن تعريفها بأنها : شخص اعتبارى يتخصص فى مجال معين بنية الاستمرارية لتحقيق أهداف محددة طبقاً لقوانين ولوائح منظمة للعمل، يلتزم بها العاملون فى المؤسسة، ويكون له حرية اتخاذ القرار فى دائرة اختصاصه.

أما مؤسسة الزكاة: فيمكن تعريفها بأنها: مؤسسة ذات هدف ديني، واجتماعى، واقتصادى محدد، يتم إنشاؤها وفقاً لقواعد وإجراءات، ومعايير، ووظائف محددة [3]، طبقاً للشريعة الإسلامية.

فمؤسسة الزكاة هي الكيان الرسمي الذي ينوب عن الحكومة فى جمع الزكاة، ومن خلال هذه المؤسسة تقوم الدولة بجمع الزكاة وصرفها لمستحقيها واستثمار فائض أموالها، مع الحفاظ على الاستقلالية المالية لهذه المؤسسة عن مالية الدولة.

وقانون الزكاة سوف يتضمن إنشاء هذه المؤسسة، وتنظيمها ويضمن استقلالها المالي بما يحتويه من نصوص تنص على هذا الاستقلال.

---

(١) انظر، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص٧٨ ، وعرف مجمع اللغة العربية المؤسسة بأنها: «كل تنظيم يرمى إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح»، انظر المعجم الوسيط، دار الشروق، مصر، دار الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ط٤، ص١٧.

(٢) عمر (السيد)، بحث المؤسسة السياسية فى المنظور القرآنى، المؤسسية فى الإسلام، تاريخياً وتاصيلاً، مجموعة مؤلفين، دار السلام، القاهرة، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م ، ط١، ص١٨٠.

(3) THE INSTITUTION OF ZAKAT, Reviewed by dr. Muzammil siddiqui, and others, the central zakat committee of the council of Islamic , Organization of Greater Chicago, 1st ed, 2005, p.2,www .zakatchicago.com.

ثانيا: دور المؤسسة الزكوية فى استثمار أموال الزكاة:

استثمار أموال الزكاة مسئولية هذه المؤسسة، فهي الأكثر دراية بشروط استثمار هذه الأموال، وفى حالة دخول المؤسسة الزكوية فى مشروعات مشتركة مع جهات أخرى يجب أن يكون لها صلاحية الإشراف على هذه المشروعات (هذه المشروعات لصالح المستحقين) للتأكد من أن هذه المشروعات تعمل وفق الشروط المتفق عليها لاستثمار أموال الزكاة.

وهذه المؤسسة بها استشاريون على درجة عالية من الكفاءة، ويكون لديهم نظرة شمولية لمعرفة المشروع الملائم والمناسب حسب المكان والموارد المتاحة.

ثالثاً: اعتبارات يرجى مراعاتها عند إنشاء وتنظيم المؤسسة الزكوية:

١- دراسة تجارب البلاد الإسلامية التي قامت بإنشاء مؤسسات زكوية للاستفادة من خبرات هذه البلاد، وتجنب المشاكل التى واجهتها.

٢- عند إنشاء المؤسسة الزكوية يوصى أن تُنشأ مؤسسة مركزية ولتكن فى العاصمة ثم تقام فى كل محافظة مؤسسة فرعية حتى يغطى العمل المؤسسى كل المحافظات وتكون قريبة من مستحقى الزكاة ومؤدى الزكاة، وأيضاً من المشروعات التى سوف تُقام لصالح هؤلاء المستحقين فى المحافظات، مما يؤدى الى تيسير العمل والدراية بظروف المستحقين والتعرف على مشاكلهم على أرض الواقع.

٣- محاولة إقامة المؤسسة الزكوية على أرض واسعة الى حد ما، مما يجعل مكاتبها كثيرة، ومساحتها مناسبة ، حتى تؤدى عملها على أكمل وجه .

٤- فصل المكاتب التي تقوم بجمع الزكاة في مبنى أو دور منفصل عن المكاتب التي تقوم بصرف الزكاة مراعاة لمشاعر مستحقى الزكاة.

٥- إنشاء ماكينات صرف آلي بجوار المؤسسة سواء كانت المؤسسة المركزية أو الفرعية لصرف الزكاة، أو إنشائها في ميادين معروفة، أو أسواق معروفة للمستحقين، وذلك عن طريق بطاقات صرف آلي لكل مستحق وذلك ضروري خاصة لكبار السن والمرضى فيكون ذلك من باب التيسير والحفاظ على كرامة مستحق الزكاة.

٦- عمل رقم حساب للمؤسسة ، بحيث يتم التحصيل بواسطة البنوك عن طريق هذا الرقم، ويكون لكل مكلف رقم زكاة وحساب خاص به.

ويمكن أيضا تعيين مندوبين فى مؤسسة الزكاة للتحصيل من المنازل أو الشركات وإعطائهم إيصال بالدفع، كما تفعل الجمعيات الأهلية لتسهيل إجراءات الدفع.

٧- عند إنشاء مؤسسة الزكاة يجب وضع قاعدة أساسية تبنى عليها المؤسسة الزكوية وهى الالتزام بالشريعة الإسلامية، فإنه عند وضع التصميم التنظيمى لمؤسسة الزكاة يقتضى أن يدور هذا التنظيم في فلك المبادئ والقواعد الفقهية المرتبطة بفريضة الزكاة.

بعد عرض إنشاء مؤسسة الزكاة بشكل عام، سوف تقوم الباحثة بدراسة التنظيم الداخلي لمؤسسة الزكاة بشكل أكثر تفصيلاً، واقتراح هيكل تنظيمى لها، فى المطلب التالى (إن شاء الله).

المطلب الثانى

التنظيم الإدارى المقترح لمؤسسة الزكاة

التنظيم الإدارى لمؤسسة الزكاة له عدة جوانب، وفى هذا المطلب نتعرض لبعض النقاط، التى تعتقد الباحثة أنه من الضرورى عرضها فى هذا البحث، ومنها علاقة المؤسسة الزكوية بغيرها، سواءً جهات حكومية أو جهات غير حكومية، ووضع هيكل تنظيمى مقترح للإدارات الرئيسية في مؤسسة الزكاة.

وسوف تكون الدراسة كالتالى:

أولاً: علاقة مؤسسة الزكاة بالأجهزة الحكومية الأخرى بالدولة.

ثانياً: علاقة مؤسسة الزكاة بالجهات غير الحكومية بالدولة.

ثالثاً: الرقابة الداخلية في مؤسسة الزكاة.

رابعاً: الهيكل التنظيمي المقترح لمؤسسة الزكاة.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: علاقة مؤسسة الزكاة بالأجهزة الحكومية الأخرى بالدولة:

مؤسسة الزكاة تحتاج لبيانات ومعلومات عن المكلفين بالزكاة وأيضاً عن مستحقى الزكاة، فإذا قامت بذلك بمفردها اعتماداً على إمكانياتها فلن تستطيع أن تحصل على بيانات دقيقة، وحقيقية، وكافية ، بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف ، إذن لابد لها من التعاون مع الأجهزة والمنظمات الحكومية الأخرى، حتى تحصل على المعلومات التي تحتاجها من هذه الأجهزة.

ومن أمثلة البيانات التي يتم الحصول عليها عن المكلفين بالزكاة، من أجهزة ومنظمات حكومية أخرى[1]:

---

(١) انظر جاهين (محمد محمد)، نموذج مقترح لتنظيم إدارى معاصر لمؤسسة الزكاة فى ضوء المبادئ الفقهية، مجلة الاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مرجع سابق، ص١٤٠ ، ١٤١.

١- متابعة القيد بالسجل التجارى:

حيث تقوم وزارة التجارة والتموين (من خلال مصلحة السجل التجارى) بإخطار فروع مؤسسة الزكاة بشكل دورى ببيانات حركة السجل التجارى لديها، والتعديلات التى أجريت على بعض هذه السجلات.

٢- تراخيص وزارة الصناعة:

حيث تصدر وزارة الصناعة (من خلال مصلحة الرقابة الصناعية) تراخيص إقامة المنشآت الصناعية، وتقوم بتزويد مؤسسة الزكاة بنسخة من هذه التراخيص.

٣- التراخيص التى تصدرها الوزارات والجهات المختلفة لأصحاب المهن الحرة:

كوزارة الصحة بالنسبة للأطباء، ووزارة العدل بالنسبة للمحامين، وهكذا بالنسبة للمحاسبين والمهندسين.. الخ، وتقوم هذه الجهات بإخطار مؤسسة الزكاة وفروعها.

٤- العقود المبرمة من المقاولين والمتعهدين مع الوزارات والمصالح الحكومية:

حيث تقوم هذه الوزارات والمصالح أيضا بإبلاغ مؤسسة الزكاة.

٥- المحاصيل الزراعية ومساحاتها:

يمكن لمؤسسة الزكاة وفروعها الحصول سنوياً على البيانات الخاصة بالمحاصيل الزراعية ومساحاتها عن طريق وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى، وأجهزتها المختلفة، وعلى هذا الأساس يمكن الوقوف على المكلفين بالزكاة على الزروع والثمار ومحاسبتهم زكوياً.

- وهناك أيضا وزارة الشئون الاجتماعية التى توفر بيانات عن مستحقى الزكاة.

وبالنسبة لإدارة استثمار أموال الزكاة سوف تحتاج إلى معلومات من جهات عدة في الدولة (وزارة الزراعة، ووزارة التخطيط، ووزارة الاستثمار، ووزارة الصناعة...) ومن أمثلة هذه المعلومات:

- معلومات عن بعض الحاجات الأساسية التي يحتاج إليها الفقراء والتي لا تقوم الدولة بتوفيرها وإنتاجها.
- وبالنسبة للمشروعات الزراعية ، تحتاج إلى معلومات عن المحاصيل التي تتناسب مع طبيعة كل محافظة، أو مع كل مكان داخل المحافظة.
- والمشروعات الصناعية تحتاج إلى معلومات عن الموارد المتوفرة في كل محافظة والتي تتناسب مع نوعية الصناعة فى هذه المحافظة.

وهكذا ، تستطيع إدارة الاستثمار أن تحصل على المعلومات اللازمة لإقامة مشروع معين من كل وزارة حسب نوع المعلومات التى تحتاجها.

ولذلك فإن وجود ممثلين من بعض الوزارات فى مجلس الإدارة سوف يحقق الفوائد التالية:

- تخفيض تكلفة الحصول على المعلومات.
- الحصول على معلومات دقيقة.
- سرعة الحصول على المعلومات.
- الاستفادة من المشروعات التى تم التخطيط لها ولم تنفذ بسبب نقص الإمكانيات أو عدم الجدية في التنفيذ من قبل الدولة.

ثانياً: علاقة مؤسسة الزكاة بالجهات غير الحكومية بالدولة:

- قد تتعامل مؤسسة الزكاة مع جهات غير حكومية مثل الجمعيات الخيرية[1]، وقد ينشأ اتصال بينهما، فمثلاً قد تقوم مؤسسة الزكاة باستكمال مشروعات خدمية لخدمة الفقراء والمحتاجين، قد عجزت عن استكمالها هذه الجمعيات لنقص الموارد، أو قد تقوم مؤسسة الزكاة بتكليف جمعية خيرية بتقديم خدمة معينة لصالح المستحقين وهكذا، وفى مثل هذه الأمور يكون الاتصال بين المؤسسة والجمعيات الخيرية عن طريق إدارة الاستثمار.

وأيضاً الاتصال بالمكلفين بالزكاة والقيام بتوعيتهم، قد يحتاج إلى التعامل مع العديد من الجهات سواء القنوات الفضائية، أو الصحف والمجلات وعقد المؤتمرات والندوات، ونشر الكتيبات التي توضح الأهمية الدينية للزكاة، وأيضاً إبراز الفائدة التي ستعود على مستحقي الزكاة، والخدمات التي سوف تقدمها مؤسسة الزكاة للفقراء والمحتاجين سواء كانت خدمات صحية أو تعليمية أو غيرها من الخدمات التي ستحقق منافع كثيرة للمحتاجين والفقراء، وهذا الدور ستقوم به إدارة العلاقات العامة في مؤسسة الزكاة.

ثالثاً: الرقابة الداخلية فى مؤسسة الزكاة:

يوجد نوعان من الرقابة الداخلية، الرقابة الشرعية، والرقابة المالية داخل مؤسسة الزكاة:

١- الرقابة المالية الداخلية:

تقوم بها إدارة المراجعة المالية وهى تتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرة ، وهى تقوم بمراجعة يومية بالنسبة للتحصيل والصرف، فبالنسبة للصرف تقوم بمراجعة

---

(١) كما سبق توضيحه فى المطلب الثانى فى المبحث الأول من هذا الفصل.

قبل الصرف، وبعد الصرف وتقوم أيضاً بمراجعة المبالغ المحصلة سواء كانت مبالغ نقدية، أو بشيكات، والتأكد من دخولها في حساب مؤسسة الزكاة.

ومراجعة النسب التي تم حساب الزكاة على أساسها ، والتأكد من أنها طبقاً للنسب المقررة شرعاً.

٢- الرقابة الشرعية الداخلية:

تقوم بها إدارة الرقابة الشرعية، وهى أيضا تتبع رئيس مجلس إدارة مؤسسة الزكاة مباشرة، والدور الذي تقوم به الرقابة الشرعية من أهم الأدوار في مؤسسة الزكاة، لأنه يضمن عدم وجود أى خروج عن القواعد الشرعية للصرف وأن الصرف لا يخرج عن الأصناف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، ومراجعة القرارات التى يقوم مجلس الإدارة باتخاذها والتأكد من عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية، والرجوع إلى رئيس مجلس الإدارة فى حالة وجود أى مخالفات.

وأيضاً عند القيام باستثمار أموال الزكاة، يتم التأكد من أن الاستثمار يسير وفقا للضوابط الشرعية لاستثمار الأموال بصفة عامة، والضوابط المحددة لاستثمار أموال الزكاة بصفة خاصة.

ويفضل أن يكون مدير هذه الإدارة حاصل على دكتوراه في الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الهيكل التنظيمى المقترح لمؤسسة الزكاة:

الهيكل التنظيمى هو الإطار الذي يحدد الإدارات الداخلية، ويبين الوحدات التنظيمية التي تقوم بالأعمال التي يتطلبها تحقيق أهداف المؤسسة، كما أنه يحدد خطوط السلطة والمسئولية.

فالهيكل التنظيمى هو: «الإطار الذي يبين حدود المنظمة الرسمية التي تعمل المنظمة من خلالها»، فالهيكل هو الإطار الذي يحدد حدود عمل المنظمة.

ومن الضرورى قبل تصميم الهيكل التنظيمى، دراسة العديد من العوامل أهمها[1]:

١- تحديد الأنشطة الرئيسية:

لابد من توضيح الأنشطة الرئيسية في مؤسسة الزكاة بحسب دورها المنشود في المجتمع والأهداف المراد تحقيقها، فمؤسسة الزكاة قد تكون هدفها إلى جانب جمع الزكاة وتوزيعها، استثمار الفائض من أموال الزكاة، فيكون استثمار الفائض من أموال الزكاة نشاطاً رئيسياً يجب أخذه فى الاعتبار عند تصميم الهيكل.

٢- تحليل القرارات وتفويض السلطات:

وقد يشمل ذلك دراسة وتحليلاً للقرارات الواجب اتخاذها والمستويات الإدارية التي يمكن اتخاذ تلك القرارات فيها.

مثل قرار الصرف فى مصرف المؤلفة قلوبهم، هل سيتم اتخاذه على مستوى الإدارة (إدارة الصرف) أو الإدارة العليا (رئيس مجلس الإدارة).

٣- التوازن بين الصلاحيات التي تمنح للفرد والمسئوليات التي تقع على عاتقه.

٤- تحليل العلاقات:

ويتم ذلك من خلال دراسة نقاط الاتصال بين الأنشطة المختلفة، فمثلاً نشاط العلاقات العامة يكون أكثر مع نشاط الإعلام .... وهكذا.

٥- حجم العمل:

ويقصد به تحديد حجم العمل الحالى المتوقع حسب استراتيجية مؤسسة الزكاة

---

(١) انظر: العمر (فؤاد عبدالله)، إدارة مؤسسات الزكاة فى المجتمعات المعاصرة، مرجع سابق، ص٤٣، ٤٤.

وخططها المستقبلية ومدى قيامها بالإجراءات والأعمال المتعلقة بالجمع أو التوزيع أو كليهما.

٦- بيئة العمل وظروف المنظمة:

فمؤسسة الزكاة التى تعيش فى بيئة معينة لابد أن يكون لها تأثير عليها.

٧- تحديد حجم الإشراف ومداه:

يتم تحديد عدد الأشخاص الذين يمكن لأى مدير إدارتهم والإشراف عليهم، وهل ستكون مؤسسة الزكاة أكثر فعالية، إذا قل عدد الأشخاص الذين يديرهم أى مدير، أم تزداد الفعالية إذا زادوا؟.

٨- المرونة:

يجب أن يتسم الهيكل بالمرونة وقابلية التعديل فى حالة حدوث أى تعديلات تنظيمية.

وفيما يلى الهيكل التنظيمى المقترح للمؤسسة المركزية :

شكـــــل (٢-١)

الهيكل التنظيمي للمؤسسة المركزية

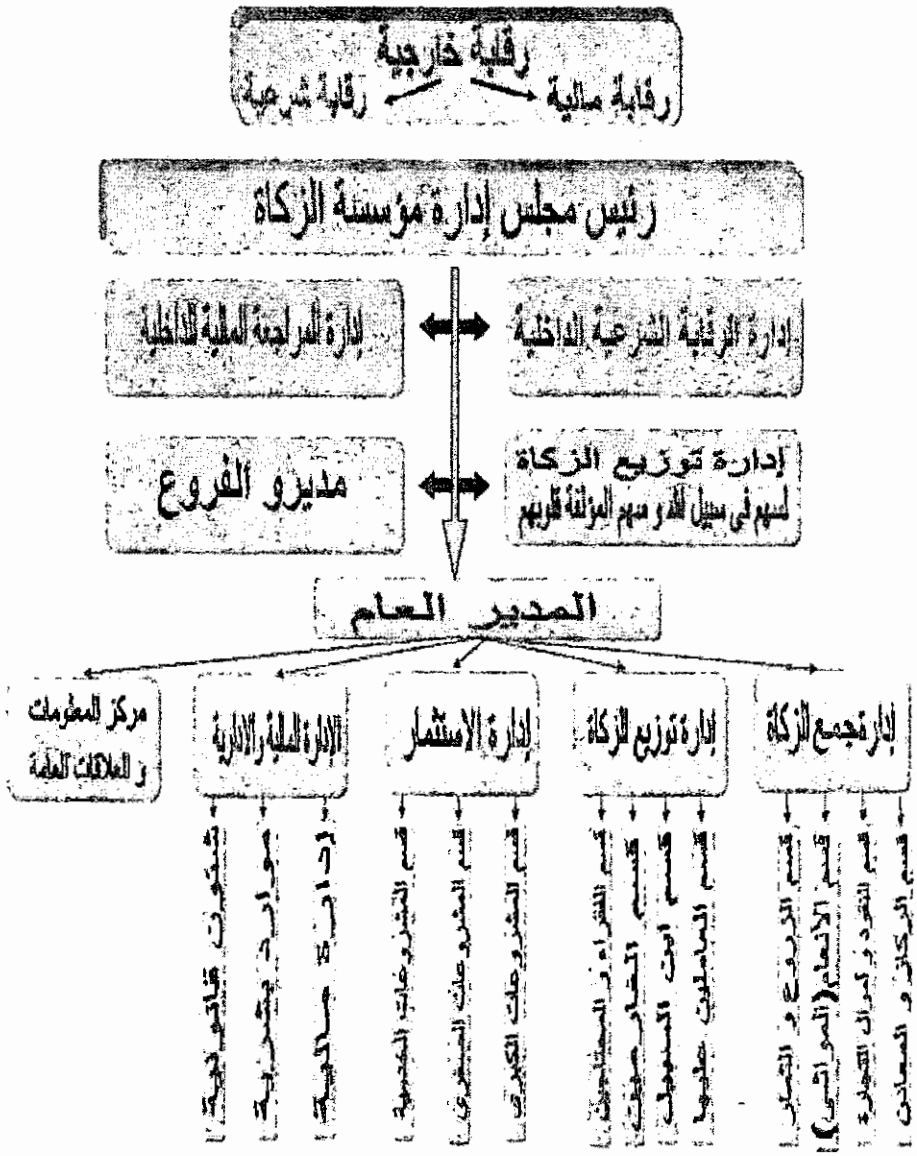

ملاحظات على الهيكل المقترح:

١- رئيس مجلس الإدارة يتم تعيينه بقرار من رئيس الدولة.

٢- مجلس الإدارة يكون من بين أعضائه مندوبون من بعض الوزارات وعلماء الشريعة والاقتصاد.

٣- إدارة توزيع الزكاة لسهم ابن السبيل وسهم المؤلفة قلوبهم، تتبع رئيس مجلس الإدارة، حيث أن قرار الصرف لهذين المصرفين له أبعاد سياسية.

٤- إدارة الاستثمار، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **قسم المشروعات الكبرى:**

والهدف من هذه المشروعات تحقيق ربح لصالح المستحقين، ويكون رأسمالها كبيراً، ويقوم مجلس الإدارة بتحديد الحد الأدنى لرأسمالها.

- **قسم المشروعات الصغيرة:**

رأسمال هذه المشروعات يقل عن الحد الأدنى للمشروعات الكبرى، وأيضاً يساعد هذا القسم أصحاب الحرف المحتاجين لرأس مال، بتوفير المكان والآلات المناسبة لمزاولة حرفتهم.

- **قسم المشروعات الخدمية:**

وهى لا تهدف إلى تحقيق ربح للمستحقين، ولكن توفر لهم خدمات تعليمية، أو صحية، أو غير ذلك من الخدمات التي يحتاجها المستحقون.

المطلب الثالث

عوامل نجاح المؤسسة الزكوية

هناك عدة عوامل داخلية وخارجية تعمل على نجاح المؤسسة أهمها:

أ-عوامل داخلية:

أولاً: زيادة حصيلة الزكاة.

ثانياً: حسن الإدارة.

ثالثاً: التخطيط وتحديد الأهداف.

رابعاً: العدل وحسن التوزيع بين الأصناف والأفراد.

خامساً: الاستقلالية المالية.

ب- عوامل خارجية:

أولاً: وجود المجتمع المسلم الذي يرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية

ثانياً: رغبة الفقراء في وجود المؤسسة

وسوف تقوم الباحثة بدراسة هذه العوامل كالتالى:

أ- العوامل الداخلية

أولاً: زيادة حصيلة الزكاة:

عند إنشاء مؤسسة الزكاة تنبنى عليها كثير من الآمال والأهداف المراد تحقيقها من سد حاجات المستحقين والمساعدة في تحقيق التنمية والوصول إلى الفقراء في كل القرى والعشوائيات البعيدة، ولتحقيق هذه الأهداف، تحتاج إلى حصيلة كبيرة، ولذلك فلابد لها من عمل الآتى:

١- توسيع قاعدة إيجاب الزكاة:

«لكى تنجح مؤسسة الزكاة فى الحصول على حصيلة وفيرة يجب الأخذ بنظرية الموسعين في إيجاب الزكاة. ومضمون هذه النظرية: إن كل مال نام يجب أن يكون (وعاء) أو (مصدراً) للزكاة، ولو لم ينص النبى ﷺ على وجوب الأخذ منه بذاته، فيكفينا أنه يدخل في العمومات القرآنية والنبوية»[١].

٢- جمع الزكوات من الأموال الظاهرة والباطنة:

«إن الأصل العام هو أن الإمام هو الذي يجمع الزكوات من الأموال الظاهرة، والأموال الباطنة، وأنه لما صعب جمعها من الأموال الباطنة فى عهد سيدنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسه فيه، تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه، فإذا أخلوا بواجب النيابة، ولم يؤدوا حق الله فى ماله، تولى الإمام الجمع بنفسه، كما هو الأصل»[٢].

وقد تعين الآن أن يتولى ولى الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة لسببين:

- أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها.
- أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريبا[٣].

ومع ذلك لابد من وجود نسبة من أموال المكلف يقوم هو نفسه بتوزيعها على أقاربه من الفقراء والمساكين.

---

(١) القرضاوى (يوسف)، لكى تنجح مؤسسة الزكاة فى التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، جدة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، ط١ ، ص١٥

(٢) المرجع السابق، ص٢٩

(٣) انظر نفس المرجع، ص٣٠

٣- **القيام بالتوعية، والحوار**، وإقامة الندوات لتوضيح المنافع التى سوف تعود على الفرد والمجتمع من تطبيق نظام الزكاة.

٤- استثمار جزء من أموال الزكاة:

بعد سداد حاجات المستحقين الضرورية يمكن استثمار جزء من أموال الزكاة طبقا للضوابط الشرعية لاستثمار أموال الزكاة، وذلك من شأنه زيادة حصيلة الزكاة.

ثانياً: حسن الإدارة:

حسن الإدارة من أهم العوامل التى تساعد على نجاح المؤسسة واستمرارها ومن أهم سمات حسن الإدارة ما يلى:

١- التعاون فى اتخاذ القرار بين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الزكاة.

٢- الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة، وتبسيط الإجراءات.

٣- حسن اختيار العاملين في مؤسسة الزكاة.

٤- تخفيض النفقات الإدارية.

وفيما يلى توضيح لهذه النقاط كالتالى:

١- التعاون فى اتخاذ القرار بين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الزكاة:

من أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الزكاة من هم من علماء الشريعة، واقتصاديون ومندوبون من بعض الوزارات، وكل منهم له رأيه في مجاله، وقد يتمسك برأيه دون تفهم وجهة نظر الآخر، مما يعرقل اتخاذ القرار الصحيح لذلك يجب أن يستمع كل شخص للآخر، لأن كل شخص خبير في تخصصه ومجاله، ويحاول الوصول إلى القرار الأصلح لمستحقى الزكاة، بدون مخالفة الشريعة الإسلامية.

٢- الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة:

إن وجود شبكة معلومات بين المركز الرئيسي والفروع، وبين الإدارات المختلفة، يساعد على توفير الوقت والجهد، وتوفير البيانات اللازمة لاتخاذ القرار.

وأيضاً عمل رقم لكل مكلف يتم التعامل به مع مؤسسة الزكاة، والقيام بتحديث بياناته على الحاسب الآلي بشكل مستمر، مما يزيد من سهولة ودقة حساب الزكاة.

وعلى مؤسسة الزكاة أن يكون لها موقعها الفعال النشط على شبكة المعلومات للتعريف بنفسها والأعمال التي تقوم بها، ويحتوى على معلومات هامة وإرشادات للمكلفين.

٣- حسن اختيار العاملين فى مؤسسة الزكاة:

يجب مراعاة ما اشترطه الفقهاء فى العامل: أن يكون مسلماً كافياً لعمله، عالماً به، أميناً فيه، وقد اهتم فقه السياسة الشرعية العامة بشروط لكل من يلى عملاً عاماً. وجماع هذه الشروط اثنان: القوة والأمانة. كما جاء فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص:٢٦]، وعند المفاضلة بين القوة والأمانة في الوظائف والأعمال، يرجح أهل القوة في شئون الجهاد ونحوه، ويرجح أهل الأمانة في شئون المال(١).

وهناك صفات يُفضل أن تتوافر في العاملين على الزكاة من أهمها:

- أن يتصف بالأمانة.
- أن يتصف بالعدل، فلا يحابى من يحب، ولا يظلم من يكره.

---

(١) القرضاوى، لكى تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص٣٥.

- لا يخرجه الغضب عن الحق، ولا يكون همه محاباة الأغنياء، أو إرضاء الفقراء، بل يجعل كل همه إرضاء الله تبارك وتعالى[1].
- أن يكون عفيف النفس، ولا يقبل هدايا من أي نوع.
- يجب أن يكون ملماً بالنواحى الفقهية والمحاسبية ، والفنية والإدارية المتعلقة بالزكاة (الكفاءة)[2].

٤- تخفيض النفقات الإدارية:

ومن حسن الإدارة تخفيض التكاليف ما أمكن ذلك، حتى رواتب العاملين في المؤسسة رغم أنهم يأخذون رواتبهم من سهم (العاملين عليها)، فليس معنى ذلك المغالاة فيها ولكن يجب الاقتصاد بقدر الإمكان، فيجب:

- أن تكون المرتبات فى حدود المثل ولا يكون بها مغالاة.
- يتم تعيين موظفين من نفس أهل القرى والبلاد التى تجمع منها الزكوات، بدلاً من المغتربين الذين يكلفون مؤسسة الزكاة رواتب أكبر[3].
- قبول المتطوعين الذين يرغبون فى العمل لابتغاء وجه الله، وهذا الصنف يعتبر صمام أمان المؤسسة التي يعمل بها من ناحية، وقوة محركة دافعة لحسن إنتاجها من ناحية أخرى، فضلاً عن أنه لا يكلف المؤسسة شيئاً[4].

وتخفيض النفقات الإدارية ليس فقط فى تخفيض الرواتب بل يجب أن يشمل غيرها من المصروفات ويجب العمل باستمرار على إيجاد أفضل البدائل بأقل التكاليف ومحاولة عدم الإسراف في مصاريف الجمع.

---

(١) المرجع السابق، ص٣٦.

(٢) حسن (أحمد محمد محمد) ، بيت الزكاة الكويتى ودوره فى تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية، رسالة ماجستير، المعهد العالى للدراسات الإسلامية، قسم اقتصاد، القاهرة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص٢٥٦.

(٣) القرضاوى ، لكى تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص٣٩.

(٤) انظر المرجع السابق، الصفحة نفسها.

ثالثاً: التخطيط وتحديد الأهداف:

إن التخطيط هامٌ وضرورى حتى تحقق المؤسسة أهدافها، فلا ينجح عملٌ بدون تخطيط وتحديد الأهداف وبيان كيفية الوصول إليها، فالتخطيط يحقق الآتى[1]:

١- يساعد المؤسسة على مواجهة التغير وعدم اليقين، وخصوصاً فى إدارة الاستثمار.

٢- يحقق التخطيط تركيزاً اكبر على أهداف المؤسسة.

٣- يوفر الكفاءة فى الأداء لأنه في التخطيط عموماً توضع أهداف ، ثم توضع سياسات محددة للوصول إلى هذه الأهداف، ثم بعد ذلك توضع أهداف مرحلية، ثم يتم تقييم للأهداف المحققة ومعرفة الخلل الذي يوجد في الجهاز الإدارى، وكيفية معالجة هذا الخلل، وهذا كله يساعد على رفع مستوى الأداء فى المؤسسة الزكوية.

٤- يساعد التخطيط على الرقابة وتقييم الأداء.

ولابد لمؤسسة الزكاة أن تتضمن خطتها مبدأ المشاركة ، عن طريق اشتراك كل الجهات أو الإدارات في إعداد الخطة وتنفيذها، وبالتالي يكون الجميع متحمساً لتنفيذ هذه الخطة[2].

رابعاً: العدل وحسن التوزيع بين الأصناف والأفراد:

ويقصد بالعدل هنا العدل بين مصارف الزكاة الثمانية، والعدل بين أفراد كل صنف من المستحقين، فيراعى الأهلية وشدة الحاجة، ومصلحة الإسلام العليا. وهذه

---

(١) انظر، العمر (فؤاد عبدالله) ، مبادئ التخطيط والميزانيات فى أجهزة الزكاة، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٢) المرجع السابق، ص١٥٥.

بعض القواعد التي ينبغي اتباعها، وفقاً لأرجح الأقوال في التوزيع على الأصناف والأشخاص[1] :

١- ينبغى تعميم الزكاة للأصناف المستحقين إذا كثر المال، ووجدت الأصناف وتساوت حاجتها أو تقاربت.

٢- ليس بواجب أن نسوى بين كل صنف وآخر في قدر ما يصرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة.

٣- يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعا تقتضى التخصيص.

٤- ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هما أولى الأصناف التى تصرف لهما الزكاة فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة.

٥- ينبغى الأخذ بمذهب الشافعى في تعيين الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعاً وقد حدده بمقدار الثمن (١٢,٥٪) من حصيلة الزكاة ، فلا يجوز الزيادة عليه.

أما حسن التوزيع: فكل قرية أو مجموعة قرى متجاورة أولى بما يجمع من زكاة أغنيائها عن طريق فرع المؤسسة في هذه القرى فما فضل منها كان لأقرب القرى إليها فلها أولوية من غيرها عن طريق فرع المؤسسة فى المركز الإدارى للمنطقة، فما فضل عن حاجة المركز نقل إلى مؤسسة الزكاة في المحافظة. وفى كل بلد اسلامى تتبع نفس الطريقة في البداءة بالوحدة الصغرى، ثم الانتقال إلى ما هو أكبر منها.

وما فضل عن حاجة مؤسسة الدولة ، نقل إلى المؤسسة المركزية للزكاة، لتساعد منه الدول التي تقل حصيلة زكاتها ، أو يكثر الفقراء والمحتاجون فيها أكثر من غيرها،

---

(١) انظر القرضاوى، لكى تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص٥٢ وما بعدها.

لإقامة المشروعات الكبرى لصالح المستحقين، التي تعجز دولة واحدة عن إقامتها من حصيلة الزكاة[1].

خامساً: الاستقلالية المالية:

نظراً لأن مصارف الزكاة محددة بالمصارف الثمانية التى لا يجوز الخروج عنها أبداً، لذلك فإن موازنة المؤسسة يجب أن تكون منفصلة عن الموازنة العامة للدولة، وإن كانت تخضع للجهاز الرقابى المالى للدولة.

ب- العوامل الخارجية:

أولاً: وجود المجتمع المسلم الذي يطبق الشريعة الإسلامية:

يتم إنشاء المؤسسة وبدء العمل بها على الثقة بأن هناك مجتمعاً إسلامياً يريد تطبيق الشريعة، ويريد أن تحقق الغرض منها، وأن تتم مساعدة الفقراء والمساكين، والوصول بهم للإغناء الذي سعى إليه سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا لم يوجد هذا المجتمع، ولم تحصل المؤسسة على الحصيلة الوفيرة ، التي تمكنها من تحقيق أهدافها، فلن تنجح مؤسسة الزكاة.

ثانياً: رغبة الفقراء في وجود المؤسسة:

إن اقتناع الفقراء بأهمية المؤسسة وأنها سوف تحقق لهم المنافع ، سواء كانت هذه المنافع في شكل مبالغ مالية تكفيهم عن سؤال الناس، أو خدمات تعجز الحكومة عن تقديمها لهم، سوف يكون قوة داعمة للمؤسسة، وهذا الاقتناع أيضاً سوف يجعلهم يشتركون في الدعاية للمؤسسة ويمثلون قوة دافعة للأغنياء للتعامل مع مؤسسة الزكاة.

---

(١) المرجع السابق، ص٤٧.

نخلص من هذا المبحث إلى ما يأتي:

١ - مؤسسة الزكاة هى الشخصية الاعتبارية التى تنوب عن الحكومة فى القيام بشئون الزكاة، وهى المسئولة عن استثمار أموال الزكاة.

٢ - قيام مؤسسة الزكاة باستخدام الوسائل الممكنة لتبسيط عمليات، وإجراءات تحصيل الزكاة من المكلفين، وتوزيعها على المستحقين.

٣ - يجب تنظيم العلاقة بين مؤسسة الزكاة وغيرها من الأجهزة والجهات الحكومية وغير الحكومية.

٤ - الرقابة الداخلية المالية والشرعية يجب أن تتبع رئيس مجلس إدارة المؤسسة بشكل مباشر.

٥ - مؤسسة الزكاة يجب أن تعمل جاهدة لزيادة حصيلة الزكاة لسد حاجات المستحقين.

٦ - نجاح مؤسسة الزكاة يتوقف على اقتناع المجتمع بأهمية المؤسسة، وهذا الاقتناع يكون من الطرفين سواء من المكلفين بالزكاة، أو المستحقين لها.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لمؤسسات الزكاة فى البلاد الإسلامية

تتناول الباحثة فى هذا المبحث بعض من تجارب البلاد الإسلامية التى قامت بانشاء مؤسسة للزكاة، وتشير الباحثة سريعاً إلى التعريف بالمؤسسة وأهم المشروعات التى قامت بها، نظراً لأن البحث لا يتسع لعرض هذه المؤسسات بالتفصيل، وتتناول الدراسة كالتالى:

المطلب الأول : بيت الزكاة الكويتى.

المطلب الثانى : ديوان الزكاة فى السودان.

المطلب الأول

بيت الزكاة الكويتى

سوف تكون الدراسة فى هذا المطلب كالتالى :

أولاً: نبذة تعريفية ببيت الزكاة الكويتى.

ثانياً: مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه.

ثالثاً: اختصاصات لجنة الاستثمار ومكتب الاستثمار.

رابعاً: خدمات بيت الزكاة لتسهيل التحصيل من المتبرعين والصرف للمستحقين.

خامساً: مشروعات بيت الزكاة.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: نبذة تعريفية ببيت الزكاة الكويتى:

صدر أول تشريع للزكاة عام ١٩٨٢ م فى عهد صاحب السمو الشيخ جابر الصباح، وهو قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ م بشأن إنشاء بيت الزكاة، الذى نص على إنشاء أول مؤسسة عامة مستقلة للزكاة فى دولة الكويت باسم بيت الزكاة، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.

وتنص رسالة بيت الزكاة على:

«تنمية موارد الزكاة، والخيرات[١]، وإنفاقها فى مصارفها الشرعية بأعلى مستوى من الكفاءة، والتميز»[٢].

ولأداء هذه الرسالة وضع المسئولون عن البيت عدة غايات هى:

١- تنمية إيرادات الزكاة و الخيرات.

٢- تطوير وتنويع خدمات وأوجه الإنفاق لإيرادات الزكاة والخيرات.

٣- رفع كفاءة الأداء المؤسسى وتطوير البناء التنظيمى للبيت.

٤- تطوير النشاط العلمى والإعلامى.

٥- تطوير الاستثمار ورفع العوائد.

ووضع البيت سياسات عامة للاستراتيجية كالتالى[٣]:

- تنويع مصادر الإيرادات وإيجاد مصادر جديدة.

---

(١) الخيرات: الصدقات غير الزكاة الواجبة.

(٢) استراتيجية بيت الزكاة (٢٠٠٨ م-٢٠١١ م)، الإصدار الرابع ٢٠٠٩م، ص ١٩، الموقع الرسمى لبيت الزكاة الكويتى WWW.Zakathouse.org.kw

(٣) المرجع السابق، ص٢٠.

- الالتزام باستثمار الأصول الإيرادية للبيت فى العمليات ذات المخاطر المحسوبة ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- التركيز على المدخل التنموى فى توجيه وتنفيذ مختلف الأنشطة المحلية والخارجية للبيت.
- الالتزام فى صرف المساعدات المالية بالقواعد الشرعية واللوائح المعتمدة
- إعطاء الأولوية فى الإنفاق على الأنشطة والمشاريع المحلية.
- تنفيذ الأنشطة الخارجية من خلال القنوات الرسمية للدول المعنية.
- تطبيق مبدأ الرقابة الشرعية، والمالية، والإدارية لأعمال وأنشطة البيت.
- التحسين والتطوير المستمر لإجراءات وأساليب العمل واتباع أحدث النظم الإدارية.
- الوصول برسالة البيت وأهدافه وخدماته لكافة شرائح المجتمع.
- التأصيل والتوثيق العلمى لمسائل وقضايا الزكاة، ومستجداتها.

ثانياً: مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه:

يقع مجلس إدارة بيت الزكاة على رأس هيكله التنظيمى، ويمثل المرجعية العليا التى ينطلق منها فى رسم السياسات العامة، وفى التفاعل مع قضايا المجتمع المختلفة، ويرأس مجلس إدارة بيت الزكاة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وعضوية أربعة أعضاء من الحكومة معينين بصفاتهم الرسمية وهم:

- وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
- مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر.

وستة أعضاء آخرين من الكويتيين ذوى الخبرة والكفاءة ممن لا يتولون وظيفة عامة، حيث حرص بيت الزكاة على تمثيل الشعب فى مجلس إدارته بمقاعد أكثر من مقاعد الحكومة[1].

اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

انطلاقاً من إيمان بيت الزكاة بأهمية المشاركة فى بحث القضايا الرئيسية وفى اتخاذ القرارات المهمة، انتهج مبدأ العمل من خلال اللجان، كوسيلة تفسح المجال أمام متخذى القرار للتعرف على مختلف الآراء والاتجاهات، وتضم اللجان ـ إلى جانب عضوية العاملين فى بيت الزكاة ـ أعضاء من مجلس الإدارة، من المهتمين بالعمل الخيرى الذين لا يشغلون وظيفة عامة، والذين يمثلون القناة الحيوية والفاعلة للتواصل مع فئات المجتمع، وشرائحه[2].

وتأتى اللجان المختصة بالتوزيع، واتخاذ قرارات صرف المساعدات الاجتماعية على رأس اللجان التى يشارك فى عضويتها أعضاء من غير العاملين فى بيت الزكاة، حيث تختص بقرارات توزيع المساعدات فى مصارفها المتعددة، وذلك مثل لجنة التوزيع المحلى التى تختص بقرارات التوزيع داخل الكويت، ولجنة العمل الخارجى التى تختص بقرارات التوزيع خارج الكويت لصالح الهيئات والمشروعات الخارجية، إذ يرأس كلتا اللجنتين عضو من مجلس الإدارة للإشراف على سير العمل فيهما، والتأكد من الالتزام بالإجراءات الرسمية، والضوابط المعتمدة التى تتخذ فى عملية الصرف[3].

---

(١) بيت الزكاة ـ مسيرة ٣٠ عام من العطاء (١٩٨٢م- ٢٠١٢م)، إصدار بيت الزكاة الكويتى، ص ٤٥ ، موقع WWW.Zakathouse.org.kw

(٢) المرجع السابق، ص ٤٩ .

(٣) نفس المرجع، ص٥٠.

كما تحظى اللجان المختصة بالاستثمار وتنمية الإيرادات بالدرجة نفسها من المشاركة الخارجية، حيث يرأسها ويشارك فى عضويتها أعضاء من مجلس الادارة أيضاً، مثل لجنة الاستثمار التى تختص بمتابعة أداء المحفظة الاستثمارية لبيت الزكاة بشقيها المالى و العقارى، ولجنة تنمية الموارد التى تختص بمتابعة قنوات التحصيل والخدمات الموجهة لشرائح المحسنين.

ويشرف مجلس إدارة البيت، برئاسة السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على سير العمل فى هذه اللجان، من خلال التقارير التى ترفعها، والتى تقدم بشكل دورى[1].

ثالثاً: اختصاصات لجنة الاستثمار ومكتب الاستثمار:

سوف تقوم الباحثة بعرض اختصاصات لجنة الاستثمار ومكتب الاستثمار لصلتها بالبحث:

١- لجنة الاستثمار:

تختص اللجنة بالآتى[2]:

- اعتماد اللوائح والنظم والضوابط الاستثمارية اللازمة لأموال بيت الزكاة.
- دراسة الفرص الاستثمارية الجديدة، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وتطوير أساليب الاستثمارات.
- الاطلاع على تقارير مكتب الاستثمار بشأن المحفظة الاستثمارية، واتخاذ ما يلزم حيالها.
- مناقشة تقارير الجهات الرقابية بشأن استثمارات البيت.

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) موقع بيت الزكاة WWW.Zakathouse.org.kw

٢- مكتب الاستثمار:

مكتب الاستثمار

تم إنشاء مكتب الاستثمار فى ١٩٩٨/٨/١م ليكون أحد أجهزة العمل فى بيت الزكاة لتفعيل النشاط الاستثمارى للبيت وتنمية عوائد الاستثمار ومتابعة المشاركة فى الفرص الاستثمارية ذات الجدوى المتميزة .

وكان إنشاء مكتب الاستثمار خطوة رئيسية ومهمة للانتقال بأنشطة بيت الزكاة فى هذا المجال إلى مستويات متميزة، وفعالة، واستطاع هذا المكتب أن يحقق تطويراً مناسباً للأنشطة الاستثمارية، مثل إدارة وتشغيل العقارات.

كما أن النشاط الاستثمارى لبيت الزكاة يتم بإشراف لجنة مشكلة من مجلس إدارة البيت وعضوية المدير العام وعدد من مسئولى البيت[١].

ومن أعماله:

- إدارة ومتابعة أموال المحفظة الاستثمارية (المالية- العقارية) بكافة عناصرها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تقييم أنشطة المحفظة الاستثمارية بهدف زيادة العائد منها.
- تقديم تقرير سنوى عن المحفظة المالية إلى اللجنة يتضمن أصول المحفظة عند بداية كل سنة مالية[٢].

---

(١) بيت الزكاة ـ مسيرة ٣٠ عام من العطاء ، مرجع سابق، ص١١٠.

(٢) انظر الفوزان ، استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص ٢٣٧ وما بعدها.

رابعاً: خدمات بيت الزكاة لتسهيل التحصيل من المتبرعين والصرف للمستحقين[1]

١- خدمات بيت الزكاة للمستحقين:

حرص بيت الزكاة على راحة المستحقين ومن أمثلة ذلك:

- خدمة الاستفسار الهاتفى: يتم من خلال هذه الخدمة تعريف المستحقين بشروط الحصول على المساعدات، والمستندات اللازمة ونتائج طلب المساعدة بناء على رقم الطلب، أو رقم المغلف.
- خدمة كبار السن، وذوى الاحتياجات الخاصة، وذلك بتوفير الخدمات اللازمة لهم مثل الكراسى المتحركة وغيرها من الأدوات، والتجهيزات، واستثنائهم من الدور.
- خدمة تحويل المساعدات إلى حسابات المستحقين فى البنوك.
- خدمة نظام الأسر المتعففة: وهى خدمة متكاملة لشريحة مهمة ورئيسية فى المجتمع، وقد أفرد لها البيت مكتباً خاصاً لرعايتها وخدماتها.
- خدمة لجنة التظلم: وتتوافر هذه الخدمة للمستحقين الذين ترفض طلباتهم، أو تكون لديهم ملاحظات حول نتيجة الطلب.
- خدمة نظام أرقام أولوية الدخول : حيث يتم استخدام نظام رقمى حديث لترتيب الدخول على الباحثين الاجتماعيين.
- خدمة جهاز الصرف الآلى(ATM).

٢- خدمات بيت الزكاة للمتبرعين الكرام :

- خدمة صالة المتبرعين : توجد صالة خاصة فى المقر الرئيسى مجهزة بأحدث الوسائل والأدوات لاستقبال المحسنين و المحسنات.

---

(١) انظر بيت الزكاة ـ مسيرة ٣٠ عام من العطاء ، مرجع سابق، ص٦٩ وما بعدها.

صالة المتبرعين والمتبرعات - المقر الرئيسي

- خدمة التحصيل السريع : يتم من خلاله تلبية طلبات المحسنين فى تسلم زكواتهم، وتبرعاتهم، وبمجرد اتصالهم الهاتفى مع البيت ينتقل المحصل إلى مكان عملهم، أو إقامتهم.
- خدمة المراكز الإيرادية :

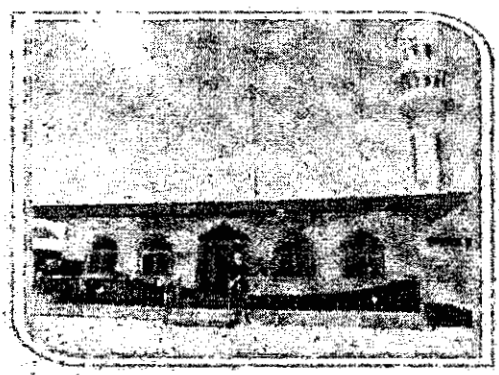

احدى المراكز الإيرادية المنتشرة في مناطق الكويت

هناك العديد من المراكز الإيرادية لاستقبال زكوات، وتبرعات المحسنين فى مناطق سكنهم أو المناطق المجاورة لهم.

- خدمة وزن الذهب: تقدم هذه الخدمة للمحسنين الكرام فى المقر الرئيسى، وفى المراكز الإيرادية، ومن خلال خدمة التحصيل السريع.
- خدمة احتساب زكاة المال، وزكاة الشركات.
- خدمة التحصيل عبر شبكة الإنترنت.

- خدمة التحصيل بالكى نت **K.net** : هذه الخدمة متوافرة فى مقر البيت الرئيسى، وفى أغلب مراكزه الإيرادية، ولدى مندوب خدمة التحصيل السريع.

خامساً: مشروعات البيت[1]:

ينفذ بيت الزكاة أهدافه الاستراتيجية من خلال العديد من المشاريع الخيرية، وبرامج التنمية الاجتماعية التي تبلورت شيئاً فشيئاً لتمثل نموذجاً شاملاً متكاملاً لإدارة الأموال ذات الصبغة الشرعية، كالزكاة والخيرات بما يتناسب مع أهدافها الشرعية.

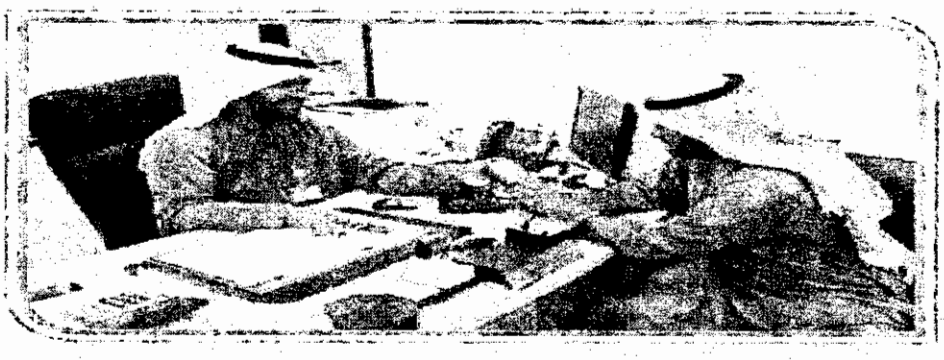

خدمة التبرع بالـ K-NET

وتنقسم المشروعات التى يشرف عليها بيت الزكاة الكويتى حسب النطاق الجغرافى إلى مشروعات محلية، ومشروعات خارجية كالتالى:

١- مشروعات محلية[2]:

ومن أمثلة هذه المشروعات:

---

(١) انظر بيت الزكاة ـ مسيرة ٣٠ عام من العطاء ، مرجع سابق، ص٨٠ وما بعدها ، وانظر أيضا الملحق الثانى من الملاحق المرفقة بهذا البحث.

(٢) انظر الملحق الثانى من الملاحق المرفقة بهذا البحث.

أ- المساعدات الاجتماعية:

بدأت منذ صدور قرار نشأته، بل هو المشروع الرئيسى، والحيوى الذى من أجله أنشىء بيت الزكاة، وهو يهدف إلى رعاية الأسر التى تعانى من عدم القدرة على تلبية احتياجات الحياة الكريمة لأفرادها بسبب عدم توافر الدخل المالى المناسب، حيث يقوم بيت الزكاة بدراسة الطلبات المقدمة، والتأكد من صحة بياناتها، كما يتم التعرف على المستوى المادى، والوضع الاجتماعى الذى تعيش فيه هذه الأسر من أجل تقدير نوع وقيمة المساعدات الموجهة إليها.

ب- التبرعات العينية:

بدأ العمل بهذا المشروع منذ عام ١٩٨٣م، وقد مر هذا المشروع بعدة مراحل حتى وصل إلى المرحلة الرابعة ٢٠٠٨م -٢٠١١ م، وفى هذه المرحلة تطور المشروع بشكل كبير وملحوظ، فقد تعاون بيت الزكاة مع الأمانة العامة للأوقاف، والقطاع الخاص، وطبق نظام البطاقة الممغنطة التى تتيح لحاملها اختيار ما يحتاجه من مواد غذائية، وقد يسهل هذا عملية توزيع المواد على الأسر المحتاجة داخل الكويت.

ج- مشروع القرض الحسن[1]:

حيث استحدث البيت هذا المشروع ليغطى شريحة أخرى من شرائح المجتمع تختلف فى طبيعتها عن شريحة طالبى المساعدات، وهى شريحة طالبى القروض القادرين على السداد، والذين لا تنطبق عليهم شروط استحقاق الزكاة، فيقوم بيت الزكاة بتقديم القروض الحسنة لهم، حيث يتم سدادها إلى البيت ومن خلال جدولة مريحة وسهلة.

---

(١) انظر الملحق الثالث من الملاحق المرفقة بهذا البحث.

د- مشروع الصناديق المشتركة:

إن بيت الزكاة يدرك أهمية التنسيق والعمل المشترك كسياسة عامة، أن بيت الزكاة أوجد لنفسه نظاماً مميزاً للشراكة مع الجهات الحكومية فى تنفيذ برامجه الاجتماعية، فهو يتعامل مع المؤسسات التعليمية كجامعة الكويت، والهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب فى تسهيل إيصال المساعدات المالية إلى الطلبة الدارسين فى هاتين المؤسستين، كما يتعامل من جهة أخرى مع جهات تهتم بتقديم وتوفير الخدمات الصحية ، وجهات تختص بالخدمات الاجتماعية، وذلك من خلال صناديق خاصة يتم تمويلها من بيت الزكاة ، وهو ماعرف بمشروع دعم الصناديق المشتركة.

هـ- مشروع الرعاية الصحية:

إن دعم الخدمات الصحية، والعمل على توفيرها للأفراد الذين لايستطيعون الحصول عليها، تم بتكليف من مجلس الوزراء الموقر سنة ٢٠٠٣م بإنشاء الصندوق الخيرى للرعاية الصحية بإشراف بيت الزكاة و بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف، ووزارة الصحة، ووزارة الداخلية ممثلة باللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية.

ويهدف هذا الصندوق إلى توفير الرعاية الصحية للمحتاجين من المقيمين على أرض الكويت.

٢- مشروعات خارجية:

بيت الزكاة كان ولا يزال حريصاً على الاستمرار فى أنشطته الانسانية التى يوجهها إلى خارج دولة الكويت، استشعاراً منه لحاجات المسلمين، وتعزيزاً لمبادىء التكافل الاجتماعى بين أبناء الأمة الإسلامية كافة، وتحقيقاً لرغبات المحسنين فى هذا المجال بالتنسيق، و التعاون مع سفارات دولة الكويت فى تلك الدول.

ومن أمثلة هذه المشروعات :

أ- مشروع كافل اليتيم:

وهو أحد المشاريع الرائدة التى ينفذها بيت الزكاة، إذ يتميز باتساعه وشموليته وانتشاره الكبير فى دول العالم الإسلامى، ولقد كان تأسيسه فى أكتوبر ١٩٨٣م، تتويجاً للعمل الاجتماعى الخيرى، وتحقيقاً للتكافل الاجتماعى بين المسلمين.

يهدف هذا المشروع إلى توفير الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية للأطفال الأيتام والمشردين، والذين فقدوا معيليهم، وذلك بتهيئة الظروف البيئية المناسبة لتنشئتهم التنشئة السليمة، والتخفيف من حدة المعاناة المادية والنفسية التي يعيشونها، حيث يقوم بيت الزكاة بتسويق المشروع على المحسنين الراغبين بكفالة الأيتام، ثم توجه أموال الكفالة لصالح اليتيم بوساطة الهيئة المشرفة على المشروع في بلده، كما تهيأ له فرص التحصيل العلمي ويمكّن من نيل المؤهل الدراسي المناسب، وتستمر الكفالة حتى يصل اليتيم إلى سن الرشد القانوني الذي يخوله للكسب والعمل.

ب- مشروع طالب العلم:

انطلق هذا المشروع فى عام ١٩٨٥ م، ليساهم فى تحقيق جزء من أهداف التنمية العلمية والثقافية فى العالم الإسلامى، من خلال مساعدة الطلبة المسلمين الذين تقف ظروفهم المادية عائقاً أمام تحصيلهم العلمى، فيعمل المشروع على توفير الفرص التعليمية لهم بتحمل تكاليف الدراسة، وذلك وفق معايير وشروط خاصة.

وللمشروع طلبة مكفولون ينتشرون فى العديد من الدول الإسلامية، كما يتكفل برعاية الطلبة الوافدين الدارسين فى جامعة الأزهر فى جمهورية مصر العربية.

ج- مشروع دعم الهيئات الخارجية:

يهتم هذا المشروع بدعم الهيئات العاملة فى دائرة العمل الخيرى، والاجتماعى، والصحى، والتعليمى فى الدول، والأقليات الإسلامية، التى يتطلع بيت الزكاة إلى تطوير برامجها الإقليمية فى تنمية مجتمعاتها، وفى حل المشكلات، والمعوقات التى تعيق عجلة التنمية فيها، الأمر الذى ينعكس على نجاح بيت الزكاة فى تحقيق أهدافه التى يسعى إليها فى إطار العمل الخارجى.

المطلب الثانى

ديوان الزكاة فى السودان

الدراسة فى هذا المطلب كالتالى :

أولاً : نبذة تعريفية بديوان الزكاة فى السودان.

ثانياً : المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

ثالثاً : المشروعات الخدمية الإنتاجية .

رابعاً: ديوان الزكاة فى مواجهة الأزمات.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً : نبذة تعريفية بديوان الزكاة فى السودان :

مر إنشاء ديوان الزكاة بعدة مراحل، ففى عام ١٤٠٠هـ ـ الموافق ١٩٨٠ م أنشىء صندوق الزكاة، إلا أن جباية الزكاة كانت وقتئذ اختيارية لا إلزامية، كما أن أعمال الصندوق كانت قاصرة على العاصمة الخرطوم.

وفى عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م أنشىء ديوان الزكاة والضرائب، وجباية الزكاة أصبحت إلزامية، إلا أن هذا الديوان كان يجمع الضرائب و الزكاة، مما نتج عنه ازدواجية الجهاز الإدارى.

وفى عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م أنشىء ديوان الزكاة بشكل مستقل، وقد نص قانون هذا الديوان على إلزامية دفع الزكاة وفصلها عن الضرائب، وبعد عدد من المراحل التطويرية صدر قانون الزكاة للعام ٢٠٠١ م المأخوذ من نصوص الكتاب، والسنة، والأخذ بالأرجح من أقوال الفقهاء.

ويعد ديوان الزكاة وفق هذا القانون هيئة حكومية مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية.

ثانياً: المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:

أنشأ الديوان هذا المجلس ويتكون من:

١- الوزير(الوزير الاتحادى المسئول عن ديوان الزكاة).

٢- الأمين العام عضواً ومقرراً (يعينه رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير ويحدد المجلس اختصاصاته).

٣- عدد من الأعضاء لا يتجاوز العشرين ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السير.

واختصاصات المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:

- إقرار السياسات والخطط العامة للديوان.
- مراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامى.
- النظر فى كل أمر وفق الأولويات و الضوابط الشرعية.
- القيام بأى عمل أو ممارسة أى سلطة لتحقيق أهداف الديوان.
- إعلان النصاب الشرعى للزكاة.
- تحديد سياسات وموجهات الصرف على البنود المختلفة بحسب الظروف.[1]

ثالثاً: المشروعات الخدمية الإنتاجية:

قام الديوان بتمليك مشاريع للإعاشة الجماعية (المراكز الإنتاجية) لمجموعة من الأسر ، حيث بدأ ديوان الزكاة بإقامة عدد من هذه المراكز كمشاغل الخياطة على مستوى السودان مزودة بآلات الخياطة، والأدوات المساعدة، بالاضافة إلى مراكز إنتاجية أخرى ذات نشاطات متعددة.

---

(١) انظر فيما سبق، الموقع الرسمى لديوان الزكاة فى السودان WWW.Zakat-chamber.gov.sd

وأنشأ أيضاً مزارع جماعية لإنتاج الألبان، والدواجن، وورش الحدادة، ومصانع الملابس الجاهزة، بحيث يستفيد المستحقون من خلال العمل فى هذه المشاريع، كما قام الديوان بحفر الترع الزراعية التى توفر الماء لسقى المزروعات، حيث نشأ عن ذلك الاستفادة من الأراضى الزراعية التى أنتجت الخير الوفير، وساهمت الأسر الفقيرة فى الزراعة والاستفادة من المحاصيل.

كما نفذ الديوان فكرة تمليك قوارب الصيد للأسر المحتاجة فى المدن الساحلية، حتى تقوم هذه الأسر بكسب رزقها من صيد الأسماك.

- وبالإضافة إلى ذلك قام الديوان بمساعدة المستحقين فى بعض الولايات الزراعية الكبرى، وذلك بشراء آلات لحراثة أراضى الفقراء، والمساكين وتمليكهم البذور المحسَّنة، وتوفير الأسمدة ونحوها مما كان له الأثر الأكبر فى زيادة الإنتاج، وتوفير قوت العام لهذه الأسر، بل إن بعضها تحصلت على إنتاج وفير ودفعت الزكاة[1].

- **ومن أمثلة المشروعات التى قام بها الديوان خلال عام ٢٠١٢ م[2]:**

١ - كفالة الأيتام:

بلغ إجمالى الصرف على برامج كفالة الايتام خلال عام ٢٠١٢ م مبلغ ٢٦,٩٧٤,٣٤٦ جنيه سودانى، حيث استفاد منه ٥٣٠٩٦ أسرة، وتأخذ البرامج، والمشروعات المنفذة فى الولايات أشكالاً مختلفة، وأنماطاً متعددة، وذلك حسب طبيعة المنطقة، وظروف المعيشة فيها.

---

(١) الفوزان، استثمار اموال الزكاة، مرجع سابق، ص ٢٥٣ -٢٥٤

(٢) تقرير الأداء لعام ٢٠١٢ م، الموقع الرسمى لديوان الزكاة فى السودان ص٣٢ ومابعدها

٢- العلاج الموحد:

بلغ إجمالى الصرف على العلاج الموحد مبلغ ٩,٩ مليون جنيه سودانى، منها مبلغ ٥,١ مليون جنيه سودانى للعلاج بالداخل ومبلغ ٤,٨ مليون جنيه للعلاج بالخارج، عدد المستفيدين ٤٨٠٦ مريض فقير.

٣- الزواج الجماعى:

ينفذ عبر الصندوق الخيرى لدعم الزواج بالتنسيق مع الولايات، نفذ فى إحدى عشر ولاية واستفاد منه عدد ١٠,٥٧٥ زيجة فى عام ٢٠١٢ م بتكلفة بلغت ٤,١٢٥,٠٠٠ جنيه سودانى.

٤- مواتر المعاقين:

فى إطار تقديم الدعم لذوى الاحتياجات الخاصة تم فى عام ٢٠١٢ م توزيع عدد ٢٢٦ موتر بتكلفة بلغت ١,٥ مليون جنيه، علماً بأن قيمتها بسعر السوق مبلغ ٣,٦ مليون جنيه.

٥- المشروعات الزراعية:

- شق نباتى بتكلفة بلغت ١٠,٣١٣,٩٣٤ جنيهاً.
- شق حيوانى بتكلفة بلغت ١٠,٤٠٢,٣٧٤ جنيهاً.
- عدد المستفيدين ٧١,٦٦٧ أسرة.

٦-المشروعات الفردية:

- مشروعات فردية بتكلفة بلغت ١٠,٨٢١,٧٦٠ جنيهاً، استفاد منها عدد ١,٧٢٢ أسرة.

- تدريب المستفدين بتكلفة بلغت ٢٢٩,٢٨٨ جنيهاً، استفاد منه عدد ٨٠٨ متدرب.
- مشروعات متناهية الصغر بتكلفة بلغت٢,٥١١,٠٠٧ جنيهاً، استفاد منها عدد ١٧٢ أسرة.
- تمويل أصغر ٣,٢٨٥,٧٨٣ جنيهاً، استفاد منه عدد ٦,٢٥٢ أسرة.
- القطاع المهنى بتكلفة بلغت ٦,٣٧٠,٠٨٩ جنيهاً للمرأة المنتجة، والمعاشين.
- قطاع الحرفين بتكلفة بلغت ٤,١٣٧,٤٣٨ جنيهاً، استفاد منه عدد ٩٩٦ أسرة.
- القطاع التجارى بتكلفة بلغت ٤,٢٢٩,٠٠٩ جنيهاً، استفاد منه عدد ١,٤٠٤ أسرة.
- قطاع النقل بتكلفة بلغت ٢,٨٠١,٤٤ جنيهاً، استفاد منه ٦٠٠ أسرة.
- القطاع الصناعى بلغت التكلفة ٨٧,٠٠٠ جنيهاً، استفاد منه ٣٠٠٠ أسرة.
- مشروعات أخرى بتكلفة بلغت ٤,٠٣٧,٣١٨ جنيهاً، استفاد منها عدد ١,٥٣٠ أسرة.

٧- مشروع الحصر الشامل للأسر الفقيرة بالسودان:

قام الديوان عبر المعهد العالى لعلوم الزكاة بإجراء حصر شامل للأسر الفقيرة بالسودان، وقد أفرزت نتائج التحليل العدد الحقيقى للفقراء بأسمائهم، وقراهم.

وفى عام ٢٠١٢ م بدأت معالجة جوانب القصور التى صاحبت عمليات الحصر، وذلك بإعادة بناء وتكوين لجان الزكاة القاعدية، وتدريب موظفى المحليات بالولايات على استخدام برامج الحصر، وتحديث المعلومات الخاصة بالفقراء، وذلك

لأن الفقر عملية متحركة، وتستمر عمليات تحديث الكشوفات بواسطة لجان الزكاة بحيث يستبعد من لا تنطبق عليه المؤشرات، وإدخال من تنطبق عليه المؤشرات، وذلك تحت إشراف وزراء الشئون الاجتماعية بالولايات والمعتمدين وأمناء الزكاة بالولايات.

٨- وفى إطار البرامج المتحركة تم تقديم المواد الغذائية للأسر المتأثرة بالنزاعات، والحروب فى ولايتى النيل الأزرق، وجنوب كردفان كالآتى:

- قافلة التكافل لولاية جنوب كردفان بمبلغ ١,٤٣٩,٠٠٠ جنيه سودانى.
- قافلة الاسناد للعائدين بولاية النيل الأزرق بمبلغ ٢,٧٨١,٠٠٠ جنيه سودانى.
- دعم البرامج الدعوية بالولايتين بمبلغ ١,٤٤٠,٠٠ جنيه سودانى.

٩- دعم المنظمات:

فى إطار ترتيب العمل وتنظيمه بالمصارف تم إجراء حصر المنظمات المتعاملة مع الديوان، ووضعت لها ضوابط، واشتراطات للتعامل مع الديوان، وأصبح الدعم يقدم فقط للمنظمات التى تتوافق برامجها مع مصارف الزكاة، وفى عام ٢٠١٢ م ، تم التعامل مع ٦٤ منظمة دعمت بمبلغ ١٠ مليون جنيه سودانى.

رابعاً : ديوان الزكاة فى مواجهة الأزمات:

حيث إن ديوان الزكاة عضو في اللجنة العليا لدرء الكوراث، فديوان الزكاة فى السودان له دور هام فى مواجهة الأزمات، كالمساعدات التى قدمت للأسر المتأثرة بالنزاعات والحروب فى ولايتى النيل الأزرق، وجنوب كردفان .

والمساعدات التى تقدم للولايات المتضررة من السيول، فترسل القوافل المحملة بالمواد الغذائية وماكينات لشفط المياه من المناطق المتأثرة ، والمشمع وغيره

من المواد اللازمة للإيواء، والبطانيات، بالإضافة إلى الدعم المادى للأسر المتضررة، مما يساعد على تخفيف الضرر.

نخلص من هذا المبحث إلى:

١- قامت بعض الدول الإسلامية بإنشاء مؤسسة للزكاة وكان لها دور اقتصادى، واجتماعى بارز.

٢- بيت الزكاة الكويتى قام بعدة مشروعات داخل وخارج الكويت.

٣- ديوان الزكاة فى السودان له دور هام فى مواجهة الأزمات، والحرص الدائم على التواجد مع المحتاجين.

خلاصة الفصل:

١- الزكاة وظيفة من وظائف الدولة، وليست وظيفة موكولة إلى الفرد.

٢- قيام الدولة بشئون الزكاة يحقق العديد من المصالح سواء كانت مصالح اقتصادية، أو سياسية، أو إنسانية.

٣- الجمعيات الأهلية الخيرية لا تحل محل الدولة فى شئون الزكاة.

٤- تقنين الزكاة خطوة ضرورية لإقامة مؤسسة الزكاة.

٥- عمل مؤسسة الزكاة يتطلب التعاون مع بعض الأجهزة الحكومية وغير الحكومية داخل الدولة.

٦- نجاح مؤسسة الزكاة يتوقف على عوامل داخلية، وخارجية، ومن أهم العوامل الداخلية وفرة الحصيلة، وحسن وعدالة التوزيع بين الأصناف، والأفراد، أما العوامل الخارجية لنجاح المؤسسة فتعتمد على وجود المجتمع المسلم الراغب فى تطبيق الشريعة الإسلامية.

٧- الاستفادة من تجارب البلاد الإسلامية التى قامت بإنشاء مؤسسة للزكاة خطوة ضرورية لنجاح مؤسسة الزكاة المراد إنشائها.

الفصل الثالث

الآثار الاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة على الفرد والدولة

فى هـذا الفـصل تقـوم الباحثـة بدراسـة دور اسـتثمار أمـوال الزكـاة فى تلبيـة احتيـاجـات الفـرد والمجتمـع ، ودور المـشروعات الزكويـة فى التنميـة، وآثارهـا الاقتصادية، وتقوم الباحثة أيضاً بعرض مشروع إقامة مؤسسة زكوية فى جمهورية مصر العربية ودورها فى علاج بعض المشاكل الاقتصادية.

وتتناول الدراسة:

المبحث الأول: دور استثمار أموال الزكاة فى تلبية احتياجات الفرد وتخفيف أعباء الدولة.

المبحث الثانى: أثر استثمار أموال الزكاة على الدخل القومى والتنمية.

المبحث الثالث: مشروع مقترح لإقامة مؤسسة زكوية فى جمهورية مصر العربية (دراسة تطبيقية).

المبحث الأول

دور استثمار أموال الزكاة

فى تلبية احتياجات الفرد وتخفيف أعباء الدولة

تقوم الباحثة فى هذا المبحث بدراسة أثر استثمار أموال الزكاة على مستوى الفرد، والدولة، ودور مؤسسة الزكاة فى مواجهة الأزمات.

وتتناول الدراسة:

- المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة لإشباع الحاجات البشرية المتطورة (على مستوى الفرد).
- المطلب الثانى: أثر استثمار أموال الزكاة على الموازنة العامة للدولة.
- المطلب الثالث: دور مؤسسة الزكاة فى مواجهة الأزمات.

المطلب الأول
استثمار أموال الزكاة لإشباع الحاجات البشرية المتطورة
(على مستوى الفرد)

نظراً لتعدد الحاجات وتطورها بصفة مستمرة وارتفاع أسعار السلع الضرورية بشكل أكبر من ارتفاع الدخل، أو قد يكون هذا الارتفاع غير مصحوب بارتفاع الدخل، فإن زيادة نصيب مستحق الزكاة نتيجة استثمار أموال الزكاة، سوف يمكنه من مواجهة حاجاته الضرورية، وتتناول الدراسة:

أولاً: مفهوم الحاجة .

ثانياً: العوامل التى تؤدى إلى ظهور الحاجات.

ثالثاً: دراسة سلوك مستحق الزكاة (كمستهلك) فى ظل الظروف الحالية.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: مفهوم الحاجة:

تنشأ الحاجات من قوى موجودة بداخل الطبيعة البشرية ، مما يستلزم إشباع هذه الحاجات، وعدم إشباع هذه الحاجات قد يؤدى إلى تدمير هذه الطبيعة، فهذا الإشباع يترادف مع الحياة والرفاه[1] ، فالإنسان يجتهد ويسعى لإشباع أهم الحاجات بالنسبة إليه.

١-الحاجة في علم الاقتصاد:

الحاجة هي شعور بالحرمان يلح على صاحبه لإشباعه، فهي الرغبة في الحصول على سلعة أو خدمة. وتعتبر الحاجات المولد الرئيسي للطلب على السلع، ومن ثم تؤثر على الأسعار والأرباح. فالحاجة القوية ترفع الأسعار والأرباح ومن ثم يزيد إنتاجها والعكس[2].

---

(1) MENGER, Carl: Principles Of Economics, Ludwing von Mises Institute, U.S.A, 2007, p.77.

(٢) محمد (يوسف كمال)، فقه اقتصاد السوق- النشاط الخاص، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ط٣، ص٨٦.

٢- مراتب الحاجات فى نظر الفقهاء:

قام فقهاؤنا العظام بتأصيل هذه المنافع والمصالح، وتنظيمها تنظيماً بديعاً قائماً على الأهمية وفقه الأولوية، حيث قسموها إلى ثلاثة أنواع بل ثلاث رتب وهى:

المرتبة الأولى:

الضروريات التى لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وهلاك[١].

فالضروريات تشمل كافة الأفعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية الصالحة بنظر الإسلام وهذه الأركان هي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وصيانة هذه الأركان من أهم مقاصد الشريعة.

المرتبة الثانية:

وهى الحاجيات المطلوبة للإنسان ولدوام هذه الحياة، فهي مازاد عن حد الضرورة والذى يترتب على إهمالها أو عدم وجودها حرج وضيق للإنسان في هذه الحياة وتؤثر بالتالي على مهمة أدائه لتحقيق رسالته فيها على الوجه الصحيح، أو على وجه الكمال[٢].

المرتبة الثالثة:

وهى التحسينيات والكماليات ، وهى ما كان بها كمال حال الفرد بحيث يصل إلى أعلى المراتب في كل الطيبات، فهي تحقق تمام سعادة الإنسان في هذه الحياة بكل مظاهرها.

---

(١) انظر المرجع السابق، ص ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) واصل (نصر فريد)، آفاق استثمار الاموال وطرقها فى الإسلام ـ فى الوطن العربى والإسلامى، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ط١ ، ص٣٠.

ثانياً: العوامل التي تؤدى إلى ظهور الحاجات:

١-عوامل ذاتية:

تعود إلى طبيعة الإنسان الحيوية، كالحاجة للطعام، والشراب، واللباس، والسكن، والعلاج، والانتقال، ومنها ما هو عارض كالحاجة للعلاج، ومنها ما هو متجدد كالحاجة للشراب، وهى حاجات موضوعية توجد عامة فى البشر[١].

٢- عوامل خارجية:

تتزايد الحاجات البشرية بصفة مستمرة وكأنها أصبحت غير محدودة، خاصة في ظل المجتمعات الحديثة، وتحت ظروف التطور العلمي الهائل في العصر الحديث، فهي تنمو وتزداد على الدوام، وكلما ظهرت البضائع الجديدة، نشأت معها حاجات جديدة[٢]، ويساعد الإعلام عن طريق الإعلان عن المنتجات على زيادة الرغبة باقتناء هذه المنتجات .

فاستقرار الحاجات البشرية وبالتالي استقرار الإنتاج على نمط معين، لم يعد من الصفات اللازمة للمجتمع الحديث، ذلك لأن حتمية التطور العلمي، تفرض على المجتمعات ، هذه الحالة من الديناميكية والحركة، الأمر الذي نتج عنه ذلك الارتفاع المستمر في مستويات المعيشة عبر الأجيال، فإن مستوى المعيشة الذي يرتضيه الجيل السابق، لا يمكن أن يقبله الجيل الحالي على أنه قضية معطاة، فالتطور والرقى، وتقدم وسائل الإنتاج ، هما من صفات هذا العصر، وهما أيضا وليدتا التطور في الحاجات البشرية ونتيجة لعدم استقرارها وجمودها[٣]، «وأن الحاجات تتطور بتطور الأزمنة،

---

(١) محمد (يوسف كمال)، فقه اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص٨٦.

(٢) فرحان (محمد البشير) ، الحاجة واثرها فى الاقتصاد الإسلامى، رسالة ماجستير ، المعهد العالى للدراسات الاسلامية، قسم اقتصاد، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٤٤.

(٣) المرجع السابق، ص١٤٥ ، ١٤٦.

وتتغير بتغير البيئات ، وكم من أشياء كانت كمالية أو ترفيهية في زمن ما غدت اليوم حاجية أساسية، وكم من أشياء تعد في بعض البيئات تحسينية تعتبر في بيئة أخرى وكأنها من الضرورات، فلا جمود في تقدير الحاجات والمطالب الاقتصادية للإنسان»[1].

ثالثاً: دراسة سلوك مستحق الزكاة (كمستهلك) في ظل الظروف الحالية:

لن يستطيع الفقير عزل نفسه عن هذه التطورات العلمية وارتفاع الأسعار الذي يحدث من حوله وفى معظم الأحيان يلحق بحاجاته الضرورية .

فإذا كانت الزكاة قادرة على توفير حاجاته الضرورية، فإن استثمار أموال الزكاة سوف يساعده على الحصول على جزء من حاجياته وربما الكثير من الحاجيات مما يرفع عنه الضيق والحرج فيقلل من مشقته في هذه الحياة.

ولتوضيح ذلك سوف تقوم الباحثة بإعطاء مثال لسلوك مستحق الزكاة نتيجة التطور العلمي، ومثال آخر لسلوك مستحق الزكاة في حالة ارتفاع الأسعار للسلع الضرورية كالتالى:

مثال١: لتفسير سلوك مستحق الزكاة (كمستهلك) نتيجة التطور العلمي الذي يحدث في المجتمع الذي يعيش فيه:

أ- سلوك مستحق الزكاة (كمستهلك للسلع) قبل حصوله على الزكاة:

سوف افترض أن هناك شخصاً دخله (ل): ٧٠٠ جنيه، وأنه يقوم بإنفاقها كلها على مجموعة سلع ضرورية (س)، فإذا كان متوسط سعر الوحدة (ث١)=٧ جنيه

(١) القرضاوى(يوسف) ، دور القيم والاخلاق فى الاقتصاد الاسلامى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ط١، ص١٧١.

ل = س×ث١

٧٠٠ = ٧ س ∴ س = ١٠٠ وحدة

أى أن عـدد الوحـدات التـى يقـوم باسـتهلاكها ١٠٠ وحـدة مـن الـسلع الضرورية (س) ولا يقوم باستهلاك أى من مجموعة الحاجيات (ص).

وافترض أن نتيجة التقدم التكنولوجى أصبحت سلعة من مجموعة الحاجيات (ص) أصبحت سلعة ضرورية، وأن سعر هذه الوحدة ث٢ = ٢١ جنيه.

سوف يكون أمام هذا الشخص بديلان:

- البديل الأول: يقرر الاستغناء عن ٣ وحدات من مجموعة السلع الضرورية (س) مقابل هـذه الوحـدة مـن المجموعـة (ص)، إذا اعتقـد أن هـذه الوحـدة أهميتها أكبر من أهمية الوحدات التي تم الاستغناء عنها من المجموعة (س).
- البديل الثانى: يقوم بالاستغناء عن هذه الوحدة من (ص) إذا اعتقد أن أهمية الوحدات المستهلكة من (س) أكثر أهمية من هذه الوحدة من (ص).

وهذه المفاضلة في كلتا الحالتين ، سوف تسبب له ضرراً مادياً و معنوياً سواءً اختار البديل الأول أو البديل الثاني.

ب- بعد حصول هذا الشخص على الزكاة:

سوف يستطيع الحصول على السلع الضرورية (س) التى تحقق له الإشباع في حدود دخله بالإضافة إلى السلعة (ص) من الحاجيات التي أصبحت ضرورية.

ج- عند القيام باستثمار أموال الزكاة:

نتيجة استثمار أموال الزكاة سوف يحدث زيادة في حصيلة الزكاة، وبالتالي زيادة مبلغ الزكاة الذي سوف يحصل عليه هذا الشخص، وبالتالي زيادة استهلاكه من السلع الضرورية والحاجيات في نفس الوقت.

من هذا المثال نستنتج أن استثمار أموال الزكاة سوف يقلل من عبء الفقراء والمحتاجين، ويساعدهم في مواجهة هذا التطور الهائل الذي يحدث بسرعة كبيرة، ولا يقابله في نفس الوقت زيادة فى الدخل.

مثال٢: لتفسير سلوك مستحق الزكاة (كمستهلك) بسبب التضخم:

يعنى التضخم بوجه عام الارتفاع المستمر فى المستوى العام للأسعار، وهو لاشك يؤثر على الاستهلاك من السلع المختلفة بافتراض ثبات الدخل النقدي للمستهلك[١].

سوف تقوم الباحثة باستخدام نظرية السواء **INDIFFERENCE THEORY** في توضيح سلوك المستهلك وقبل عرض المثال سوف يتم توضيح معنى مصطلح منحنى السواء، ومصطلح خط الميزانية:

- منحنى السواء **THE INDIFFERENCE CURVE**

ويعرف بأنه: المحل الهندسى للنقاط التى تمثل مجموعات سلعية تعطى نفس مستوى الإشباع للمستهلك[٢].

فكل مجموعة توضح الكمية من كل سلعة من السلعتين اللتين تكونان هذه المجموعة والتي تحقق نفس الإشباع الذي تحققه المجموعات الأخرى[٣].

- خط الميزانية **BUDGET LINE**

وهو يوضح المجموعات السلعية التى تتكلف نفس القيمة، ويمكن للمستهلك أن يحصل عليها في حدود دخله في ظل أسعار معينة[٤].

---

(١) عبد القادر (محمد عبد القادر)، التحليل الاقتصادى الجزئى بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص١٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص٨٧ .

(3) SAMUELSONY, Paul, NORDHAUS, William D: ECONOMICS, MC Grow. Hill, Inc., U.S.A, 15th ed, 1995, P: 87.

(٤) عبد القادر، التحليل الاقتصادى الجزئى بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٩٠.

المثال :

أفترض أن دخل مستحق الزكاة (المستهلك) ٥٠٠ جنيه، وأنه يقوم بإنفاق دخله على سلعتين ضرورتين س، ص

سعر الوحدة من س = ١٠ جنيه ، وسعر الوحدة من ص = ٥ جنيه

ومن ثم فان خط الميزانية هو أ ب بالشكل رقم (٣- ١)، وافترض أن وضع التوازن يتحقق عند ن١، حيث الكمية المستهلكة من (س) = ٢٥ وحدة والكمية المستهلكة من (ص) = ٥٠ وحدة.

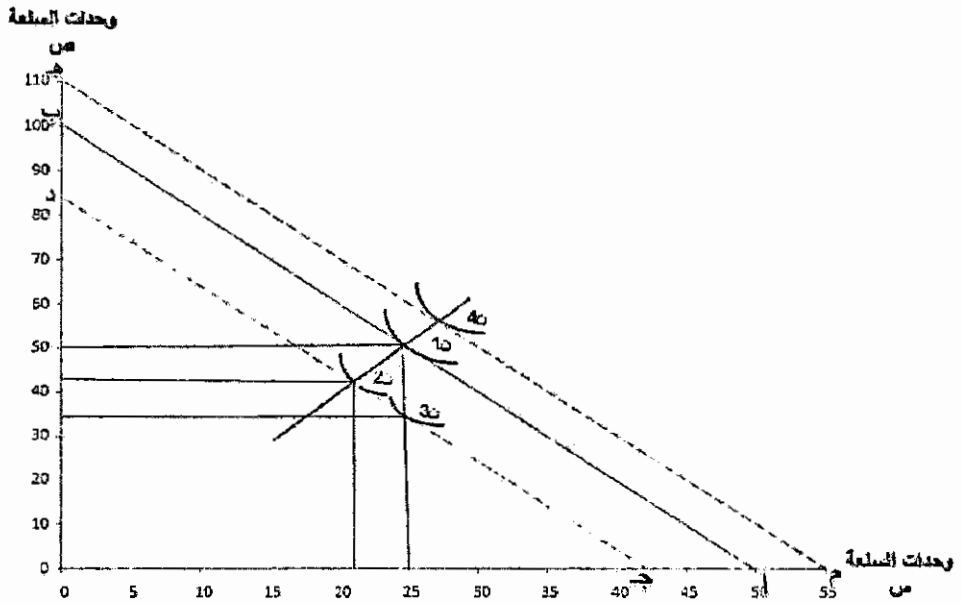

شكل رقم 3-1

تفسير سلوك مستحق الزكاة باستخدام منحنيات السواء

أ- سلوك مستحق الزكاة بعد حدوث التضخم وقبل الحصول على الزكاة:

افترض أنه حدث تضخم وحدث ارتفاع فى الأسعار للسلعتين (س) ، (ص) بنسبة ٢٠٪.

فإن سعر الوحدة من (س) سوف تصبح ١٢ جنيه.

وإن سعر الوحدة من (ص) سوف تصبح ٦ جنيه.

مع ثبات الدخل.

ونتيجة ذلك سوف ينتقل خط الميزانية لأسفل ناحية اليسار من الوضع أ ب إلى الوضع ج د موازياً نفسه دلالة على أن الدخل الحقيقي قد انخفض.

- فإذا كانت السلعتان (س) ، (ص) تمثلان نفس الأهمية للمستهلك فإنه سوف يقوم بتخفيض السلعتين بنفس النسبة، وينتقل إلى النقطة ن٢ التي تمثل أقصى إشباع ممكن من وجهة نظره في حدود دخله.
- أو قد يختار أن يقلل من السلعة (ص) إذا كانت السلعة (س) تمثل أهمية أكثر من وجهة نظره لحياته، وفى هذه الحالة سوف ينتقل إلى النقطة ن٣.
- أو يختار أن يقلل من السلعة (س) إذا كانت السلعة (ص) تمثل أهمية أكثر من وجهة نظره لحياته، وفى هذه الحالة سوف ينتقل إلى نقطة أخرى تحقق له الإشباع على خط الدخل ج د.

معنى هذا أن المستهلك سوف يتنازل عن جزء من سلعه الضرورية، وذلك بسبب دخله المحدود، وغالباً لاتحدث زيادة فى الدخل تمكنه من مواجهة ارتفاع الأسعار.

وقد قامت الباحثة بعرض هذا المثال لتوضيح المعاناة التى يعيشها الفقير نتيجة هذا الارتفاع المستمر في أسعار الحاجات الضرورية، فقد لا يستطيع الفقير شراء ما يسد به جوعه، بل يستهلك ما يبقيه على قيد الحياة.

ب-بعد حصول مستحق الزكاة على الزكاة:

يستطيع الحصول على الكميات من هذه السلع الضرورية (س)، (ص) والتي كان يحصل عليها قبل ارتفاع الأسعار.

ج- عند القيام باستثمار أموال الزكاة

سوف تتحقق زيادة في حصيلة الزكاة، وزيادة مبلغ الزكاة الذي يحصل عليه هذا الشخص، وبالتالي يستطيع أن يزيد استهلاكه من هذه السلع وينتقل إلى خط الميزانية م هـ ، ويتحقق له أقصى إشباع عند النقطة ن٤، حيث ينتقل منحنى السواء جهة اليمين مما يعبر عن إشباع كلى أكبر.

المطلب الثانى
أثر استثمار أموال الزكاة على الموازنة العامة للدولة

تتناول الباحثة دراسة هذا المطلب كالتالى:

أولاً: تطور دور الدولة وأثره على النفقات الاجتماعية.

ثانياً: مفهوم الموازنة العامة للدولة .

ثالثاً: أثر استثمار أموال الزكاة على النفقات العامة للدولة.

وسوف يتم تناول هذه النقاط كالتالى:

أولاً: تطور دور الدولة وأثره على النفقات الاجتماعية:

فى ظل المذهب الفردى كان يُنظر للدولة على أنها مجرد حارسة، وكان الإنفاق العام يتحدد بالقدر اللازم فقط لتدخلها فى المرافق التقليدية ، التى يعجز الأفراد عن القيام بها، وقد ترتب على ذلك أن قل حجم الإنفاق العام للدولة بالقدر الذى كان يفى بحاجات الدولة المستهلكة لخدمات المرافق التقليدية البسيطة التى كانت تقوم بها، وقد سادت هذه الأفكار المذهبية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، مع تفاوت فى مدى تدخل الدولة، فى البلاد المختلفة طبقاً للظروف الواقعية لكل منهما.

ومع بداية القرن العشرين، بدأت تغرب فلسفة المذهب الفردى وتفسح المجال لفلسفة التدخل، حيث أصبحت الدولة تتدخل بشكل أكبر لإشباع حاجات الأفراد[1].

وكان نتيجة هذا التطور أن تنوعت النفقات العامة للدولة وزاد حجمها إلى القدر الذى يفى بمتطلبات الفلسفة الجديدة[2].

---

(١) ناصر (زين العابدين)، علم المالية العامة ـ دراسة للمبادئ العامة لمالية الدولة والنظام الضريبى المصري، مطبعة المعرفة، القهرة، ب ت، ص ٧٤، ٧٥.

(٢) المرجع السابق، ص٧٥.

ونتيجة لانتشار المذاهب الاشتراكية وقوة الطبقة العاملة، وكذلك الأزمة الكبرى سنة ١٩٢٩ ، تقدم الوعى الاجتماعى، حيث امتدت الحماية الاجتماعية لتشمل أفراداً من المجتمع غير العمال كالمكفوفين والأرامل. فظهر بذلك نظام الضمان الاجتماعى[١].

وفى أثناء الحرب العالمية الثانية ورغبةً من دول الغرب فى حث رعاياها على خوض غمارها نادى ميثاق الأطلنطى الذى عقدته بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤١ - بوجوب تحقيق الضمان الاجتماعى للأفراد.

وأشارت المواثيق الدولية بعد ذلك إلى الحق فى الضمان الاجتماعى، ومن ذلك إعلان حقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى سنة ١٩٤٨م[٢].

والضمان الاجتماعى يختلف عن التأمين الاجتماعى، حيث إن كل فرد فى التأمين الاجتماعى يؤدى قسطاً من دخله فى نظير تأمينه عنده عجزه الدائم، أو المؤقت. أما فى الضمان الاجتماعى فالمساعدات تمول من خزينة الدولة باعتمادات مالية تدرج فى الموازنة العامة دون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين[٣].

فالضمان الاجتماعى هو نظام للمساعدات الاجتماعية العامة تؤدى بمقتضاه الدولة مساعدات (نقدية أو عينية) لفئة أو فئات من المحتاجين فى المجتمع الذين ليس لهم مال أو مورد كافٍ للرزق، وذلك دون دفع أى اشتراكات أو أقساط من جانب المضمونين[٤].

---

(١) مناصرة (عزوز)، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص١٣٧.
(٢) عبد الله (عثمان حسين)، الزكاة - الضمان الاجتماعى الإسلامى ، مرجع سابق، ص١٦٢.
(٣) إبراهيم (مدحت حافظ)، دور الزكاة فى خدمة المجتمع، دار الغريب، القاهرة ، ١٩٩٥م، ص٩٦ .
(٤) عبد الله (عثمان حسين)، الضمان الاجتماعى الإسلامى، مرجع سابق، ص١٦٣.

ثانياً: مفهوم الموازنة العامة:

الموازنة العامة: هى تقدير تفصيلى لنفقات وإيرادات الدولة خلال سنة مالية مقبلة تعده أجهزة الدولة، وتعتمده السلطة التشريعية بإصدار قانون ربط الموازنة، الذى يجيز لهذه الأجهزة تنفيذ موازنة الدولة بجانبيها التحصيلى والإنفاقى، طبقاً للبرنامج التفصيلى الذى تتضمنه(١).

فالموازنة تعتبر بمثابة البرنامج المالى لخطة الحكومة عن سنة مالية مقبلة من أجل تحقيق أهداف قومية محددة فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. فالموازنة العامة للدولة ما هى إلا ميزانية متوقعة ومقترحة للدولة عن السنة المالية القادمة(٢).

ثالثاً: أثر استثمار أموال الزكاة على النفقات العامة للدولة:

إن النفقات الاجتماعية تمثل نسبة كبيرة من النفقات العامة للدولة، فلو استبعدنا التأمين الاجتماعى نظراً لأن الأشخاص يقومون بدفع أقساط من دخلهم مقابل تأمينهم عند العجز، ونستبعد أيضاً النفقات الاجتماعية التى يستفيد منها الغنى والفقير مثل الدعم على (المنتجات البترولية)، فإن النفقات المتبقية تمثل المزايا الاجتماعية أو الضمان الاجتماعى الذى تقدمه الدولة للمحتاجين بدون مقابل، مثل الخدمات الطبية وتعويضات البطالة وإعانات طلاب العلم الوافدين والمساعدات لبعض فئات المجتمع التى تتعرض لظروف اقتصادية واجتماعية خاصة، بهدف حماية هذه الفئات ومساعدتها على مواجهة هذه الظروف التى قد تؤثر سلباً على مستوى معيشتهم، وغيرها من الخدمات التى تقدمها الدولة للفقراء والمحتاجين.

---

(١) مناصرة (عزوز)، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) لطفى (عبد المنعم)، المالية العامة الحديثة وآثارها الاقتصادية مع التطبيق على مصر، دار صرح، القاهرة، ٢٠١٢م، ط١، ص١٧.

فالإعانات الاجتماعية من النفقات التحويلية التى تؤدى إلى إعادة توزيع الدخل القومى وتقدمها الدولة بدون مقابل. وهذه الإعانات تمثل نسبة ليست بالقليلة فى النفقات العامة للدولة.

عند قيام مؤسسة الزكاة باستثمار أموال الزكاة سوف تزيد من تحرر هذا الجزء من المصروفات من النفقات العامة للدولة، لأنها سوف تقوم بتقديم هذه الخدمات والإعانات لمستحقى الزكاة الذين يمثلون الفئة المستهلكة لهذا الجزء من النفقات العامة للدولة.

وبالتالى تستطيع الدولة استخدام هذا الجزء من النفقات فى مشروعات البنية التحتية، أو سداد ديونها أو غير ذلك وفقاً لما تراه الدولة مناسباً للصالح العام.

وفيما يلى عرض لبعض المساهمات التى يمكن أن تقوم بها مؤسسة الزكاة:

١- سوف تقوم مؤسسة الزكاة بإقامة عدد من المشروعات فى معظم مدن، أو محافظات الدولة بواسطة المؤسسة المركزية، والمؤسسات الفرعية الموزعة فى أنحاء الدولة، وهذه المشروعات سوف تستوعب عدداً كبيراً من العمالة وتتيح فرص عمل للعاطلين القادرين على العمل ولا يجدوا فرص عمل، وبالتالى سوف تسهم فى تخفيض تعويضات البطالة من النفقات العامة من بند النفقات الاجتماعية.

٢- إقراض المحتاجين قروضا حسنةً لإقامة مشروعاتهم الخاصة بما يتيح نوعاً آخر من فرص العمل.

٣- إتاحة فرص للسيدات الفقيرات عن طريق إنشاء مراكز لتدريب الفتيات والسيدات الفقيرات للحصول على مهن وحرف مناسبة (الخياطة، التطريز، السجاد) تساعدهن على كسب العيش الكريم، وشراء أدوات المهنة أو الحرفة لهن

والمواد الخام لتشجيعهن على سلوك سبيل العمل والكسب والإنتاج، ويمكن استمراراً للعون مساعدتهن على تصريف إنتاجهن بجهود ورعاية من قسم مختص بمؤسسة الزكاة[1].

٤- إنشاء مراكز طبية لذوى الاحتياجات الخاصة من الفقراء والتى تقوم بالآتى:

أ- توفير الرعاية الطبية.

ب- توفير الأجهزة التعويضية للمحتاجين.

ج- توفير كراسى متحركة للمعاقين .

د- إلحاق ورش عمل بهذه المراكز الطبية لتدريب القادرين على تعلم مهنة، أو حرفة ، حيث يقوم المركز الطبى بتحديد الحالة المرضية للشخص وتحديد قدرته على العمل أم لا.

٥- إنشاء عيادات طبية مجانية أو برسوم رمزية فى معظم التخصصات وصرف الدواء بالمجان، والتركيز على إنشاء هذه العيادات فى القرى النائية والعشوائيات.

٦- إعطاء منح لطلبة العلم الوافدين من دول أخرى.

٧- مشروعات الإسكان: بناء المساكن الاقتصادية وتمليكها بسعر التكلفة أو بأقل منه مع تقسيط الثمن، أو إعطاء قروض أو منح بقصد المعاونة على حل مشكلة السكن[2].

---

(١) عبد الله (عثمان حسين)، الزكاة: الضمان الاجتماعى الإسلامى، مرجع سابق، ص١٣١ .

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المطلب الثالث

دور مؤسسة الزكاة فى مواجهة الأزمات

تتناول الباحثة هذا المطلب كالتالى:

أولاً: مساعدة الأفراد المنكوبين اقتصادياً أو صحياً.

ثانياً: مساعدة الدولة فى مواجهة الأزمات.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: مساعدة الأفراد المنكوبين اقتصادياً أو صحياً:

مؤسسة الزكاة التكافلية تشمل جميع أفراد المجتمع، طالما تعرض أحدهم لأزمة أو عارض، أخرجه عن حد الكفاية، كما أنها تشمل جميع الطوارئ التى قد يتعرض لها الفرد فى المجتمع، ومن الحالات الخاصة التى تنفرد بها الزكاة، كفالة المنكوب بكارثة، وكفالة الغارم[1].

فيدخل ضمن مصرف الزكاة «الغارمون» الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم، فاضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم[2].

ففى حديث قبيصة بن مخارق الهلالى ، قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك[3]، ورجل أصابته جائحة[4] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب

---

(١) مشهور (نعمت عبد اللطيف)، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعى، مرجع سابق، ص٤٤٠.

(٢) القرضاوى ، فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثانى ص ٦٦٦ .

(٣) يمسك: يكف عن السؤال.

(٤) الجائحة: الكارثة .

قواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش) فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»[1].

فالإسلام لا يدع الشخص المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها، بل يجعل له نصيباً فى بيت المال، وفى مال الزكاة بالذات، يطالب به ولى الأمر[2].

ففى حديث الرسول ﷺ لقبيصة يبيح له أن يطالب بحقه، ويسأل أولى الأمر حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش. فقوام عيش من احترق بيته أن يبنى له بيت ملائم يسعه، ويؤثث بما يليق بحاله، وقوام عيش التاجر الذى أصيب فى تجارته وثروته أن يدور دولاب تجارته وإن لم يعد كما كان سعة وثروة. وهكذا ، كل إنسان بحسبه، وكذلك صاحب المصنع الذى أصيب فى مصنعه[3].

وعن الإمام الغزالى، «ذهب قوم إلى أن: من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم إلا إذا خرج عن حد الاعتدال»[4]. والآخذ بهذا الرأى أو ذاك موقوف على قدر مال الزكاة كثرةً وقلةً، وحاجة المصارف الأخرى شدةً وضعفاً[5].

الموارد التكافلية تجعل ضمن الفئات المستحقة، جميع أفراد المجتمع، طالما تعرضوا لأزمة اقتصادية أو غير اقتصادية، ومن ذلك المحتاجين بسبب البطالة أو

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم ١٠٤٤ ، ص٤٦١.
(٢) القرضاوى، دور الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص٤٣ .
(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٤) الغزالى، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد (١)،ص٢٦٣.
(٥) القرضاوى، دور الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص٤٣.

الشيخوخة، والمعاقين بدنياً او ذهنياً، وضحايا الفيضانات أو الحرائق، أو العنف المدنى[1].

فمؤسسة الزكاة تقوم بدورٍ هام فى مواجهة الأزمات والكوارث التى يتعرض لها أفراد المجتمع، وتحاول أن تصل بهذا الفرد إلى الحالة التى كان عليها قبل حدوث الأزمة، وكلما كانت حصيلة الزكاة كبيرة كلما كان حجم المساعدة أكبر، ودخول مؤسسة الزكاة فى مشروعات لصالح المستحقين سوف يساعدهم على زيادة حصيلة الزكاة، وفى نفس الوقت سوف يستوعب عدداً كبيراً من العاطلين عن العمل لعدم توفر فرص عمل لهم وبالتالى سوف تسهم فى القضاء على البطالة.

ثانياً: مساعدة الدولة فى مواجهة الأزمات:

مساعدات مؤسسة الزكاة لا تنحصر فقط على الأفراد ولكن تمتد لتشمل الدولة، فالدولة قد تقوم بالاقتراض لتمويل التنمية وتقبل شروط قد تضر بالطبقة الفقيرة من المجتمع، وقد تلجأ الدولة إلى المعونات الأجنبية لسد فجوة رأس المال وهى فجوة تنتج بين معدل الادخار ومعدل الاستثمار، فإذا لم يكن معدل الادخار مساوياً على الأقل لمعدل الاستثمار كانت هناك فجوة لابد من ملئها، أو لسد فجوة النقد الأجنبى وهو فجوة تنتج نتيجة العجز فى الميزان التجارى لأى دولة، وهو الفرق بين واردات الدولة وصادراتها[2].

وسوف تقوم الباحثة بعرض بعض المشاكل التى تتعرض لها الدولة من التمويل الخارجى.

---

(1) HASAN, Najnul, Social Secritey System Of Islaimc with special referene to zakat, international center for research in Islamic Ecomimics, king abdulazia univ., Jeddah, s.p. 1984، p: 29.

(٢) أبو النجا (فايزة) ، ندوة حول الاقتصاد المصرى والمعونات الأجنبية ، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣٦ ، ٣٧.

تنساب الموارد الأجنبية من الخارج فى صورتين أساسيتين ، تتمثل الأولى فى الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، والتى تتمثل فى قيام المستثمر الأجنبى باستثمار أمواله مباشرة فى مشروعات فى الدولة المضيفة، أما الصورة الثانية فتتمثل فى المنح والقروض[1].

وإن كان لهذا التمويل الخارجى إيجابيات مثل تمويل عجز ميزان المدفوعات وضخ جزء كبير من العملات الأجنبية فى الاقتصاد والمساهمة فى إنشاء الكثير من المشروعات الاستثمارية ، إلا أن سلبيات التمويل الخارجى أكثر من ايجابياته وأيضاً هناك خطورة فى الاعتماد على هذا النوع من التمويل بشكل مستمر.

وسوف تعرض الباحثة بعض السلبيات لكل نوع من أنواع التمويل الخارجى كالتالى:

١- سلبيات الاستثمار الأجنبى:

أ- التبعية التكنولوجية نتيجة سيطرة الدول المتقدمة على التكنولوجيا الحديثة[2].

ب- من الممكن أن تؤدى التكنولوجيا الحديثة المستخدمة فى الإنتاج إلى الاستغناء عن بعض العمال غير المؤهلين لاستخدامها[3].

ج- يرى البعض أن ما يتم من تصنيع على أيدى الشركات الأجنبية يعد تصنيعاً من نوع خاص، ذلك أن ما تفضل الشركات الدولية نقله للبلاد المتخلفة من

---

(١) محفوظ (إيمان على)، وآخرون، التخطيط والتنمية الاقتصادية، جامعة قناة السويس ، السويس ب ت ، ص١٦٦، موقع WWW.egycfi.org.eg.

(٢) تقرير الاستثمار العالمى ٢٠١٠، غرفة الصناعات الغذائية ، الاستثمار فى اقتصاد منخفض الكربون، ج٣، ص١٢.

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

صناعات ، يتمثل فيما تريد البلاد الرأسمالية المتقدمة التخلى عنه، نظراً لما تسببه هذه الصناعات من مشاكل، فيؤدى ذلك إلى ارتفاع تكاليفها، كمشاكل العمالة. والأجور والتلوث، وهذه الصناعات ليست بالضرورة التى تحتاجها البلاد المتخلفة[1].

د- تحويل الموارد من البلاد النامية إلى البلاد المتقدمة.

هـ- تحويل الأرباح الضخمة الناتجة عن الاستثمار المباشر للبلاد المتقدمة مما يعنى أن تلك الأرباح تسهم فى تصنيع وتقدم الاقتصاد الخارجى وليس البلد المقام به الاستثمار[2].

ى- من أشكال الاستثمار الأجنبى ، نشاط الشركات متعددة الجنسية، وهذه الشركات قد تستطيع التأثير فى هيكل السوق الداخلى للدول النامية والذى يتميز بصغر حجمه نسبياً، وتحويله، إلى ما يلائم أهدافها الأساسية. كما أن هذه الشركات تستطيع أن تفرض شروطها وقراراتها على حكومات الدول النامية طالما أن هذه الدول فى حاجة شديدة إلى الاستثمارات المباشرة لهذه الشركات[3].

ولكن ليس معنى السلبيات السابقة أن نرفض الاستثمارات الأجنبية، ولكن يجب أن لا تكون الاستثمارات الأجنبية هى الاختيار الوحيد، بل يجب أن يكون لدى الدولة استثماراتها المحلية ومصادرها المحلية للتمويل، حتى لا يكون هناك ضرورة لقبول استثمارات أجنبية قد لا تحقق المنافع المرجوة منها.

وإن مؤسسة الزكاة سوف يكون لها دور هام فى إقامة المشروعات الاستثمارية وتشجيع رجال الأعمال داخل الدولة فى دخول مشاريع كبرى معها والاستفادة من

---

(١) انظر محفوظ (إيمان على) التخطيط والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٧٠ .

(٢) المرجع السابق، ص١٧١ .

(٣) أبو السعود (محمدى فوزى) ، مقدمة فى الاقتصاد الكلى، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٣٦٨، ٣٦٩ .

الموارد المتاحة والتركيز على إنتاج السلع الضرورية بدلاً من استيرادها من الخارج، وبالتالى تقلل من احتياج الدولة للعملات الأجنبية اللازمة لاستيراد هذه السلع الضرورية من الخارج.

وهذه المشروعات لصالح المستحقين من فائض أموال الزكاة، وهذا الفائض ليس بالشيء القليل إذا تم التطبيق الإلزامى للزكاة، وقام المكلفون بالزكاة بدفع الزكاة لمؤسسة الزكاة، فسوف يتوفر حصيلة كبيرة، بحيث تقوم مؤسسة الزكاة بسد الحاجات الضرورية للمستحقين ثم القيام باستثمار جزء من فائض أموال الزكاة فى هذه المشروعات الكبرى ، خاصة أن إدارة الاستثمار فى مؤسسة الزكاة سوف يكون بها نخبة من علماء وخبراء فى علم الاقتصاد قادرين على التخطيط لمشروعات قليلة المخاطر، وتتناسب مع الموارد المتاحة داخل الدولة.

٢- سلبيات المعونات المشروطة والقروض:

فى المعونات المشروطة تقوم الدولة المانحة لهذه المعونات بوضع بعض القيود على الدولة المستقبلة لها، فهذه المعونات تمثل استمراراً للعلاقات الاستعمارية تحت شكل أكثر قبولاً[١].

أما القروض فهى من أهم أشكال التمويل الخارجى، وقد تحصل الدولة على القروض من الحكومات الأجنبية (القروض الثنائية)، أو تحصل على القروض من الهيئات الدولية المختلفة مثل البنك الدولى وصندوق النقد الدولى (القروض الدولية).

---

(١) الفاضلى (محمد على بهجت)، والحمادى (محمد عبد الحميد)، دراسات فى جغرافية التنمية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦م، ص٢٨٩.

وسوف تعرض الباحثة بإيجاز مشاكل الاقتراض من صندوق النقد الدولى كمثال لمشاكل الاقتراض من الخارج:

يقوم صندوق النقد الدولى بتطبيق وصفة فى كل الدول بدون مراعاة لظروفها وأوضاعها، ومن معالم هذه الوصفة، التقشف فى الميزانية، وتخفيض سعر العملة وتحرير التجارة والخصخصة ، وتفقد الدولة المدينة السيطرة على السياسة المالية والنقدية، والسيادة الاقتصادية[1] ، وعمل نظام ضريبى تنازلى لصالح الأغنياء والشركات العملاقة.

وكان لتطبيق وصفة مؤسسات بريتون وودز (صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ومنظمة التجارة العالمية التى تم انضمامها منذ ١٩٩٥م)، نتائج اقتصادية تعتبر من أسوء النتائج التى سجلها التاريخ الاقتصادى. ومن أخطر النتائج التى تم رصدها[2]:

- افتقار مئات الملايين من الناس ، وظهور المجاعات.
- أغلقت المستشفيات والمدارس وحرم ملايين الأطفال من الحق فى التعليم الأولى.
- الإبادة الاقتصادية الناتجة عن التلاعب الواعى والعمدى بقوى السوق وأثرها الاجتماعى المدمر.
- استهدفت مؤسسات بريتون وودز تحويل العالم الثالث إلى أراضى اقتصادية مفتوحة، وبهذا أنكرت عليها بناء اقتصاد وطنى، وفى هذا السياق تحولت البلاد النامية إلى احتياطات للموارد الطبيعية للبلاد المتقدمة.

---

(١) تشو سودو فيسكى (ميشيل) ، ترجمة محمد مستجير مصطفى، (الهيئة المصرية العامة للكتاب) مكتبة الأسرة ، ٢٠١٢م، ص٢٩.

(٢) انظر العوضى (رفعت) ، بحث العولمة .. ما هى وما عليها بأقلام مفكرين غربيين ب ت ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص٥٨-٦٠ راجع ايضا عولمة الفقر فقرات متفرقة.

- انخفاض الأجور الحقيقية فى كثير من بلدان العالم الثالث بأكثر من ٦٠٪ .
- يقوم صندوق النقد الدولى بإدارة سعر الصرف لعملات الدول النامية، وقد فرض تخفيض سعر عملات كثير من الدول. وكان لتخفيض سعر العملة آثار اجتماعية قاسية، حيث زادت أسعار المواد الغذائية الرئيسية والأدوية الأساسية والوقود والخدمات العامة.
- اشترط صندوق النقد الدولى «تصحيح الأسعار» ولتحقيق ذلك تم إلغاء كل الإعانات والدعم وضوابط الأسعار، وبالتالى أطلقت أسعار المواد الغذائية.
- بتوجيه من البنك الدولى أدخلت تعديلات خطيرة على النظام الضريبى ففرضت ضريبة المبيعات وغيرها، وقد أدى ذلك إلى زيادة العبء على المجموعات منخفضة الدخل ومتوسطة الدخل.

وفيما يلى أمثلة لبعض البلاد التى قامت بالاقتراض من هذه المؤسسات والتي تؤكد النتائج السابقة:

أ- **الصومال**: أدى برامج التكيف الهيكلى إلى الاعتماد على الحبوب الأجنبية وزادت المعونة الغذائية خمسة عشرة مثلاً، بمعدل ٣١٪ زيادة سنوية وأدى هذا إلى تشريد المنتجين المحليين[١].

ب- **بنجلاديش**: فرض صندوق النقد الدولى إلغاء الدعم للزراعة، وهى عملية أسهمت منذ أوائل الثمانينات فى إفلاس صغار المزارعين ومتوسطيهم.[٢]

ج- **يوغوسلافيا**: أسهمت إعادة هيكلة الاقتصاد الكلى التى طبقت فى يوغسلافيا فى تدمير اقتصاده بأسره[٣].

---

(١) تشو سودوفيسكى، عولمة الفقر، ترجمة محمد مستجير يوسف، مرجع سابق، ص١٠٠ .

(٢) المرجع السابق، ص١٤٦.

(3) CHOSSUDOVSKY, Michel: The Globalisation Of Poverty, Impacts of IMF And World Bank Reforms, Zed books Lltd., London, 2nd ed, 1998, p. 258 .

هذه نبذة مختصرة عن مشاكل الاقتراض من صندوق النقد الدولى ، وهى توضح مدى خطورة الاقتراض من هذا الصندوق.

فإن الاقتراض من صندوق النقد الدولى سوف يُدخل الدولة فى دائرة سداد الدين وفوائده ولن تستطيع الخروج من هذه الدائرة ، وقد تضطر إلى الاقتراض لسداد جزء من قرض صندوق النقد الدولى وفوائده.

أما القروض الثنائية فمشاكلها لا تبتعد كثيراً عن مشاكل الاقتراض من الهيئات الدولية، وما تحمله من نمو سريع للمديونية الخارجية والمدفوعات الناشئة عن خدمة هذا الدين.

لذلك ترى الباحثة أن مؤسسة الزكاة سوف تساعد فى حماية الدولة من الاستعمار الاقتصادى من الدولة المقرضة أو المانحة للدعم، وحماية الطبقة الفقيرة والمتوسطة من الأعباء التى سوف تقع عليها من مثل هذه القروض، بأن تقوم مؤسسة الزكاة بمنح الدولة الأموال الضرورية التى تحتاجها لخروجها من الأزمة أو منحها جزءاً من هذه الأموال ، أو تقوم مؤسسة الزكاة بإقراض الدولة قرضاً حسناً على أن تقوم الدولة بسداده على أقساط سنوية، وذلك يتوقف على أمرين:

أ- رأى الجهات الخاصة بالإفتاء فى هذه الدولة على حسب الظروف التى تتعرض لها الدولة فى هذا الوقت.

ب- مدى توفر الأموال الكافية فى مؤسسة الزكاة بعد سد الحاجات الضرورية للفقراء والمحتاجين.

وأيضاً سوف تسهم مؤسسة الزكاة مع الدولة فى تحقيق التنمية، مما يؤدى إلى التقليل من نسبة احتياج الدولة للتمويل الخارجى اللازم للتنمية، كما سيتم توضيحه فى المبحث التالى إن شاء الله.

نخلص من هذا المبحث إلى:

١- تتنوع الحاجات البشرية وتتطور بسبب التقدم التكنولوجى وقد يحتاج الإنسان إلى الحصول على بعض السلع والخدمات التى يجد أنها ضرورية فى حياته ولكن لا تكون لديه القدرة المالية للحصول على هذه السلع والخدمات.

٢- الزكاة والمشروعات الزكوية تساعد على زيادة نصيب مستحق الزكاة مما يمكنه من مواجهة التطور التكنولوجى وارتفاع الأسعار.

٣- مؤسسة الزكاة سوف تتحمل جزءاً من نفقات الضمان الاجتماعى الذى تنفقه الدولة على المحتاجين، وبالتالى تستطيع الدولة استخدام هذا الجزء من النفقات فى مشروعات البنية التحتية.

٤- مؤسسة الزكاة تقوم بدورها فى مواجهة الأزمات والكوارث التى يتعرض لها الأفراد والدولة.

٥- توجد بعض السلبيات فى الاستثمار الأجنبى والمعونات الأجنبية والتى يمكن تجنبها بالاستعانة بمؤسسة الزكاة.

المبحث الثانى

أثر استثمار أموال الزكاة على الدخل القومى والتنمية

تدرس الباحثة فى هذا المبحث أثر استثمار أموال الزكاة على الطلب الفعلى ، والدخل القومى والتنمية.

وتتناول الدراسة:

- المطلب الأول: أثر استثمار أموال الزكاة على الاستهلاك والإنتاج.
- المطلب الثانى: أثر استثمار أموال الزكاة على الدخل القومى.
- المطلب الثالث: الدور التنموى لاستثمار أموال الزكاة.

المطلب الأول

أثر استثمار أموال الزكاة على الاستهلاك و الإنتاج

إنفاق الزكاة فى مصارفها المختلفة تؤثر على مكونات الطلب الفعلى، الاستهلاك والاستثمار. فالزكاة توجه الاستهلاك فى المجتمع إلى الضروريات والأساسيات من المنتجات مع البعد عن الإسراف، والترف، والتبذير، والتقليل من الكماليات.[1] فيتجه الاستثمار تلقائياً إلى المشروعات التى تنتج السلع الضرورية[2].

وتدرس الباحثة أثر استثمار أموال الزكاة على الاستهلاك والإنتاج كالتالى:

أولاً: أثر استثمار أموال الزكاة على الاستهلاك.

ثانياً: أثر استثمار أموال الزكاة على الإنتاج.

---

(1) KAHF, Monzer : Fiscal And Monetory Policies In An Islamic Economy International Center For Research In Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, 1403 – 1982, p.135.

(٢) الباجور (وفاء محمد أحمد)، أثر الزكاة على الاستثمار «دراسة تطبيقية فى جمهورية مصر العربية»، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، ١٤٠٣هـ-١٩٩٢م، ص ٢٠٤.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: أثر استثمار أموال الزكاة على الاستهلاك:

حيث إن فئات المجتمع التى تقع فى نطاق مصارف الزكاة، سوف تقدم لهم الزكاة حتى تصل بهم إلى مستوى لائق لمعيشتهم، وحيث إن هذه المصارف لم تصل بعد إلى حد الكفاية فى كل أمور حياتهم، ولهذا يرتفع الميل الحدى للاستهلاك لمصارف الزكاة، ويكون ناتجاً عن تزايد دخولهم الناتجة عن أرباح أو عوائد وزعت عليهم من استثمارات أو فرص عمل أتاحتها لهم مؤسسة الزكاة[1].

فالزكاة تقوم بإعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك، وهى تمثل الشطر الأكبر من أسهم الزكاة الثمانية، مما يكون له أثره فى زيادة القوة الشرائية[2]. واستثمار أموال الزكاة سوف يزيد من هذه القوة الشرائية لهذه الفئات الكبيرة العدد، وبالتالى زيادة الطلب الفعلى على السلع الاستهلاكية.

إن الطلب الذى تخلقه الزكاة يعتبر قوة شرائية جديدة على آليات جهاز السوق، وعناصر التوزيع فيه، فالقوة الشرائية الجديدة هى التى لم تكن تملك، وصار لها نوع ملك لنصيبها المستحق من الزكاة[3].

وإنه مما يؤكد فعالية القوة الشرائية الجديدة (الطلب) ديمومة الزكاة وما يترتب على ذلك من استمرار دورة نقدية أو تيار نقدى دائم أيا كان حجمه مما يشكل ضمانة أساسية ضد مخاطر الركود الاقتصادى على الأقل[4].

---

(١) المرجع السابق، ص ٣١٦.

(٢) مشهور(نعمت)، الزكاة «الأسس الشرعية والدور الانمائى والتوزيعى»، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

(٣) البعلى (عبد الحميد محمود)، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام، القاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م، ط١، ص ١٠٢

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

زيادة مبلغ الزكاة لمستحق الزكاة نتيجة استثمار أموال الزكاة سوف يزيد من قدرة مستحق الزكاة على شراء السلع التى يرغب فيها، وإن كانت كلها أو معظمها تقع فى نطاق السلع الضرورية.

وهذه القدرة على الشراء تعطى لمستحق الزكاة شعور بالرفاهية، حيث تتحدد رفاهية المستهلك عندما يقوم باستهلاك السلع والخدمات التى يريدها[1]، فيتكون لديه شعور بالرضا والأمان.

استثمار أموال الزكاة سوف يعمل على إيجاد التوازن فى مستوى المعيشة بين الأفراد، وتوفير المال لدى جميع المسلمين بحيث يحقق لهم مستوى لائقاً من المعيشة، وبذلك يرتفع مستوى الرفاه العام.

ثانياً: أثر استثمار أموال الزكاة على الإنتاج:

إن استثمار أموال الزكاة له أثره على الإنتاج سواءً بزيادته، أو تحسينه كما سيتضح من النقاط التالية:

١- زيادة الإنتاج:

إن استثمار أموال الزكاة سوف يسهم فى زيادة الإنتاج عن طريق:

أ- المشروعات الاستثمارية التى سوف تقوم بها مؤسسة الزكاة، سوف تقوم بشكل مباشر بالمساهمة فى الإنتاج.

ب-زيادة الاستهلاك نتيجة زيادة أنصبة مستحقى الزكاة، تعنى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية مما يستلزم زيادة الإنتاج لمواجهة الزيادة فى الطلب على هذه السلع، فتنشط الصناعات القائمة، وقد تنشأ مشروعات جديدة لمواجهة ذلك الطلب.

(1) COWELL,Frant : MICROECONOMICS Principles And Analysis, London School Of Economics, 2004, p.227.

ج- إنفاق أموال الزكاة للفقراء والمساكين يستخدم كأداة لمساعدتهم فى القيام باستثمارات صغيرة، ولذلك يُمنح الفقراء من أرباب المهن والحرف بعض رؤوس الأموال، أى المبالغ الضرورية التى تمكنهم من القيام بمشروعاتهم وأعمالهم التجارية، أو الصناعية، والنهوض بها، مما له أكبر الأثر فى شحنهم على العمل والإنتاج[1].

د- صناديق الإقراض التى تنشأها مؤسسة الزكاة لإقراض القروض الحسنة للمحتاجين سوف تساعد فى سداد ديون الغارمين فى المصالح المباحة، وذلك من شأنه تيسير الائتمان للمنتجين، وفى ذلك حمايتهم ودعمهم لممارسة دورهم فى زيادة الإنتاج.

هـ- أن أموال الزكاة تتسم بالثبات، والاستمرارية مما يساعد على سيطرة التفاؤل على رجال الأعمال أصحاب المشروعات الفردية داخل الدولة، وخاصة مع زيادة أنصبة مستحقى الزكاة الناتجة من استثمار أموال الزكاة، مما يشجعهم على زيادة حجم مشروعاتهم، والذى يؤدى بدوره إلى زيادة الإنتاج.

وكلما زاد حجم المشروع، كلما زاد التخصص، وتقسيم العمل، وهذا يزيد من مهارات العمال وكفاءتهم الإنتاجية فى المجالات التى يتخصصون فيها مما يؤدى لزيادة الإنتاجية[2].

٢- تحسين الإنتاج:

إن استثمار أموال الزكاة، وزيادة دخول مستحقى الزكاة سوف يؤدى إلى تحسين الإنتاج، وليس زيادة الإنتاج فقط، كما سيتضح فى النقاط التالية:

---

(١) عزب (بهاء الدين محمود محمد)، الزكاة ودورها فى علاج مشكلة الركود الاقتصادى، رسالة ماجستير، المعهد العالى للدراسات الاسلامية، قسم الاقتصاد، القاهرة، ١٤١٣هـ-٢٠١٠م، ص ١٤٦ .

(٢) عبد القادر، التحليل الاقتصادى الجزئى، مرجع سابق، ص٢٧٧.

أ- زيادة الدخل تؤدى إلى انخفاض الطلب على السلع الدنيا، وارتفاع الطلب على السلع العادية:

فأسعار السلع والدخل الحقيقى للمستهلك يؤثر فى سلوكه[١]، فيتجه المستهلك لشراء سلع أقل عند ارتفاع الأسعار، أو يقوم بإحلال وحدات من السلعة[٢] التى أصبحت أرخص نسبياً محل وحدات من السلعة التى أصبحت أغلى نسبياً، وهو ما يعرف بأثر الإحلال **Substitution Effect**، فإذا افترضنا ثبات الأسعار، فإن الطلب على السلع العادية **Normal goods** يزيد كلما زاد الدخل، وقد تؤدى زيادة الدخل إلى أن يقل الطلب على بعض السلع التى تسمى السلع الدنيا **Inferior goods** وهى تقريباً تكون سلعاً ذات جودة منخفضة[٣].

ونلاحظ أن هناك صعوبة فى معرفة تفضيلات المستهلك[٤]، فسلوك المستهلك يتأثر بعدد من العوامل منها أسعار السلع، وتفضيلاته، ودخله[٥]، وأسعار السلع البديلة، والمكملة، وغيرها من العوامل[٦]. ولكن فى الغالب عند زيادة الدخل سوف يقل الطلب على السلع الدنيا، ويزداد الطلب على السلع العادية[٧].

وبذلك سوف يزداد الطلب على السلع التى تعتبر أكثر جودة من السلع الدنيا التى غالباً تكون أقل جودة، وذلك يؤدى إلى الاهتمام بالجودة، وتحسين الإنتاج.

---

(1) JEHLE, Geoffrey & RENY, Philip: A Dvanced Microeconomic Theory, Pearson Education Limited, England, 2011, p.49.
(2) DILTS,David: Introduction To Microeconomics, Indiana Purde University 6TH ed., P.146
(3) VARIAN, Hal: Microeconomics"Modern Aproach", W.W. NORTON & Company.Inc., U.S.A., 8th ed., 2010, p.96.
(4) TODARO, Michael & SMITH, Stephen: Economic Development, Pearson Education Limited, England, 8th ed., 2003, P.30.
(5) GRAVELLE, Hugh & REES, Ray: Microeconomics, Pearson Education Limited, England, 3rd ed., 2004, p.29.
(6) REYNOLDS, Larry: Basic Microeconomics, Text book eguity, Inc., Boise University, 2011, p.150.
(7) SNYDER, Christopher & NICHOLSON, Walter: Microeconomics Theory, THOMSON south western, U.S.A, 10th ed., 2008, pp: 143-144.

ب- مؤسسات الزكاة الفرعية سوف تساعد على الاستفادة من الموارد المتاحة فى كل إقليم داخل الدولة:

إن الدولة الواحدة قد تنقسم إلى بيئات اقتصادية صغيرة متميزة[1]، وإقامة مشروعات فى كل إقليم (محافظة) تحت إشراف المؤسسة الفرعية فى هذا الإقليم، سوف يساعد فى استغلال موارد هذه المحافظة، سواء كانت موارد طبيعية أو موارد بشرية، وتقوم باستغلال الموارد غير المستغلة فى كل بيئة اقتصادية داخل الدولة.

فتوجه حصيلة الزكاة الخاصة بالاستثمار فى مشروعات حسب إمكانيات وموارد كل إقليم، فقد تكون لدى إقليم مهارات حرفية، وآخر يتمتع بخصوبة التربة الزراعية، وآخر يتميز بسواحله وثروته السمكية، وهكذا، وكفاءة استخدام الموارد تساعد على تخفيض تكاليف الإنتاج.

وأيضاً إقامة مشروعات مكملة بين هذه المؤسسات الفرعية، حسب إمكانيات كل إقليم وموارده تؤدى إلى زيادة التخصص تلقائياً فى توجيه الأنشطة الاقتصادية فى الأقاليم المختلفة داخل الدولة الواحدة مما يساعد على ارتفاع كفاءة وجودة منتجات كل إقليم بل والدولة ككل، وهذا ولا شك فى مرحلة لاحقة يكسب الدولة ميزة اقتصادية تستطيع أن تواجه المجتمع الدولى بها فتزداد نسبة صادرات هذه الدولة عن غيرها من الدول التى لا تتبع مبدأ التخصص الاقتصادى[2].

---

(١) عقيل (محمد فاتح)، المرجع فى الجغرافيا الاقتصادية (جغرافية الموارد) ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ب ت، ص٤٣.

(٢) الباجور(وفاء محمد)، أثر الزكاة على الاستثمار، مرجع السابق، ص ٢٠٥ .

المطلب الثانى

أثر استثمار أموال الزكاة على الدخل القومى

تتناول الباحثة الدراسة فى هذا المطلب كالتالى:

أولاً: مفهوم الناتج القومى والناتج المحلى.

ثانياً: مفهوم الدخل القومى وتوازنه.

ثالثاً: مفهوم المضاعف.

رابعاً: أثر الزيادة فى الاستثمار نتيجة استثمار أموال الزكاة على الدخل القومى باستخدام مفهوم المضاعف.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الناتج القومى والناتج المحلى:

حتى نصل إلى مفهوم الدخل القومى وبيان أثر الاستثمار عليه يجب أن يتم توضيح مفهوم الناتج القومى، والناتج المحلى أولاً كالتالى:

١- الناتج المحلى الإجمالى:(GDP) GROSS DOMESTIC PRODUCT

الناتج المحلى فى دولة ما هو «إجمالى قيمة السلع والخدمات النهائية التى أنتجت داخل الدولة[١] سواء باستخدام عناصر إنتاج وطنية، أو أجنبية خلال فترة زمنية معينة عادة سنة»[٢].

الناتج المحلى الإجمالى = الاستهلاك + الاستثمار+ الإنفاق الحكومى+ صافى الصادرات(الصادرات- الواردات).

---

(1) PARKIN: Macroeconomic,Pearson Education,Inc., U.S.A., 7th ed., 2005, p: 108.

(٢) السريتى(السيد محمد أحمد)، وآخرون، الاقتصاد الكلى، مؤسسة رؤية، الاسكندرية، ٢٠٠٩ م، ط١، ص٣٨.

ويستخدم هذا المقياس فى أغراض عديدة أهمها قياس الأداء العام لاقتصاد دولة[1].

٢- الناتج القومى الإجمالى: (GNP) GROSS NATIONAL PRODUCT

الناتج القومى هو «جميع السلع والخدمات النهائية التى تم إنتاجها باستخدام عناصر إنتاج وطنية سواء داخل الدولة أو خارجها خلال فترة زمنية عادة سنة»[2].

الناتج القومى= الناتج المحلى + عوائد عناصر الإنتاج المملوكة للمواطنين فى الخارج – عوائد عناصر الإنتاج المستحقة للأجانب فى الدخل.

ومن هذه المعادلة يتضح أنه ليس من الضرورى أن يتساوى الناتج القومى لدولة ما مع الناتج المحلى لهذه الدولة إلا إذا تساوت قيمة عوائد عناصر الإنتاج المملوكة للمواطنين فى الخارج مع عوائد عناصر الإنتاج المستحقة للأجانب فى الداخل[3].

ثانياً: مفهوم الدخل القومى وتوازنه:

١-مفهوم الدخل القومى:

يعرف الدخل القومى بأنه «مجموع دخول أفراد المجتمع سواء تحققت هذه الدخول داخل الدولة، أوخارجها خلال فترة زمنية عادة سنة»[4].

---

(1) SAMUELSON: Economics, Op.cit. p: 403.

(٢) السريتى، الاقتصاد الكلى، مرجع سابق، ص٣٨.

(٣) المرجع السابق، ص٣٩ .

(٤) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

فالدخل القومى هو مجموع الدخول التى يحصل عليها ملاك عناصر الإنتاج فى المجتمع خلال فترة زمنية عادة سنة أى أن:

الدخل القومى = مجموع عوائد عناصر الإنتاج= الأجور + الفوائد + الإيجارات + الأرباح[1]

والدخل القومى= الدخل المحلى+ دخول المواطنين فى الخارج – دخول الأجانب فى الداخل.

٢- مفهوم توازن الدخل القومى:

تحديد المستوى التوازنى للدخل القومى أحد الأهداف الأساسية التى يسعى إلى تحقيقها الاقتصاد الكلى. ويتحدد المستوى التوازنى للدخل القومى عندما يتعادل العرض الكلى أو الناتج الكلى مع الطلب الكلى.

ويتحدد أيضاً عندما تتعادل التسربات مع الاضافات[2]:

التسـربات = الإضـافات

الادخار + الضرائب + الوارادات = الاستثمار + الإنفاق الحكومى + الصادرات

خ + ض + و = ث + ق + ص

وتعتمد النظرية الكينزية لتحديد توازن الدخل القومى على مجموعة من الافتراضات[3] منها ثبات المستوى العام للأسعار، وأن الاقتصاد القومى يعمل عند مستوى أقل من مستوى التوظف الكامل، ووجود حجم أمثل من المخزون السلعى لدى المشروعات الإنتاجية.

---

(١) المرجع نفسه، ص٤٣.

(٢) أبو السعود، مقدمة فى الاقتصاد الكلى، مرجع سابق، ص ١٠٥ .

(٣) انظر السريتى، الاقتصاد الكلى، ص ١٤١ وما بعدها.

وبالنسبة للحجم الأمثل للمخزون:

إذا زاد العرض الكلى عن الطلب الكلى الفعلى يكون هناك مخزون، وهذا المخزون فى حسابات الدخل القومى يعد استثماراً غير مرغوبٍ فيه، ولا يعتبر استثماراً حقيقياً، وقد يكون هناك انخفاض غير مخطط فى المخزون عن الطلب الكلى، لكن فى المستوى التوازنى للدخل فقط يتعادل العرض الكلى أو الناتج الكلى مع الطلب الكلى[1].

ى= ط ك

حيث ى = الناتج الكلى

ط ك = الطلب الكلى

ثالثاً: مفهوم المضاعف MULTIPLIER:

يوضح مفهوم المضاعف أن حدوث تغير معين فى حجم الإضافات ستؤدى إلى إحداث تغير أكبر منه فى حجم الدخل التوازنى، وفى نفس الاتجاه[2].

فالمضاعف هو «نسبة التغير فى الدخل القومى إلى التغير فى الإنفاق الذى أحدثه»[3].

أن التغير فى الإنفاق الاستهلاكى، أو الاستثمارى سواء بالزيادة، أو النقصان، يؤدى إلى تغيرات مضاعفة فى الدخل القومى، وهو مايعرف بأثر المضاعف[4].

---

(1) DORNBUSCH,Rudiger & FISCHER,Stonley: Macroeconomics, Mcgrow HILL, Inc.,U.S.A., 6th ed.,1994, PP: 57- 58

(٢) أبو السعود، مقدمة فى الاقتصاد الكلى، مرجع سابق، ص ١١٧ .

(3) LIPSEY, Richard: An Introduction to Positive Economics, Weidenfeld & Nicolson, London, 5th ed.,1980, P: 503

(4) KEYNES, John Maynard: The General Theory of Employment, Interest & Money, Harcourt Brace, N.Y., 1936, PP: 131-133.

فـإن الارتفـاع فى مـستوى النـشاط الإنتـاجى لا يتوقـف عـلى الزيـادة فى الاستهلاك وحده، وإنما زيادة الاستثمار أيضاً[١].

فالزيادة فى الاستثمار تعنى زيادة الطلب على خدمات عوامل الإنتاج، ومنها عنصر العمل مما يعنى زيادة دخول خدمات عوامل الإنتاج[٢].

وجزء من هـذه الزيـادة فى الـدخول تـستخدم فى الإنفـاق الاستهلاكى عـلى السلع، والخدمات، وزيادة الاستهلاك ستؤدى إلى تحفيز الإنتاج مما يخلق زيادة الدخل مرة أخرى[٣].

رابعاً: أثر الزيادة فى الاستثمار نتيجة استثمار أموال الزكاة على الدخل القومى باستخدام مفهوم المضاعف:

يوضح مفهوم المضاعف أن الزيادة المبدئية فى الإضافات ستؤدى إلى إحداث زيادة أكبر منها فى حجم الدخل التوازنى[٤]، والعكس صحيح.

وسوف تركز الباحثة عـلى أثـر زيـادة الاستثمار (النـاتج عـن استثمار أمـوال الزكاة) فقط على حجم الدخل التوازنى، ومن الممكن توضيح ذلك عن طريق المثال التالى[٥]:

المثال:

تفـترض الباحثـة حـدوث زيـادة فى الاستثمار مقـدارها(Δ ث) = ١٠ مليـون جنيه، نتيجة استثمار أموال الزكاة، وتفترض أن هذه الزيادة قد أدت إلى إحداث زيادة مساوية لها فى حجم الدخل مقدارها(Δ ى) = ١٠ مليون جنيه.

---

(1) HICKS: Acontribution to The Theory of The Trade Cycle, Clarendon Press, Oxford, G.B., 1956, P: 38.

(٢) أبو السعود، مقدمة فى الاقتصاد الكلى، مرجع سابق، ص ١١٧ .

(3) PARKIN: Macroeconomic,op.cit., P. 315.

(4) I bid., P.360.

(٥) انظر أبو السعود، مقدمة فى الاقتصاد الكلى، مرجع سابق، ص ١١٧، ١١٨

وهذه الزيادة فى الدخل ستؤدى إلى زيادة الاستهلاك لأنه كلما زاد نصيب الفرد من الدخل القومى كلما زادت قوته الشرائية[1]، ولكن ليس بنفس مقدار زيادة الدخل، وإنما بمقدار حاصل ضرب الميل الحدى للاستهلاك[2] فى مقدار الزيادة فى الدخل.

فإذا افترضت الميل الحدى للاستهلاك (ب) = ٠,٨

فإن الزيادة فى الاستهلاك Δ س = ٠,٨ × ١٠ مليون = ٨ مليون

والزيادة فى الدخل تتوزع فيما بين الاستهلاك والادخار

أى أن Δ ى = Δ س + Δ خ

١٠ مليون = ٨ مليون + ٢ مليون

وهذه الزيادة فى الاستهلاك تمثل الدورة الأولى للزيادة المبدئية للاستثمار، أما الدورة الثانية، فتعنى أن زيادة الاستهلاك بمقدار Δ س = ٨ مليون ستؤدى إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، مما يؤدى إلى التحفيز على تشغيل الطاقات العاطلة فيزداد الإنتاج، ويزداد تشغيل العمالة مما يعنى حدوث زيادة فى دخولهم بالمقدار Δى = ٨ مليون، وهذه الزيادة فى الدخول ستؤدى إلى زيادة الاستهلاك، ولكن ليس بنفس المقدار:

حيث Δ س = ب × Δ ى

= ٠,٨ × ٨ مليون = ٦,٤ مليون

---

(١) الصقار(فؤاد محمد)، جغرافية التجارة الدولية، مشأة المعارف، الأسكندرية، ط٣، ١٩٩٧م، ص٤٩.

(٢) الميل الحدى للاستهلاك : هو مقدار الزيادة فى الاستهلاك نتيجة زيادة معينة فى حجم الدخل المتاح.

الميل الحدى للاستهلاك = التغير في حجم الاستهلاك / التغير في حجم الدخل

وتستمر دورات تزايد الدخول، ثم الاستهلاك، ثم الدخول، ثم الاستهلاك، وهكذا، ولكن مع ملاحظة أن الزيادة فى الدخول ستكون أقل فى كل مرة نتيجة لكون الميل الحدى للاستهلاك (ب) أقل من الواحد الصحيح.

مما سبق يتضح أن مجموع الزيادات المتتالية فى حجم الدخل(Δ ى) أكبر من الزيادة المبدئية فى حجم الاستثمار (Δ ث).

بمعنى Δ ى > Δ ث

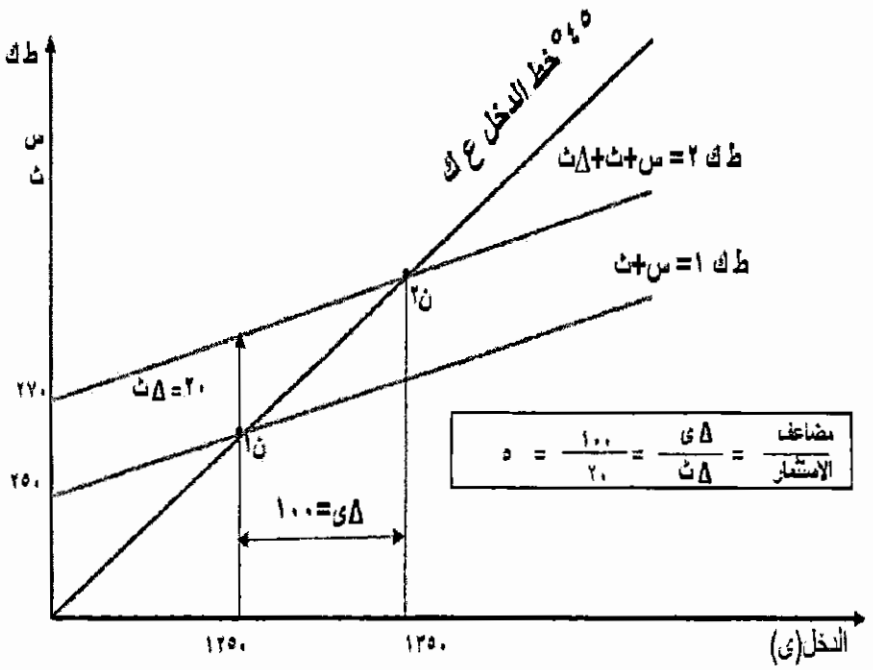

ويمكن الحصول على مضاعف الاستثمار بيانياً من خلال الشكل التالى[1]:-مضاعف الاستثمار بيانياً شكل (٣ – ٢)

(١) انظر السريتى، الاقتصاد الكلى، مرجع سابق، ص ١٥٩، ١٦٠ &
PARKIN: Macroeconomic, op. cit., pp: 316-317.

نلاحظ من الشكل الآتى:

١- تقاطع دالة الطلب(ط ك١) مع دالة العرض الكلى(ع ك) عند نقطة التوازن (ن١)، وحددت مستوى الدخل التوازنى الأصلى (١٢٥٠).

٢- بافتراض حدوث زيادة فى الاستثمار بالمقدار (Δ ث = ٢٠)، فإن ذلك يؤدى إلى انتقال دالة الطلب الكلى إلى أعلى بالمقدار(Δ ث) من ط ك١ إلى ط ك٢، حيث تقطع دالة العرض عند النقطة (ن٢)، وتحدد مستوى الدخل التوازنى الجديد ١٣٥٠.

وهذا يعنى أن حدوث زيادة معينة فى الاستثمار بمقدار (Δ ث = ٢٠) قد أدت إلى زيادة المستوى التوازنى للدخل بالمقدار(Δ ى= ١٠٠).

٣- مضاعف الاستثمار = $\frac{\Delta \text{ى}}{\Delta \text{ث}} = \frac{١٠٠}{٢٠} = ٥$

وقيمة المضاعف = ٥ تعنى أن كل جنيه يضاف للاستثمار يحقق ٥ جنيه إضافة للدخل التوازنى[1].

يتضح مما سبق دور استثمار أموال الزكاة باعتباره جزء من الاستثمار الكلى الذى يشارك فى زيادة الدخل القومى، وهذا الجزء يقوم بدوره مع احتفاظه بطبيعته الخاصة، وشروطه الشرعية التى تحكمه.

(1) BAUMOL, William & BLINDER,Alan: Economics Principles and Policy, Harcourt Brace Jovanovich, Inc., U.S.A., 5th ed., 1991, P: 164.

المطلب الثالث

الدور التنموى لاستثمار أموال الزكاة

تضمنت معانى الزكاة فى القرآن الكريم التنمية البشرية الداخلية، كما فى قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلى:١٤]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[الشمس:٩]، حيث يراد بهما تزكية الداخل كله، كما تضمنت التنمية الاقتصادية، وذلك لأن من معانى الزكاة لغةً: النمو، والتنمية، والزيادة، وأكدها القرآن الكريم[١] كما فى قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[الروم:٣٩].

وتهدف التنمية الاقتصادية إلى الارتفاع بالدخل الفردى الحقيقى ارتفاعاً تراكمياً عن طريق استخدام الموارد البشرية، والطبيعية المتاحة استخداماً أكفأ، وأشمل. بفرض رفع الدخل القومى بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان[٢].

فالهدف النهائى الواضح للتنمية هو رفع مستوى الدخل، واعطاء الفقير المقدرة على شراء أكبر قدر من السلع والخدمات[٣].

ونلاحظ أن البلاد النامية تتميز بانخفاض الناتج القومى، وعدم استغلالها لمواردها بكفاءة، وتعتمد على الزراعة كنشاط رئيسى[٤]، فى الوقت الذى تعتبر فيه التنمية مرادفاً إلى حد كبير للصناعة[٥].

---

(١) القرة داغى، استراتيجية التنمية، مرجع سابق، ص٤٥.

(٢) مشهور (نعمت)، الزكاة والأسس الشرعية، مرجع سابق، ص٩٧ .

(3) RAPLEY,John: Understanding Development (Theory and Practice in The Third world), LYNNE RIENNER, U.S.A., 3rd ed.,2007, p:1.

(4) PENNINGTON,Robert: Economics, HOLT Rinchart and Winston,U.S.A., 1999, P: 403.

(5) RAPLEY: Understanding Development, op.cit.,p:1.

ويرى بعض الاقتصاديين أن التخلف الاقتصادى يحتاج إلى دفعة قوية Big Push أو ربما سلسلة من الدفعات الاقتصادية لوجود قدر كبير من الاستثمارات لإقامة الهياكل الأساسية بإنشاء عدد كبير من المشروعات الإنتاجية المتكاملة، حتى يمكن بواسطة هذه السياسة الإنمائية خلق التوازن بين برامج الزراعة، والصناعة[1].

وتحتاج الدفعة القوية، وإيجاد النمو المتوازن إلى توفير كميات ضخمة من رؤوس الأموال فى المرحلة الأولى من مراحل التنمية[2].

والمشكلة الرئيسية للتنمية فى أقطارنا العربية هى ندرة أو ضعف الاستثمارات المحلية، أو الأجنبية بالرغم مما تشكله هذه الاستثمارت من إمكانيات واعدة لزيادة فرص العمل، وتطوير الطاقة الإنتاجية[3].

إن عملية التنمية تحتاج إلى سيولة لتمويل عملياتها، وهذة السيولة لا تستطيع الدولة أن توفرها بمفردها وفى زمن قليل.

ومن هنا تنبع أهمية الزكاة باعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية[4] من جانبين على الأقل: الأول: ويتمثل فى وفرة الحصيلة، الأمر الذى يجعلها مصدراً مهماً للتمويل، أما الجانب الثانى،-فيتمثل فى الدور الاستثمارى للزكاة بحيث إن لها وظيفة إنتاجية تتمثل فى استثمار جزءاً من حصيلتها فى مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها[5].

---

(١) عبد اللاه (أمين مصطفى)، أصول الاقتصاد الإسلامى، ونظرية التوازن الاقتصادى فى الإسلام، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ط١، ص٢٠٧.

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) أعمال مؤتمر العمل العربى، العمل والتنمية فى الوطن العربى، الدورة الرابعة والعشرون، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٦٢.

(٤) كما سبق توضيحه فى المبحث الأول من هذا الفصل.

(٥) صالح(صالحى)، السياسة النقدية والمالية فى إطار نظام المشاركة فى الاقتصاد الإسلامى، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط١، ص١٠٣.

بل تقوم أيضاً بمشروعات خدمية للمستحقين سواء تعليمية أو صحية، أو غير ذلك للمساهمة فى عملية التنمية.

وحتى تتحقق التنمية ومحاربة التخلف يجب القضاء على الفقر، والجهل، والمرض، ومؤسسة الزكاة سوف تعاون الدولة فى ذلك من خلال مشروعاتها سواءً كانت مشروعات هادفة للربح لصالح المستحقين، أو مشروعات خدمية غير هادفة للربح ، فهذه المشروعات بنوعيها سوف تقوم بدورها التنموى كما سيتم توضيحه كالتالى:

أولاً: القضاء على الفقر:

استثمار أموال الزكاة سوف يساعد فى القضاء على الفقر بعدة طرق منها:

١- زيادة نصيب مستحق الزكاة:

تكمن أهمية اعتماد معيار «تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع» فى أنه يضمن المحاربة الحقيقية للفقر الذى يرمى إليه الإسلام، وهو ما يتضح بجلاء فى النظرة الموضوعية لسياسة الزكاة[1]. ومحاولة الوصول إلى الإغناء، واستثمار أموال الزكاة سوف يساعد فى زيادة الحصيلة، وزيادة نصيب مستحق الزكاة، والوصول به إلى حد الكفاية.

٢- المساعدة فى القضاء على البطالة:

إن مشروعات الاستثمار الزكوى سوف توفر فرص عمل كثيرة للعاطلين وذلك عن طريق خلق فرص عمل لتشغيل تلك المشروعات التى تندرج تحت عمل المؤسسة الزكوية التى تحتاج أيضاً لعمالة يتم دفع أجورها من مصرف (العاملين عليها).

---

(١) وفا (عبد الباسط)، محاضرات فى التنمية الاقتصادية(مقارنة بالفكر الإسلامى)، دار النهضة، القاهرة، ب ت، ص٦٤

ومن ثم لا يوجد فرد، أو فئة، أو طبقة تعيش على عرق، وجهد الآخرين فالكل ينتج ويشترك فى الإنتاج، ويتحمل المخاطرة[1]. ولذلك فإن اشتراك القادرين على العمل فى مشروعات مؤسسة الزكاة يحقق هدف القضاء على الفقر، وفى نفس الوقت استغلال الموارد البشرية، والقيام بتدريبها.

٣- تمويل المشروعات الصغيرة:

يكتسب تمويل المشروعات الصغيرة أهمية كبيرة فى الاقتصاد الجزئى، والكلى إذ تسهم هذه المشاريع بشكل رئيسى فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما أن لها دوراً كبيراً فى زيادة الطاقة الإنتاجية، وخلق فرص عمل، ومن ثم محاربة الفقر، وتخفيف أعباء إعادة توزيع الدخول، ومن الممكن تمويل هذه المشروعات عبر استثمار أموال الزكاة[2].

فتقوم مؤسسة الزكاة بمساعدة أصحاب الحرف، والقادرين صحياً، وذهنياً على إقامة مشروع تجارى، بعد موافقة الإدارة المختصة فى مؤسسة الزكاة على هذه المشروعات الصغيرة.

فمقصد الزكاة: أن تنقل الفقراء إلى ملاك، وأن يتحولوا من فئة عاجزة إلى قوة فاعلة[3].

وفى السنة النبوية الشريفة حث الرسول عليه الصلاة و السلام، على العمل الصناعى، والحرفى، وكان ينوه بفضل سيدنا داود عليه السلام، ويعده نموذجاً يحتذيه المؤمنون، فيقول عليه الصلاة و السلام: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من

---

(١) الغزالى (عبد الحميد)، حول المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ط١، ص ٧٩.

(٢) الفوزان، ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامى، مرجع سابق، ص ٨٨

(٣) القرضاوى(يوسف)، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠ م، ط٢،ص ٨٩.

عمل يده، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده»[1]، أى من صناعة الدروع الحربية[2].

٤- عمل صناديق لإقراض المحتاجين قروضاً حسنة[3]:

مؤسسة الزكاة سوف تقوم بعمل صناديق لإقراض المحتاجين فى حالات الأزمات، والكوارث، أو مساعدة المدينين العاجزين عن سداد ديونهم، وذلك من سهم الغارمين.

إن سهم الغارمين يعمل على تيسير الائتمان «الحسن»، وتشجيع الاستثمار، مما يكون له أثر إيجابى على تمويل التنمية حيث إن المقرض لا يحجم عن الإقراض، ما دام مطمئناً إلى سداد دينه[4].

ثانياً: دور المشروعات الزكوية فى القضاء على الجهل والمرض:

توجد علاقة قوية بين الفقر، والجهل، والمرض، فالدول المتخلفة تعيش فى حلقة مفرغة، إذ أن هناك قوى اقتصادية يؤثر بعضها فى بعض، وتؤدى إلى بقاء الدول المتخلفة فى حالة فقر، فإن الفقير ليس له من الموارد ما يشبع حاجته، وينتج عن ذلك سوء التغذية، وضعف القوى الجسمانية، ونقص قوة الإنتاج، أى إنه يستمر فى حالة فقر[5].

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد (١)، حديث رقم (٢٠٧٢)، كتاب البيوع.
(٢) القرضاوى(يوسف)، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، مرجع سابق، ص ٢٨.
(٣) البعلى، اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق، ص ٩٢.
(٤) مشهور(نعمت)، الزكاة والدور الإنمائى، مرجع سابق، ص ٢٩٣.
(٥) بليح (أحمد بديع)، قضية التنمية فى مصر، دار نشر الثقافة، الاسكندرية، ب ت، ص ١٢.

التعليم والصحة من الأهداف الأساسية للتنمية، ومن المكونات الضرورية للنمو والتنمية، فالصحة ضرورية لتحسين الإنتاجية، والتعليم الناجح يعتمد على الصحة الجيدة[1]، والتعليم ضرورى لنشر الوعى الصحى، وتحسين إنتاجية العمالة.

فرأس المال البشرى يتم تعظيمه بتحسين انتاجية العمالة التى يجب أن تكون عمالة متعلمة ومدربة[2]، فالاستثمار فى التعليم سوف يحسن العائد من الاستثمار فى الصحة[3].

لذلك فإن المشروعات الزكوية سوف تهتم فى المقام الأول بالقضاء على الجهل حتى يتم نشر الوعى الصحى، ويتم التركيز على الأماكن النائية والتى لا توجد بها مدارس، أو عدد المدارس لا يكفى، ولاتتوفر بها وسائل مواصلات بأسعار مناسبة للوصول إلى تلك المدارس.

وإذا انتشر التعليم فسوف يساعد فى نشر الوعى الصحى كخطوة أولى فى تحسين الصحة، وأيضاً تقوم مؤسسة الزكاة فى إنشاء المراكز والمستوصفات الطبية فى هذه الأماكن.

ولا يقتصر دور مؤسسة الزكاة فى القضاء على الجهل، والمرض فى الأماكن النائية فقط، بل يمتد ليشمل المدن، وتوفير الخدمات الطبية المرتفعة الأسعار مثل مراكز الأشعة والفحوصات بأسعار رمزية، نظراً لارتفاع أسعار هذة الخدمة على الطبقة المتوسطة فضلاً عن الطبقة الفقيرة.

وبذلك يكون لمؤسسة الزكاة دور تنموى فعال فى مساعدة الدولة فى القضاء على الفقر، والجهل، والمرض.

---

(1) TODARO: Economic Development, op.cit., p:360.
(2) EL NAGAR, Said: Economic Development of The Arab Countries, International Monetary Fund, U.S.A., 1993, p:19.
(3) TODARO: Economic Development, op.cit., p:363.

نخلص من هذا المبحث إلى:

١- الزكاة تقوم بإعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك، وبالتالى زيادة الطلب الفعلى على السلع الاستهلاكية.

٢- استثمار أموال الزكاة سوف يعمل على إيجاد التوازن فى مستوى المعيشة بين الأفراد.

٣- زيادة الاستثمار عن طريق استثمار أموال الزكاة تعنى زيادة الطلب على خدمات عوامل الإنتاج، ومنها عنصر العمل مما يعنى زيادة دخول خدمات عوامل الإنتاج.

٤- مؤسسة الزكاة لها دور تنموى فى القضاء على الفقر والجهل والمرض.

٥- مؤسسة الزكاة تقوم بعمل المشروعات الزكوية التى تعمل على زيادة دخل مستحقى الزكاة، ومساعدة الدولة فى تقديم الخدمات الصحية، والتعليمية لمستحقى الزكاة.

المبحث الثالث

مشروع مقترح لإقامة مؤسسة زكوية فى جمهورية مصر العربية

(دراسة تطبيقية)

تقوم الباحثة فى هذا المبحث باقتراح إقامة مؤسسة للزكاة فى جمهورية مصر العربية، واقتراح هيكل تنظيمى لها، ودورها الذى يمكن أن تقوم به للمساهمة فى حل بعض المشاكل الاقتصادية داخل الدولة، والمشروعات التى يمكن أن تقوم بها مؤسسة الزكاة المصرية مع المؤسسات الزكوية الأخرى لصالح المستحقين.

وتتناول الدراسة:

- المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة الزكوية المقترحة، والتنظيم الإدارى لها.
- المطلب الثانى: دور مؤسسة الزكاة المصرية فى المساهمة فى حل بعض المشاكل الاقتصادية.

المطلب الثالث: التعاون المتبادل بين مؤسسة الزكاة المصرية، والمؤسسات الزكوية الأخرى.

المطلب الأول

التعريف بالمؤسسة الزكوية المقترحة والتنظيم الإدارى لها

تتناول الباحثة الدراسة فى هذا المطلب:

أولاً : التعريف بمؤسسة الزكاة المقترح إقامتها.

ثانياً: أهداف مؤسسة الزكاة.

ثالثاً: الهيكل التنظيمى المقترح.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً : التعريف بمؤسسة الزكاة المقترح إقامتها :

مؤسسة الزكاة المصرية هى مؤسسة رسمية حكومية لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة، وتقوم بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية، ويتم إنشاؤها وفقاً لقانون الزكاة فى الدولة.

ومن هذا التعريف نلاحظ الآتى:

- أن مؤسسة الزكاة هى مؤسسة حكومية تابعة للدولة، ولكن لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة، لأن الزكاة لها مصارفها الخاصة بها المحددة فى القرآن الكريم التى لا يجوز الخروج عنها.
- يتم إنشاء مؤسسة الزكاة وفقاً لاحكام قانون الزكاة[1] الذى سوف يتم تقنينه قبل إنشاء مؤسسة الزكاة.

---

(١) انظر الملحق الأول: مواد القانون الخاصة بإنشاء مؤسسة الزكاة فى قانون الزكاة المقترح من المستشار عثمان حسين عبد الله فى كتابه: الزكاة - الضمان الاجتماعى - مرجع سابق، ص ٢٤٥ وما بعدها.

ثانياً: أهداف المؤسسة:

١- جمع أموال الزكاة على مستوى الدولة فى جميع المحافظات.

٢- إنفاق أموال الزكاة على مصارفها الشرعية.

٣- الوصول إلى الفقراء، والمحتاجين فى جميع المحافظات، وخاصة الأماكن النائية، والعشوائيات فى كل محافظة، ولتحقيق هذا الهدف يجب إنشاء مؤسسة فرعية فى كل محافظة، وقد يكون من الصعب فى بداية إنشاء المؤسسة الزكوية إنشاء جميع المؤسسات الفرعية، ولذلك من الممكن أن يتم إنشاء مراكز فى المحافظات لجمع أموال الزكاة[١]، وتستخدم أيضاً فى صرف أموال الزكاة للمستحقين.

٤- استثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين طبقاً للضوابط الشرعية.

٥- العمل على تخفيض تكاليف العمل المؤسسى.

٦- العمل على تيسير عملية جمع الزكاة من المكلفين، وأيضاً عملية صرف الزكاة للمستحقين[٢].

---

(١) انظر المبحث الثالث، الفصل الثانى، المراكز الإيرادية فى بيت الزكاة الكويتى.

(٢) انظر المبحث الثالث، الفصل الثانى، بيت الزكاة الكويتى.

ثالثاً: الهيكل التنظيمى المقترح لمؤسسة الزكاة:

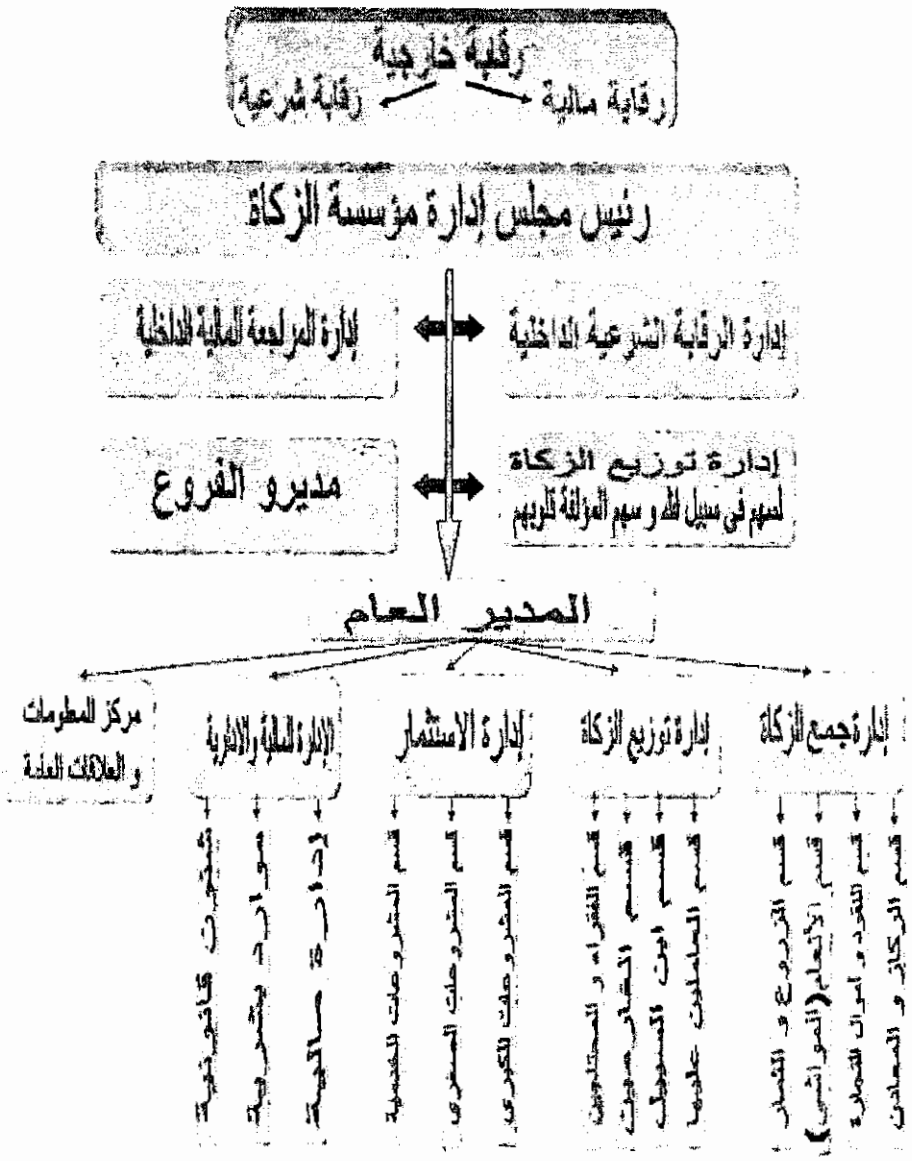

الهيكل التنظيمى المقترح لمؤسسة الزكاة المصرية (من إعداد الباحثة) شكل (٣ -٣)

ملاحظات على الهيكل المقترح:

١- المؤسسة المركزية سوف يكون مقرها العاصمة (القاهرة).

٢- مديرو الفروع يمثلون مديري المؤسسات الفرعية، والتى يتم إنشاؤها فى المحافظات المختلفة.

٣- مؤسسة الزكاة المصرية سوف تخضع لنوعين من الرقابة الخارجية:

أ- الرقابة المالية : يقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بالرقابة المالية على مؤسسة الزكاة.

ب-الرقابة الشرعية: مشيخة الأزهر سوف تقوم بالرقابة الشرعية على مؤسسة الزكاة.

المطلب الثانى

دور مؤسسة الزكاة المصرية فى المساهمة فى حل بعض المشاكل الاقتصادية

مؤسسة الزكاة سوف تساعد فى حل بعض المشاكل الاقتصادية التى تتعرض لها الدولة، والتى عجزت عن حلها بمفردها، فسوف يكون لمؤسسة الزكاة دور كبير فى المساهمة فى حلها، لأن معظم هذه المشاكل تمس الطبقة الفقيرة التى تمثل الاهتمام الأول والأساسى للزكاة .

وسوف يتم عرض بعض المشاكل ودور مؤسسة الزكاة فى حلها كالتالى:

أولاً : ديون مصر الداخلية و الخارجية :

عرض المشكلة:

تزايد الدين الداخلى فى السنوات الأخيرة بشكل كبير، فقد ارتفع من ٢١٧ مليار جنيه فى نهاية حكومة الدكتور كمال الجنزورى (يونيو ١٩٩٩)، إلى ٤٣٤,٩ مليار جنيه حتى نهاية عهد حكومة عاطف عبيد (يونيو ٢٠٠٤)، كما تضاعف مرة أخرى ليصل إلى نحو ٩٦٢,٢ مليار جنيه فى نهاية حكومة نظيف (يناير ٢٠١١)، أى قبل ثورة ٢٥ يناير مباشرة[١].

وقد بلغ إجمالى رصيد الدين العام المحلى ١٢٣٨,١ مليار جنيه فى نهاية يونيو ٢٠١٢، بنسبة ٨٠,٣٪ من الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق الجارى[٢]. ويعادل رصيد الدين العام المحلى صافى مجموع الدين المحلى الحكومى، ومديونية الهيئات

---

(١) لطفى (عبد المنعم)، المالية العامة الحديثة، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) البنك المركزى المصرى، التقرير السنوى ٢٠١١/٢٠١٢ ، ص ٣٤.

العامة الاقتصادية، ومديونية بنك الاستثمار القومى مطروحاً منه المديونية البينية لكل من الهيئات العامة الاقتصادية، والحكومة قبل البنك المذكور.

وبالنسبة للدين الخارجى، فقد بلغ رصيده نحو ٣٤,٤ مليار دولار فى نهاية يونيو ٢٠١٢، مقارنة بنحو ٣٤,٩ مليار دولار فى نهاية يونيو ٢٠١١ ، وقد جاء هذا الانخفاض محصلة لتراجع أسعار صرف معظم العملات المقترض بها أمام الدولار الأمريكى مما أدى إلى انخفاض رصيد الدين بما يعادل ١,٦ مليار دولار من ناحية، وتحقيق صافى استخدام للقروض والتسهيلات والسندات أدى إلى ارتفاع رصيد الدين بنحو ١,١ مليار دولار من ناحية أخرى[١].

أما نسبة الدين الخارجى إلى الناتج المحلى الإجمالى فى يونيو ٢٠١٢ فتبلغ ١٣,٥٪ مقابل ١٥,٢٪ فى يونيو ٢٠١١ .

وفيما يتعلق بأعباء خدمة الدين الخارجى (متوسط وطويل الأجل)، فقد ارتفع إجمالى مدفوعات خدمة الدين الخارجى خلال السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بنحو ١٠٥,٤ مليون دولار لتصل إلى نحو ٢,٩ مليار دولار مقابل نحو ٢,٨ مليار دولار خلال السنة المالية السابقة، ويرجع ذلك إلى ارتفاع المسدد من الأقساط بمقدار ٨٤,٤ مليون دولار ليصل إلى ٢,٢ مليار دولار، والعوائد المدفوعة بنحو ٢١ مليون دولار لتصل إلى نحو ٦٥٩ مليون دولار[٢].

---

(١) انظر المرجع السابق، الملخص التنفيذى.

(٢) نفس المرجع ، ص ٣٩.

معنى هذا أن خدمة الديون تلتهم ما كان يفترض أن يذهب لخدمة المواطنين[1]، ولذلك فإن مشلكة ديون مصر الداخلية والخارجية من أهم المشاكل التى تواجه الاقتصاد المصرى.

دور مؤسسة الزكاة فى المساهمة فى حل هذه المشكلة:

سوف تقوم مؤسسة الزكاة بالمساعدة فى حل هذه المشكلة بشكل مباشر، أو غير مباشر كالتالى:

١- سوف تقوم مؤسسة الزكاة ببعض المشروعات التنموية، وبالتالى سوف توفر مبلغاً كبيراً يمكن أن تستخدمه الدولة فى سداد جزء من هذه الديون، وبالتالى سوف تساعد بشكل غير مباشر فى حل مشكلة الديون.

فقد قامت الدولة بإنفاق مبلغ ٤٧,٦ مليون جنيه خلال عام ٢٠١٢ لمشروعات التنمية المجتمعية، والبشرية مقابل ٤٧,٧ مليون جنيه خلال عام ٢٠١١، ومقابل ١٢٠,٨ مليون جنيه خلال عام ٢٠١٠م[2].

وتم إنفاق مبلغ ١٥١٩ مليون جنيه خلال عام ٢٠١٢ على المشروعات الصغيرة، مقابل مبلغ ١٢٧٢ مليون جنيه خلال عام ٢٠١١، ومبلغ ٦٠٦ مليون جنيه خلال عام ٢٠١٠م[3].

---

(١) لطفى (عبد المنعم)، المالية العامة الحديثة، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء، الكتاب السنوى لجمهورية مصر العربية سبتمبر ٢٠١٣، جدول (١٧-١١)،

WWW.capmas.gov.eg.

(٣) المرجع السابق، جدول (١٧-٧).

وإنفاق مبلغ ٦٣١ مليون جنيه خلال عام ٢٠١٢ للإقراض متناهى الصغر، مقابل مبلغ ٤٧٢ مليون جنيه خلال عام ٢٠١١، مقابل مبلغ ٥٠٩ مليون جنيه خلال عام ٢٠١٠م[١].

أى تم إنفاق مبلغ ٢١٩٧,٦ مليون جنيه على المشروعات التنموية، والمشروعات الصغيرة، والإقراض متناهى الصغر خلال عام ٢٠١٢، وهذه المشروعات لخدمة الفئات الفقيرة وهى الفئة المستحقة للزكاة، فقيام مؤسسة الزكاة بإقراض المستحقين لعمل المشروعات الصغيرة، أو قيام مؤسسة الزكاة نفسها بعمل مشروعات صغيرة للمستحقين، وقيامها أيضاً بعمل بعض المشروعات التنموية لخدمة المستحقين سوف يخفف من عبء إنفاق الدولة على مثل هذه النفقات، وتوفير هذه المبالغ لسداد جزء من ديونها.

٢- وأيضاً يمكن أن تساعد مؤسسة الزكاة بشكل مباشر بإقراض الدولة قرضاً حسناً لسداد جزء من ديونها، أو تكون بديلاً عن الاقتراض من الخارج، ولكن ذلك يتوقف على:

- وجود فائض بعد سداد الاحتياجات الضرورية للمستحقين.
- رأى دار الإفتاء المصرية بجواز ذلك حسب الظروف التى تتعرض لها الدولة فى ذلك الوقت.

ثانياً: الفقر والتفاوت الكبير بين مستويات المعيشة للأفراد داخل الدولة:

عرض المشكلة:

تتفاوت الدخول بين الأفراد بشكل كبير سواءً فى القطاع العام، أو الخاص، ولا يرتبط الدخل المرتفع بالمهارة، أو الكفاءة، أو الخبرة، أو التعليم، أو أى أساس

(١) نفس المرجع، نفس الجدول.

صحيح. وبينما نجد من يعيش فى الشقق الفاخرة، نجد من يعيش فى العشوائيات التى لا تتوفر بها المرافق العامة، ولا حتى الماء النظيف اللازم للشرب.

ونسبة الفقراء فى مصر فى عام ٢٠١٠ قد بلغت ٢٥,٢٪، حيث بلغت نسبة السكان الفقراء فى الحضر ١٥,٣٪ ، بينما بلغت فى الريف ٣٢,٣ ٪[١].

وقد قام مرصد الغذاء المصرى بأخذ عينة بلغ مجملها ١٦٧٩ أسرة[٢]، أفرزت عن ٧٦٠٢ فرداً، وموزعة بالتساوى على ١٠ محافظات، وتم اختيار الأسر بناء على عدة معايير ومنها استبعاد الأسر فى حال امتلاكها حيازات زراعية أو إذا كان نصيب الفرد من الدخل أو الإنفاق فى المتوسط يزيد عن ٣٠٠ جنيه.

فهى عينة تمثل الأسر الأكثر احتياجاً، وأظهرت دراسة هذه العينة عن:

- معدل البطالة بين أفراد الأسر يبلغ ٢٣,٢ ٪.
- نحو ٤١,٩ ٪ من أسر العينة أشارت إلى وجود مصدر آخر للدخل غير العمل الحالى، وشكلت المساعدات الحكومية، ومعاش التضامن الاجتماعى نحو ٣٥,٥ ٪ من إجمالى المصادر الأخرى للدخل، بينما شكلت المساعدات الخيرية نحو ١٩,٦ ٪ (سواء كانت مساعدات من الأهل ١١,٥٪، أو مساعدات من أهل الخير ٤,١٪، أو مساعدات من منظمات غير حكومية ٤٪).

---

(١) الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء، ويقصد بنسبة السكان الفقراء كما جاء فى تقرير التنمية البشرية لمعهد التخطيط القومى : هو نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر المحدد من قبل الحكومة.

(٢) مرصد الغذاء المصرى، مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم القرار، رقم ١٢، يوليو ٢٠١٣.

- بلغ متوسط إنفاق الأسر الأكثر احتياجاً على الطعام والشراب كنسبة من إجمالى الإنفاق نحو ٦٤,٧ ٪ ، مما يجعلهم من الفئات الأكثر عرضة للأزمات فى ظل ارتفاع أسعار الغذاء.
- أشارت ٨٢,٧ ٪ من الأسر فى الربع الثانى من عام ٢٠١٣ أن دخلها لايكفى احتياجاتها الشهرية (من غذاء، وملبس، ومسكن .....)، مقابل ٨٨,٩ ٪ خلال الربع الأول من عام ٢٠١٣.
- تلجأ الأسر التى لا يكفى دخلها احتياجاتها الشهرية لعدة أساليب لسد الفجوة بين دخلها، واحتياجاتها، ومن هذه الأساليب:

السُلف، أو استهلاك أنواع أرخص من الطعام، أو تقليل كمية الطعام فى الوجبات، أو تقليل الوجبات، أوالشراء بالتقسيط، أو الاعتماد على مساعدات أهل الخير، أو خروج الأطفال من المدرسة.

وعدم كفاية الدخل لتلبية الاحتياجات الشهرية يواجه كثير من الأسر المصرية، وخاصة فى ظل هذا الارتفاع المتزايد فى الأسعار.

دور مؤسسة الزكاة فى المساهمة فى حل هذه المشكلة:

١ - ان الزكاة لها دور هام فى إعادة توزيع الدخل، مما يساعد فى تقليل هذا التفاوت الكبير بين دخول الأفراد فى المجتمع، مما يقلل من كراهية وحقد الفقراء للأغنياء.

٢- توفير حد الكفاية الذى يضمن للإنسان حياة كريمة، ويحميه من مذلة السؤال ومن التوتر والقلق على نفسه وأسرته لعدم كفاية دخله لاحتياجاته الضرورية.

وسوف تقوم المؤسسة بتقديم خدمات للمستحقين (خدمات صحية، وتوصيل المياه النظيفة للشرب،... وغيرها من الخدمات)، وخاصة فى الأماكن النائية،

والعشوائيات التى تتدنى بها الخدمات، مما يساعد فى تقليل العبء على مستحقى الزكاة.

٣- أيضاً استثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين سوف يساعد على زيادة مبلغ الزكاة، وإتاحة فرص عمل للقادرين من مستحقى الزكاة مما يحولهم من طبقة عاجزة تعتمد على الآخرين إلى طبقة منتجة قادرة على تلبية احتياجاتها الضرورية.

ثالثاً: اختلال التوازن بين قطاعات الاقتصاد المصرى:

عرض المشكلة:

عمل رأس المال الأجنبى منذ تدفقه على مصر بعد انهيار تجربة محمد على باشا على إعادة هيكلة الاقتصاد المصرى، بشكل أحدث اختلالاً بين قطاعاته المختلفة، وحوَّل مصر إلى إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة للسوق العالمية المنتجة للمواد الخام الزراعية، بعد أن أصيب قطاعها الصناعى بالضرر عن عمد[١]. فإن كفاءة استخدام الاستثمار تستند بدرجة كبيرة على كيفية توزيع الاستثمارات بين القطاعات المختلفة[٢].

إن مصر لا توجه الكثير من مواردها نحو القطاع الصناعى والتصدير وتقوم بتوجيه قدر كبير من هذه الموارد إلى مشروعات لا يمكن أن تحتل المرتبة الأولى فى سلم الأولويات[٣]، ولا تنتج جميع احتياجاتها من السلع الزراعية والغذائية، وإن وارداتها من هذه السلع أكثر من صادراتها[٤].

---

(١) الشربينى (أحمد)، الاقتصاد المصرى بين التبعية والاستقلال، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧ م، ط١، ص ٥٥.

(٢) السعيد(مصطفى)، الاقتصاد المصرى وتحديات الأوضاع الراهنة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢ م، ط١، ص ٧٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٣.

(٤) المرجع نفسه، ص ٧٨.

واعتماد مصر أيضاً على القطاع السياحى بشكل اساسى وكبير، لتوفير العملة الأجنبية، من الممكن اعتباره مشكلة لأن هذا القطاع شديد التأثر بالأوضاع السياسية والكوارث الطبيعية، ومن الممكن أن ينهار بسرعة كبيرة فى وقت قليل، ويصبح العاملون فى هذا القطاع (وهم عدد كبير) بلا عمل أو دخل.

دور مؤسسة الزكاة فى المساهمة فى حل هذه المشكلة:

- إن مؤسسة الزكاة عند قيامها بمشروعات استثمارية لصالح المستحقين سوف تركز على إنتاج السلع الضرورية وتوفير الاحتياجات من السلع الزراعية، والغذائية بدلاً من استيرادها، وبذلك تقوم بتوفير العملة الأجنبية.
- وجود مؤسسة فرعية فى كل محافظة سيساعد على الاستفادة من موارد هذه المحافظة، والاستفادة من المهارات البشرية الموجودة، وإقامة الصناعة المناسبة لتلك الموارد والمهارات مما يساعد على الحصول على منتج عالى الجودة، وقليل التكاليف، ويستطيع أن ينافس فى السوق العالمي، ويُصدر للخارج، وبذلك يتم الحصول على العملة الأجنبية.
- أما بالنسبة لقطاع السياحة، فإن هذا القطاع به جزء هام يجب الاهتمام به، وقد لا يتأثر بالأحداث السياسية، وهو صناعة التحف، والحلى، والملابس والمفروشات الفرعونية، وغيرها من المنتجات التى تجذب السائحين، فوجود مؤسسات للزكاة فى المحافظات التى تمتاز بصناعة هذه المنتجات سوف تساعد على إقامة ورش لصناعة هذه المنتجات وعمل معارض فى البلاد الأخرى فى حالة ركود السياحة، وبذلك يتم توفير هذه المنتجات بصناعة مصرية بدلاً من استيرادها من الصين (حيث انتشرت مؤخراً هذه المنتجات فى مصر بصناعة صينية).

رابعاً: البطالة:

عرض المشكلة:

بلغ معدل البطالة فى مصر ١٣,٣٪ فى الربع الثانى من عام ٢٠١٣، مقابل ١٣,٢٪ فى الربع الأول من عام ٢٠١٣م[١].

إن البطالة من أهم المشاكل التى يعانى منها الشعب المصرى، وخاصة الشباب الذين يتخرجون من الكليات، والمعاهد، ولا يجدون عملاً مناسباً فى مجالهم، ويصبحون عبئاً على أسرهم بدلاً من أن يخففوا العبء عنهم بعد الانتهاء من مرحلة الدراسة، وهذه البطالة لها آثار سلبية خطيرة على الفرد، وعلى المجتمع ككل.

فالبطالة خطر على الأسرة، حيث يفقد العائل شعوره بالقدرة على تحمل المسئولية، وتفقد العائلة شعورها بالاطمئنان إلى مقدرة العائل، والثقة به، ويواجه الجميع حالة من التوتر، والقلق، والخوف من الغد المجهول[٢].

«وهى كذلك خطر على المجتمع بأسره، فهى خطر على اقتصاده، لما وراءها من تعطيل طاقات قادرة على الإنتاج، وهى خطر على تماسكه لما وراءها من إثارة فئة تشعر بالضياع ضد الفئات الأخرى، وهى خطر أيضاً على أخلاقه، لأن تربة الفراغ والقلق لا تنبت إلا الشرور والجرائم»[٣].

دور مؤسسة الزكاة فى المساهمة فى حل هذه المشكلة:

الزكاة ليست وظيفتها إعطاء نقود تكفى الإنسان أياماً أو أسابيع، ثم تعود حاجته كما كانت، وتظل يده ممدودة بطلب المعونة، إنما وظيفتها الصحيحة إيجاد مصدر دخل ثابت للفقير يغنيه عن طلب المساعدة من غيره.

---

(١) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، المعلوماتية، نشرة إحصائية شهرية، العدد الثامن عشر، أغسطس ٢٠١٣، ص٢١.

(٢) القرضاوى، دور الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٩

(٣) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

فمؤسسة الزكاة تعطى الفقير القادر على العمل رأس المال اللازم لعمل مشروع صغير، أو أعطائه قرضاً حسناً لعمل مشروعه الخاص به، أو تقوم بعمل مشروعات كبيرة وتتيح فرص عمل لعدد كبير من العاطلين القادرين على العمل.

قد أنعم الله سبحانه وتعالى على مصر بموارد كثيرة سواء موارد طبيعية، أو بشرية، وتتنوع هذه الموارد من محافظة لأُخرى، فوجود مؤسسة فرعية فى كل محافظة تقوم بعمل مشروع يتناسب مع موارد هذه المحافظة سوف يساعد على الاستغلال الأمثل لهذه الموارد، فمثلاً المحافظة الساحلية تتم بها مشروعات للاستفادة من الثروة السمكية، والمحافظة التى تمتاز بخصوبة تربتها تتم بها مشروعات زراعية وإنتاج حيوانى، وهكذا.

خامساً: سوء الرعاية الصحية وسوء توزيعها الجغرافى:

عرض المشكلة:

يكشف التوزيع الجغرافى للوحدات الصحية مقارناً بالتوزيع الديموجرافى للسكان عن غياب العدالة والإتاحة اللتين تعدان أبرز مبادئ الإصلاح المرغوب لنظم الرعاية الصحية سواء فى مصر أو غيرها من المجتمعات، والدول. وقد ظل الريف المصرى وسكانه لقرون طويلة محطّاً للأمراض والإهمال سواء بالنسبة لوسائل الرعاية الصحية الوقائية مثل (شبكات الصرف الصحى ـ شبكات المياه ـ شبكات الكهرباء، وغيرها)، أوالعلاجية (الوحدات الطبية بأطبائها وممرضيها ووسائلها التشخيصية، والعلاجية)[1].

(١) فاروق (عبد الخالق)، الصحة وأحوال الفقراء فى مصر «كم ينفق المصريون على الصحة»، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠١٣م، ط١، ص٨٤.

فإن توزيع الوحدات الصحية يبين أن الحضر استأثر بالنصيب الأكبر من الوحدات الصحية[1]، وأن معظم أجهزة الأشعة، والأجهزة العلاجية، وأجهزة الفحص وضعت فى المستشفيات والمراكز الطبية بالمدن والحضر، ولم تحظ الوحدات القروية والريفية بما يتناسب مع متطلبات الواقع الصحى فى الريف المصرى[2].

وأيضاً فى حالة وجود المستشفى قد لا يوجد بها أسِرَّة كافية للمرضى، وينتظر المريض دوره ، ويشتد عليه المرض وقد تسوء حالته أو يموت أثناء انتظاره لدوره.

أما عن سوء الرعاية الصحية فى المستشفيات الحكومية التى تخدم طبقة الفقراء فهى مثال واضح لإهدار كرامة الفقير، وسوء معاملته، وذلك بالإضافة إلى الإهمال فى الرعاية الصحية التى قد تتسبب فى وفاته على الرغم من عدم خطورة مرضه.

دور مؤسسة الزكاة فى المساهمة فى حل هذه المشكلة:

سوف توفر مؤسسة الزكاة الوحدات الصحية فى الأماكن التى لاتوجد بها رعاية صحية ، ونظراً لسوء الرعاية الصحية، وسوء معاملة المرضى فى المستشفيات الحكومية، قد يحتاج المريض الفقير إلى بديل، وهذا البديل هو العيادات، والمراكز الطبية التى توفرها مؤسسة الزكاة، وتوفر بها أجهزة أشعة وفحص وغيرها من الأجهزة العلاجية، ولعل هذه المراكز الطبية تكون حافزاً للمستشفيات الحكومية لتحسين خدمتها.

---

(١) توزيع الوحدات أظهر أن الحضر استأثر بحوالى ٢٠٢٩ وحدة صحية عام ٢٠٠٧، بينما الريف لم يزد نصيبه عن ٦٧٣ وحدة صحية (أى بنسبة ٣ إلى ١) برغم أن التوزيع السكانى يشير إلى أن ٥٧٪ من سكان البلاد يعيشون فى الريف وفقاً لتعداد عام ٢٠٠٦، انظر المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) فاروق (عبد الخالق)، الصحة وأحوال الفقراء، مرجع سابق، ص ٩٠.

وتكون بذلك قد وفرت خدمة أفضل، وفى نفس الوقت وفرت أماكن اضافية لمن لم يجد مكاناً فى المستشفيات الحكومية، وتحاول مؤسسة الزكاة تعميم هذه المراكز فى جميع المحافظات حتى تخدم كل المحتاجين لتلك الخدمة.

وسوف تعطى المؤسسة اهتماماً خاصاً بالأماكن النائية، والعشوائيات، ومحاولة توفير عيادات طبية فى جميع التخصصات لخدمة هذه الأماكن.

المطلب الثالث

التعاون المتبادل بين مؤسسة الزكاة المصرية والمؤسسات الزكوية الأخرى

وهب الله تعالى العالم الإسلامى موارد اقتصادية ضخمة، ويعد ذلك نتيجة حتمية لإمتداد العالم الإسلامى على مساحة جغرافية واسعة يتنوع بها المناخ مما ينتج عنه العديد من الحاصلات الزراعية، وكذلك يوجد به الكثير من المعادن، ويطل العالم الإسلامى على معظم وأهم بحار العالم، ومحيطاته، ويمثل مركزاً تجارياً هاماً فهو يقع فى قلب العالم، ويسيطر على أهم الممرات المائية، وطرق المواصلات فى العالم[1]

والإمكانات المتاحة للدول الإسلامية تتنوع و تتعدد فمثلاً:

- دول يتوافر لها رأس المال، مثل المملكة العربية السعودية، والكويت، والدول الأخرى الغنية بالنفط فى الخليج. ودول فيها ندرة فى رأس المال ووفرة فى العمال مثل مصر، وبنجلاديش.
- دول مستوردة للغذاء مثل السعودية، ودول مصدرة للغذاء مثل ماليزيا، وباكستان.
- دول تصدر سلعاً مصنعة، وآلات، وأخرى تستوردها[2].

ولذلك يجب أن تتعاون الدول الإسلامية وتتكامل، وأن يتم استكمال النقص القائم لدى كل دولة من الدول الأخرى.

---

(١) مهدى (خليل سامى)، توظيف إمكانات العالم الإسلامى فى ضوء القانون الدولى الاقتصادى المعاصر، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٣٦، ٣٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٩.

ومن الممكن أن تكون مؤسسات الزكاة على مستوى العالم الإسلامى تجربة، أو محاولةً، أو بدايةً للتكامل بين الدول الإسلامية.

فيجب أن يكون هناك تعاون متبادل بين مؤسسة الزكاة المصرية، والمؤسسات الزكوية الأخرى فى إقامة مشروعات مشتركة لصالح المستحقين، بحيث تشترك كل دولة بما تتميز به من موارد، وإمكانات.

وهذا التعاون سوف يحقق العديد من المصالح منها:

١- الاستثمارات سوف توجه إلى الأنشطة الضرورية للمجتمع الإسلامى، ولن ترتبط بمعيار الربح بمعناه المادى والأنانى فى الاقتصاد الذى يُعرّف الربح بأنه العائد النقدى من الاستثمار.

وبذلك نقلل من توجيه الاستثمارات فى البلاد الإسلامية إلى إنتاج السلع الترفيهية، الذى يعتبر أحد أسباب استمرار تخلف هذه المجموعة من البلاد، فتوجيه الاستثمارات إلى أوجه النشاط الاقتصادى الضرورية، واللازمة للمجتمع سوف يقضى على التخلف الاقتصادى الناتج عن هذا الخلل التوجيهى للاستثمارات[1].

٢- عمل مشروعات مشتركة بين مؤسسة الزكاة المصرية، والمؤسسات الزكوية الأخرى، سوف يعطى المستثمرين شعوراً بالأمان والثقة والحافز للدخول معهم فى مشروعات، وبالتالى يتم عمل مشروع برأس مال ضخم ويتم الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير والحصول على منتج جيد بتكلفة أقل قادر على المنافسة العالمية، والتصدير للخارج.

---

(١) العوضى (رفعت السيد)، منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ب ت، ص ١٦٩.

مثل هذه المشروعات سوف تساعد فى تقليل خروج رؤوس الأموال العربية إلى الدول الغربية. حيث زاد خروج رؤوس الأموال العربية والإسلامية الخاصة الشخصية والعامة الحكومية إلى الدول الغربية، وازداد فقدان البلاد العربية والإسلامية مواردها المالية بحجة العوائد المتوقعة، ولا تخفى الآثار المدمرة لهجرة هذه الأموال إلى الخارج، وحبسها عن الاقتصاد الحقيقى، والتنمية اللازمة لدولنا[1].

٣- التعاون بين مؤسسات الزكاة سوف يضمن الوقوف بجانب أى مؤسسة تتعرض لأزمة ما، وتعجز عن تلبية الاحتياجات الضرورية لمستحقى الزكاة فى دولتها، فتقوم مؤسسات الزكاة التى لديها فائض عن حاجة مستحقى الزكاة بها بمساعدة هذه المؤسسة.

٤- هذا التعاون سوف يشجع المكلفين بالزكاة على الالتزام بدفع الزكاة لثقتهم بهذه المؤسسات التى تقوم بدورها على أحسن وجه.

نخلص من هذا المبحث إلى:

١- أن وجود قانون للزكاة قبل إنشاء مؤسسة الزكاة المصرية أمر ضرورى.

٢- مؤسسة الزكاة المصرية سوف تضمن وصول الزكاة إلى الأماكن النائية، والعشوائيات، عن طريق وجود المؤسسات الفرعية فى كل المحافظات.

٣- مؤسسة الزكاة المصرية سوف تعمل على نشر الوعى الصحى، وإنشاء مراكز صحية فى جميع التخصصات فى الأماكن النائية، ومساعدة الراغبين فى التعلم فى هذه الأماكن النائية التى لا توجد بها مدارس.

٤- التعاون بين المؤسسات الزكوية على مستوى العالم الإسلامى يساعد على إقامة مشروعات كبيرة لصالح مستحقى الزكاة.

---

(١) لطفى (بشر محمد موفق)، التحطيط الاقتصادى من منظور إسلامى، دار النفائس، الأردن، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ط١، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

خلاصة الفصل:

١- مؤسسة الزكاة ستكون ضماناً لتوفير الحاجات الضرورية لمستحقى الزكاة.

٢- الخدمات التى تقدمها مؤسسة الزكاة للمستحقين تخفف العبء على الموازنة العامة للدولة.

٣- مشروعات مؤسسة الزكاة تعمل على زيادة الإنتاج.

٤- استثمار أموال الزكاة يسهم فى زيادة الدخل القومى .

٥- المشروعات الزكوية تساعد فى القضاء على الفقر، والجهل، والمرض.

٦- مؤسسة الزكاة المصرية سوف تكون جهة حكومية مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية، ولها ميزانيتها المنفصلة عن ميزانية الدولة.

٧- مؤسسة الزكاة المصرية سيكون لها دور تنموى، وتعمل على توفير الرعاية الصحية المجانية للمحتاجين الذين لا تصل إليهم هذه الخدمة، أو تصل إليهم بشكل غير مقبول.

٨- ضرورة التواصل والتعاون بين المؤسسات الزكوية على مستوى العالم الإسلامى.

الخاتمـــــة

الحمد لله تعالى الذى بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد.

تخرج الباحثة بالنتائج التالية من الموضوعات التى تم عرضها فى هذا البحث:

١- أن الزكاة لها جانبها المالى الذى يتصف بالتغير، ويرتبط بمصالح الناس التى تختلف باختلاف الزمان والمكان، وقد قام علماء الأمة ومجتهديها بتتبع المستجدات الفقهية المعاصرة للزكاة، ومنها استثمار أموال الزكاة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فى حكم استثمار أموال الزكاة بين مؤيد، ومعارض، وطبقاً لقوة الرأى المؤيد لاستثمار أموال الزكاة، تؤيد الباحثة هذا الرأى تحت مجموعة من الشروط لحماية حقوق المستحقين.

٢- الجمعيات الخيرية غير قادرة بمفردها على القيام بشئون الزكاة، فالزكاة هى وظيفة الدولة الإسلامية، كما كانت فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣- يتطلب قيام الدولة بشئون الزكاة إصدار قانون للزكاة، ويتم تطبيقه بشكل تدريجى، حتى يسهل فهمه، ولا تواجهه صعوبة فى التطبيق.

٤- تقوم الدولة بشئون الزكاة عن طريق مؤسسة الزكاة، وهذه المؤسسة لها موازنتها المستقلة عن الموازنة العامة للدولة.

٥- البلاد الإسلامية التى قامت بإنشاء مؤسسة زكوية وعمل مشروعات زكوية حققت مصالح كثيرة لمستحقى الزكاة.

٦- مؤسسة الزكاة سوف تسهم فى الإعانات الاجتماعية التى تكلف الدولة الكثير من الأموال، وبالتالى سوف تسهم فى تخفيض النفقات العامة فى الموازنة العامة للدولة

بنسبة هذه المساهمات، وبالتالى تقوم الدولة باستخدام هذا الجزء من النفقات فى مصالح أخرى.

٧- مؤسسة الزكاة تقف بجانب الدولة لمواجهة النكبات، والكوارث التى يتعرض لها أفراد المجتمع، واستثمار أموال الزكاة سوف يعمل على زيادة حصيلة الزكاة، وبذلك تكون مساهمة مؤسسة الزكاة أكبر.

٨- استثمار أموال الزكاة يساعد على زيادة نصيب مستحق الزكاة، وبذلك يتمكن من إشباع احتياجاته الضرورية، ومواجهة ارتفاع الإسعار، والتطور المستمر للحاجات البشرية.

٩- استثمار أموال الزكاة يعمل على إيجاد التوازن فى مستوى المعيشة بين الأفراد داخل المجتمع الواحد، ويحقق لمستحقى الزكاة المستوى اللائق من الحياة الكريمة.

١٠- المشروعات الزكوية تسهم بشكل مباشر فى زيادة الإنتاج، وهذه المشروعات تعمل أيضاً على زيادة دخول مستحقى الزكاة، مما يؤدى إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية مما يتطلب زيادة الإنتاج لمواجهة الطلب على هذه السلع.

١١- زيادة الاستثمار تؤدى إلى زيادة الدخل التوازنى بنسبة أكبر من نسبة زيادة الاستثمار، ونظراً لأن المشروعات الزكوية جزء من هذا الاستثمار، فمعنى ذلك أن زيادة الاستثمار الزكوى سوف تحدث زيادة فى حجم الدخل التوازنى.

١٢- مؤسسة الزكاة سوف يكون لها دور تنموى فى القضاء على الفقر، والجهل، والمرض، والوصول إلى الأماكن النائية، والعشوائيات التى قد لا تحصل على الخدمات الضرورية من تعليم وصحة من الدولة، وتوفير فرص عمل للفقراء القادرين على العمل عن طريق المشروعات الزكوية.

١٣- عند إقامة مؤسسة الزكاة المصرية سوف تساعد فى حل كثير من المشاكل الاقتصادية التى تواجه جمهورية مصر العربية من بطالة، وفقر، وجهل، ومرض، وتفاوت فى مستويات المعيشة.

التوصيات:

١- إنشاء قسم خاص فى الكليات والمعاهد التجارية لدراسة الجوانب المحاسبية والتنظيمية للزكاة للتأهيل للعمل فى المؤسسات الزكوية بكفاءة، وبأحدث الطرق التنظيمية.

٢- عمل مؤتمرات وندوات توضح الدور الذى قامت به مؤسسات الزكاة فى البلاد الإسلامية التى قامت بإنشاء هذه المؤسسات الزكوية، لتعميم التجربة.

٣- عمل دراسات عن إنشاء وزارة للزكاة، تكون مسئولة عن مؤسسة الزكاة، وأمور الزكاة داخل الدولة.

٤- الاهتمام بنشر الرسائل العلمية التى ناقشت موضوع مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادى على مستوى جميع الدول الإسلامية، وبالتالى يتم الحصول عليها بسهولة والاستفادة منها.

وفى ختام هذا البحث، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منى هذا الجهد، ويجعله لوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، وما كان فيه من صواب فمرده إلى الله، هو صاحب الفضل، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسى والشيطان، فاستغفر الله وأتوب إليه.

المراجع باللغة العربية

أولاً: كتب تفسير القرآن الكريم:

١- الطبرى (جعفر بن جرير)، مختصر تفسير الطبرى، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١.

ثانياً: كتب فى السنة وشروحها:

٢- ابن حجر العسقلانى(أحمد بن على)، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابى، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، ط١.

٣- البخارى (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، صحيح البخارى، مكتبة الرحاب، القاهرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤- النووى (محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣ م.

٥- القزوينى (أبو عبد الله محمد بن يزيد)، سنن ابن ماجة، تحقيق: عماد زكى البارودى، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، ٢٠١٠م.

٦- سابق (السيد)، فقه السنه، مكتبة دار التراث، القاهرة، ٢٠٠٥ م.

٧- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ط١.

٨- مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، صحيح مسلم، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م، ط١.

ثالثاً: كتب فى السياسة الشرعية والفقه الإسلامى:

٩- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدى النبوى، مصر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

١٠- الغزالى (أبو حامد أحمد بن محمد)، إحياء علوم الدين، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١١- الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادى، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ط١.

رابعاً: كتب فى فقه المذاهب الإسلامية:

أ- فقه الحنفية:

١٢ - ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، ط١.

١٣- الكاسانى (علاء الدين أبى بكر بن مسعود)، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، تحقيق:على محمد معوض، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ط٢.

ب- الفقه المالكى:

١٤- ابن عبد البر(أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد)، الكافى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ط٢.

١٥- القرافى (شهاب أحمد بن ادريس)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٩٤.

ج - فقه الشافعية:

١٦- الخطيب الشربينى (شمس الدين محمد)، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتانى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م، ط١.

١٧- النووى (أبو زكريا محى الدين يحي بن شرف)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

د- فقه الحنابلة:

١٨ - ابن قدامة المقدسى (أبو محمد عبد الله)، روضة الناظر وجنة المناظر، بدون ناشر، بدون تاريخ.

١٩ - ----------، المغنى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م، ط٣.

٢٠- البهوتى(منصور بن يونس بن إدريس)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢١- المقدسى (شمس الدين محمد بن مفلح)، كتاب الفروع ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار المؤيد، الرياض، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، ط١.

هـ- الفقه الظاهرى:

٢٢ - ابن حزم (أبو محمد على بن أحمد بن سعيد)، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، القاهرة، بدون تاريخ.

خامساً: كتب الفكر الحديث (فى الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى وعلوم اخرى):

٢٣ - إبراهيم (مدحت حافظ)، دور الزكاة فى خدمة المجتمع، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٥ م.
٢٤- أبو السعود (محمدى فوزى)، مقدمة فى الاقتصاد الكلى، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠ م.
٢٥- الأشقر (محمد سليمان)، الإلزام بالزكاة فى الظاهر والباطن من الأموال ومشمولاتِ كل منهما فى العصر الحديث، دار النفائس، الأردن، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٠م، ط٢.
٢٦- البعلى (عبد الحميد محمود)، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام، القاهرة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١ م، ط١.
٢٧- الحصرى (أحمد)، علم الاقتصاد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م، ط١.
٢٨- السريتى (السيد محمد أحمد)، وآخرون، الاقتصاد الكلى، مؤسسة رؤية، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
٢٩- السعيد (مصطفى)، الاقتصاد المصرى وتحديات الأوضاع الراهنة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م، ط١.
٣٠-السلامى (نصر محمد)، الضوابط الشرعية للاستثمار، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ط١.
٣١- الشربينى (أحمد)، الاقتصاد المصرى بين التبعية والاستقلال، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧م، ط١.

٣٢- الصاوى (عبد الحافظ)، توظيف أموال الزكاة فى العالم الإسلامى «رؤية تنموية»، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م، ط١.
٣٣- الصقار (فؤاد محمد)، جغرافية التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ط٣.
٣٤- العمر (فؤاد عبد الله)، إدارة مؤسسة الزكاة فى المجتمعات المعاصرة، «دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة فى دولة الكويت»، دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٦م.
٣٥- العوضى (رفعت السيد)، النظام المالى الإسلامى، المعهد العالى للدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٦ - ----------، عالم إسلامى بلا فقر، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.
٣٧- ---------- ، منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ.
٣٨- الغزالى (محمد)، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٢ م.
٣٩- الغزالى (عبد الحميد)، حول المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م، ط١.
٤٠- الغفيلى (عبد الله بن منصور)، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، دار الميمان، الرياض، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م .
٤١- الفاضلى (محمد علي بهجت)، وآخرون، دراسات فى جغرافية التنمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦ م.
٤٢- الفوزان (صالح بن محمد)، استثمار أموال الزكاة وما فى حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، ط١.
٤٣- القحطانى (سعيد بن على بن وهف)، الزكاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ١٤٣١هـ -٢٠١٠ م، ط٣.
٤٤- القرضاوى (يوسف)، دور الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م، ط١.

٤٥- القرضاوى (يوسف)، لكى تنجح مؤسسة الزكاة فى التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامى للبحوث و التدريب، البنك الإسلامى للتنمية، جدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، ط١.
٤٦- ---------- ، دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م، ط١.
٤٧- ---------- ، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠ م، ط٢.
٤٨- ---------- ، فقه الزكاة «دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة»، مكتبه وهبة، القاهرة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م.
٤٩- القرة داغى (على محى الدين)، استراتيجية التنمية الشاملة والسياسة الاقتصادية فى ظل الربيع العربى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م، ط١.
٥٠- القصير(عبد الله بن صالح)، الإشارات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بفريضة الزكاة، الرياض، دار الوطن، ١٤١٧هـ، ط٢ .
٥١- الكثيرى (طالب بن عمر بن حيدرة)، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيرى المعاصر، دار العاصمة، الرياض، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م، ط١ .
٥٢- تشوسودوفيسكى(ميشيل)، عولمة الفقر، ترجمة محمد مستجير مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ٢٠١٢م .
٥٣- حماد (نزيه)، قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ط١.
٥٤- درويش (سيد إبراهيم سيد)، الزكاة وأثرها فى موارد الدولة الإسلامية، مطبعة العدوى، مصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م، ط١ .
٥٥- راضى (عبد المنعم)، مبادئ الاقتصاد، مكتبة عين شمس، القاهرة ، ٢٠٠٦م.
٥٦- صالح (صالحى)، السياسة النقدية والمالية فى إطار نظام المشاركة فى الاقتصاد الإسلامى، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ط١ .

٥٧- عبد القادر (محمد عبد القادر)، التحليل الاقتصادى الجزئى بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥ م .
٥٨- عبد اللاه (أمين مصطفى)، أصول الاقتصاد الإسلامى ونظرية التوازن الاقتصادى فى الإسلام، ب.ن، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ط١ .
٥٩- عبد الله (عثمان حسين)، الزكاة «الضمان الاجتماعى الإسلامى»، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م، ط١ .
٦٠- عقيل (محمد فاتح)، المرجع فى الجغرافيا الاقتصادية «جغرافيا الموارد»، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.
٦١- غانم (إبراهيم البيومى)، تقنين الشريعة بين المجتمع والدولة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١ م ، ط١ .
٦٢- فاروق (عبد الخالق)، الصحة وأحوال الفقراء فى مصر «كم ينفق المصريون على الصحة»، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠١٣م ، ط١ .
٦٣- فرح (عبد الفتاح محمد)، التوجيه الاستثمارى للزكاة (دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة)، مطبعة بنك دبى الإسلامى، دبى، ١٩٩٧ م ، ط١ .
٦٤- قاسم (محمد انس)، المبادىء الأساسية للوظيفة العامة فى الإسلام ومدى تطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالى للدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
٦٥- لطفى (بشر محمد موفق) ، التخطيط الاقتصادى من منظور إسلامى، دار النفائس، الأردن، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ط١ .
٦٦- لطفى (عبد المنعم)، المالية العامة الحديثة وآثارها الاقتصادية مع التطبيق على مصر، دار صرح، القاهرة، ٢٠١٢ م، ط١ .
٦٧- محفوظ (إيمان على)، وآخرون، التخطيط والتنمية الاقتصادية، جامعة قناة السويس، بدون تاريخ.
٦٨- محمد (يوسف كمال) ، فقه اقتصاد السوق "النشاط الخاص" ، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ط٣ .

٧٠- مجموعة مؤلفين، المؤسسية فى الإسلام «تاريخاً وتأصيلاً»، تحرير رفعت السيد العوضى، دار السلام، القاهرة، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢ م، ط١ .
٧١- مشهور (أميرة عبد اللطيف)، الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى، مكتبة مدبولى، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م، ط١ .
٧٢- مشهور (نعمت عبد اللطيف)، الزكاة «الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعى»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ط٢ .
٧٣- مهدى (خليل سامى)، توظيف إمكانات العالم الإسلامى فى ضوء القانون الدولى الاقتصادى المعاصر، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٧٤- ناصر (زين العابدين)، علم المالية العامة «دراسة للمبادئ العامة لمالية الدولة والنظام الضريبى المصرى»، مطبعة المعرفة، القاهرة، بدون تاريخ.
٧٥- واصل (نصر فريد)، آفاق استثمار الأموال وطرقها فى الإسلام «فى الوطن العربى والإسلامى»، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ط١ .
٧٦- وفا (عبد الباسط)، محاضرات فى التنمية الاقتصادية «مقارنة بالفكر الإسلامى»، دار النهضة، القاهرة، بدون تاريخ.

سادساً: رسائل علمية:

٧٧- ابن عزوز (عبد القادر)، فقه استثمار الوقف وتمويله فى الإسلام، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤ م.
٧٨- الباجور (وفاء محمد أحمد)، أثر الزكاة على الاستثمار، دراسة تطبيقية فى جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، ١٤١٣هـ -١٩٩٢ م .
٧٩- حسن (أحمد محمد محمد)، بيت الزكاة الكويتى ودوره فى تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية، رسالة ماجستير، المعهد العالى للدراسات الإسلامية، قسم اقتصاد، القاهرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٨٠- طنبوز (ماهر محمد يوسف)، أصول الزكاة والصدقات فى القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الشريعة ، فلسطين، ٢٠٠٧ م.

٨١- عزب (بهاء الدين محمود محمد)، الزكاة ودورها فى علاج مشكلة الركود الاقتصادى، رسالة ماجستير، المعهد العالى للدراسات الإسلامية، قسم اقتصاد، القاهرة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.
٨٢- فرحان (محمد البشير)، الحاجة واثرها فى الاقتصاد الإسلامى، رسالة ماجستير، المعهد العالى للدراسات الإسلامية، قسم اقتصاد، القاهرة، ١٩٨٤ م.
٨٣- مناصرة (عزوز)، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة فى مجتمع معاصر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية والبحث العلمى والعلاقات الخارجية، الجزائر، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م.

سابعاً: الدوريات والمجلات:

٨٤- أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٨٥- أبحاث ندوة البركة، الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامى، إدارة البحوث والتطوير، مجموعة البركة المصرفية، المنامة، مملكة البحرين، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م، ط١.
٨٦- أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٨م.
٨٧- أبحاث مؤتمر العمل العربى «العمل والتنمية فى الوطن العربى»، الدورة الرابعة والعشرون، القاهرة، ١٩٩٧م.
٨٨- أبو النجا (فايزة)، أبحاث ندوة حوارية حول الاقتصاد المصرى والمعونات الأجنبية، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٣ م.
٨٩- أبو زيد (نايل ممدوح)، بحث استثمار الأموال فى القرآن الكريم والسنة النبوية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٠٦م.
٩٠- البياع (أنيس)، بحث الجمعيات الأهلية شريك فى عملية التنمية الاقتصادية فى مصر، ضمن أبحاث ندوة «الجمعيات الأهلية وأزمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر»، مركز البحوث العربية، دار الأمين، القاهرة، ١٩٩٧م، ط١.
٩١- التقرير السنوى ٢٠١١ - ٢٠١٢ م للبنك المركزى المصرى.

٩٢ – الزحيلى (محمد)، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (ايجابيات- سلبيات)، بحث مقدم لجامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ .
٩٣- العوضى (رفعت)، بحث العولمة وما عليها بأقلام مفكرين غربيين، بدون ناشر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٩٤- الكتاب الإحصائى السنوى لجمهورية مصر العربية، الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء، سبتمبر ٢٠١٣ م .
٩٥- المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة فى المجتمع الإسلامى المعاصر، وقائع ندوة رقم ٣٣، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامى للتنمية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م ، ط٢ .
٩٦- بيت الزكاة مسيرة ٣٠عام من العطاء (١٩٨٢-٢٠١٢م)، إصدار بيت الزكاة الكويتى www.zakathouse.org.kw.
٩٧- تقرير الاستثمار العالمى ٢٠١٠ م، غرفة الصناعات الغذائية، الاستثمار فى اقتصاد منخفض الكربون، ج٣. www.egycfi.org.eg
٩٨- جاهين (محمد محمد) ، بحث «نموذج مقترح لتنظيم إدارى معاصر لمؤسسة الزكاة فى ضوء المبادىء الفقهية»، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، العدد ٤٠ ، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠ م .
٩٩- خاطر (أحمد مصطفى)، بحث الجمعيات الأهلية وعلاقتها بوزارة الشئون الاجتماعية، ضمن أبحاث ندوة «التقييم الاقتصادى والاجتماعى للجمعيات الخيرية الأهلية فى جمهورية مصر العربية»، الجزء الأول، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٠٠- شحاتة (حسين حسين)، فقه التطبيق الإلزامى على مستوى الدولة، سلسلة بحوث ودراسات فى الفكر الاقتصادى الإسلامى، البنك الإسلامى للتنمية، جدة، ٢٠٠٦ م.
١٠١- مجلة مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، الدورة الثالثة، عمان، العدد الثالث، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ.

ثامناً : الفتاوى المعاصرة :

١٠٢ – الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتى، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، الكويت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ط٢ .

١٠٣ – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م، ط١ .

١٠٤ – قرارات المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى، الأمانة العامة، مكة المكرمة، الدورة الخامسة عشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

تاسعاً :كتب الغريب والمعاجم :

١٠٥ – ابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى)، النهاية فى غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

١٠٦ – ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.

١٠٧ – الراغب الأصفهانى (أبى القاسم الحسين بن محمد)، المفردات فى غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات و البحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون تاريخ.

١٠٨ – الشرباصى (أحمد)، المعجم الاقتصادى الإسلامى، دار الجيل، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

١٠٩ – الفيومى (أحمد بن محمد بن على)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

١١٠ – حماد (نزيه)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية فى لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م، ط١ .

١١١ – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ط٤ .

عاشراً : مواقع الإنترنت :

١١٢ – موقع البنك المركزى المصرى على الإنترنت www.cbe.org.eg .

١١٣ – موقع الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء www.capmas.gov.eg .

١١٤ – موقع بيت الزكاة الكويتى www.zakathouse.org.kw .

١١٥ – موقع ديوان الزكاة فى السودان www.zakat-sudan.org .

المراجع باللغة الإنجليزية

A- BOOKS :

1- BAUMOL, William & BLINDER, Alan: Economics Principles & Policy; Harcourt Brace Jovanovich, Inc., U.S.A., 5th ed., 1991.
2- CHOSSUDOVSKY, Michel: The Globalisation Of Poverty; Impact Of IMF and World Bank Reforms, Zed books Ltd., London, 2nd ed., 1998.
3- COWELL, Frank: Microeconomics Principles & Analysis; London school of Economics, 2004.
4- DILTS, David: Introduction To Microeconomics; Indiana Purdue University, 6th ed., 2004. .
5- DORNBUSCH, Rudiger & Stanley, Fischer: Macroeconomics, McGraw. Hill, Inc., U.S.A., 6TH ed., 1994.
6- EL NAGGAR, Said: Economics Development Of The Arab countries; International Monetary Fund, U.S.A., 1993.
7- GRAVELLE, Hugh & REES, Ray: Microeconomics, Pearson Education Limited, England, 3rd ed., 2004.
8- HICKS: A contribution To The Theory of Trade Cycle, Clarendon Press, Oxford, G.B., 1956.
9- JEHLE, Geoffrey & RENY, Philip: Advanced Microeconomic Theory, Pearson Education Limited, England, 2011.
10- KAHF, Monzer: Fiscal And Monetary Policies In An Islamic Economy; International Center For Research In Islamic Economics, King Abdul-Aziz university, Jeddah, S.A., 1982.
11- KEYNES, John Maynard: The General Theory of Employment, Interest & Money; Harcourt Brace, N.Y., 1936.
12- LIPSEY, Richard: An Introduction to Positive Economics; Weidenfeld & Nicolson, London, 5th ed., 1980.
13- MENGER, Carl: Principles of Economics; Ludwig Von Mises Institute, U.S.A., 2007.
14- NAJMUL, Hasan: Social Security System of Islam with Special Reference to Zakat; International Center for Research in Islamic Economics, King Abdul-Aziz university, Jeddah, S.A., 1984.
15- PARKIN: Macroeconomics; Pearson Education, Inc., U.S.A., 7thed., 2005.
16- PENNINGTON, Robert: Economics; Holt Rinehart & Winston, U.S.A., 1999.
17- RAPLEY, John : Understanding Development, Theory & Practice in The Third World; Lynne Rienner, U.S.A., 3rd ed., 2007.
18- REILLY Frank & NORTON Edgar: Investments; the Dryden Press., U.S.A., 4th ed., 1995.
19- REYNOLDS, Larry: Basic Microeconomics; Textbook equity, Inc., Boise University, 2011.

20- SAMUELSON, Paul & NORDHAUS William: Economics; McGraw Hill, Inc., U.S.A., 15th ed., 1995.
21- SNYDER, Christopher & NICHOLSON Walter: Microeconomics Theory; Thomson South Western, U.S.A., 10th ed., 2008.
22- TODARO, Michael & SMITH Stephen: Economic Development; Pearson Education Limited, England, 8th ed., 2003.
23- VARIAN, Hal: Microeconomics, Modern Approach; W.W.Norton & Company, Inc., U.S.A., 8th ed., 2010.

B- RESEARCHES:
24- SIMON, Scott & others: Philanthropic Foundation & Development Co – operation; Organization for Economic Co – operation & Development, off print of the Dac Journal, vol.4, No.3, 2003.
25- The Institution of Zakat ; reviewed by SIDDQUI, Muzammil & others , The Central Zakat Committee of the Council of Islamic Organization of Greater Chicago, 1st ed., 2005.
www.zakatchicago.com

الملحق الأول: المواد الخاصة بإنشاء المؤسسة العامة للزكاة (بيت مال الزكاة) من مشروع القانون المقترح للزكاة للمستشار عثمان حسين عبد الله، كتاب (الزكاة: الضمان الاجتماعى الإسلامى).

مادة ٥٥

إنشاء المؤسسة:

تنشأ مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة العامة للزكاة) تقوم على شئون الزكاة، وتكون لها شخصية معنوية عامة مستقلة، ولها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، ويتولى إدارتها مجلس إدارة يضم عدداً لا يقل عن عشرة ولا يزيد على عشرين من ذوى العلم والدين والخبرة فى المجالات المتصلة بالزكاة، ويعينون بقرارات من مجلس الوزراء.

مادة ٥٦

اختصاصات المؤسسة:

تكون المؤسسة المذكورة مسئولة عما يلى:

١- التوعية بأحكام الزكاة وإرشاد المواطنين إلى أسسها وصلتها بالعقيدة، والعبادات وسائر أحكام الشريعة، وبيان الأموال التى تجب فيها الزكاة وقواعد حسابها، والإعلام الصحيح الموضوعى بذلك، فى ضوء أحكام هذا القانون واللوائح التى تصدر بمقتضاه.

٢- تكون المؤسسة مركزاً للبحوث العلمية الزكوية فى مختلف المجالات الفقهية والتشريعية والاجتماعية والاقتصادية والمالية.

٣- تضع المؤسسة مشروعات اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون، سواء فى ذلك لوائح تمويل الزكاة وجبايتها، ولوائح مصارف الزكاة ومنافعها وخدماتها، والأنظمة الإدارية والمالية والاستثمارية والحسابية للمؤسسة.

٤- تلقى الزكاة ممن يدفعونها اختياراً، بناء على الإقرارات التى يقدمونها.

٥- تحديد الزكاة الواجبة وجبايتها جبرا من كل من تجب عليهم ولا يؤدونها باختيارهم.

٦- إجراء المسح الاجتماعى الشامل لمدن وقرى الدولة للتعرف على صورة واضحة للفقر والحاجة بمختلف أسبابها، مع الاستعانة بالدراسات التى سبق للجهات الأخرى المختصة إجراؤها.

٧- الصرف من أموال الزكاة على المصارف الشرعية فى حدود أحكام هذا القانون ولوائحه ومع مراعاة تقديم الأولى والأهم.

٨- إدارة أموال الزكاة والمحافظة عليها، واستثمار كل مالا تقتضى الحال صرفه فور تحصيله، وذلك باتباع سياسة للاستثمارات قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل، وذلك على نحو يحقق عائدا مناسبا يعود على أموال الزكاة بالربح والنماء، ويتيح للمنتفعين بنظام الزكاة خدمات نافعة وأماكن عمل لمن لا عمل له منهم، ويسهم فى التنمية العامة للمجتمع والأمة.

مادة ٥٧

ميزانية المؤسسة وخطتها:

١- تضع المؤسسة كل سنة ميزانية لإيرادات ومصروفاتها.

٢- كما تضع خطة للضمان الاجتماعى الإسلامى – الزكوى- لمدة خمس سنوات مقبلة تراعى فيها الحصيلة المتوقعة والمصروفات المتوقعة، وحالة الاستثمارات.

٣- وتواكب هذه الخطة- بقدر الإمكان- الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة، على أن تتحرى المصلحة الإسلامية العامة، وتلتزم بأحكام هذا القانون وبأصول الشريعة ومبادئها.

مادة ٥٨

التنظيم الإدارى والمالى:

١- تضع المؤسسة تنظيمها الإدارى والمالى والحسابى.

٢- ويعنى هذا التنظيم بالإدارات والأقسام فى مركزها الرئيسى، وبفروعها فى المحافظات ومكاتبها فى وحدات الحكم المحلى الأخرى، وبتحديد الاختصاصات والمسئوليات لها جميعاً.

٣- ويراعى أن يخصص لكل منفعة زكوية حساب خاص، وأن يفرد حساب لكل فرع ومكتب.

٤- ولا تخضع المؤسسة لأى نوع من الضرائب والرسوم.

مادة ٥٩

الرقابة المالية والحسابية:

١- تنشىء المؤسسة جهازاً للرقابة المالية والمراجعة الداخلية على إيراداتها ومصروفاتها وحساباتها وشئونها المالية.

٢- ولا يخل ذلك باختصاص ديوان المحاسبة (الجهاز المركزى للمحاسبات) بالرقابة على مالية المؤسسة وحساباتها.

٣- وتقدم صورة من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مالية المؤسسة وحساباتها إلى مجلس الشعب، ومجلس الوزراء، ومجلس إدارة المؤسسة.

مادة ٦٠

هيئة الشورى:

١- تشكل هيئة للشورى من علماء مسلمين ذوى دين وخبرة، وذوى تخصص علمى فى مجالات الزكاة والضمان الاجتماعى والقانون والاقتصاد والمالية العامة، ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء.

٢- وتتولى هذه الهيئة إبداء الرأى للمؤسسة مسببا فى الشئون الهامة المتعلقة بإيرادات الزكاة ومصروفاتها، وتعرض عليها مشروعات اللوائح التفسيرية ولوائح الإيرادات والمصارف (المنافع) وسائر مشروعات اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون.

٣- ولا يجوز للمؤسسة أن تخالف ما تراه هيئة الشورى إلا بعد عرض الموضوع عليها مرة ثانية وإبداء أسباب المخالفة كتابة.

مادة ٦١

موظفو المؤسسة:

١- تشغل وظائف المؤسسة بطريق التعيين فيها أو النقل إليها، ويجب أن يكون العاملون بالمؤسسة فى جميع الأحوال من ذوى الدين والأمانة والخبرة، ولا يكتفى للتعيين لأول مرة فى وظائفها بالمؤهلات الدراسية، بل يشترط أن يجتاز المرشح للتعيين بنجاح دورة دراسية وتدريبية فى معهد تابع للمؤسسة، تشمل مناهجه الزكاة علما وعملا وأحكام الإسلام بصفة عامة. وتحدد اللوائح مدة هذه الدورة بما لا يقل عن ستة أشهر.

٢- وتتحمل ميزانية الدولة مرتبات موظفى المؤسسة فى الفترة من صدور هذا القانون إلى أن تصل إيرادات المؤسسة من الزكاة إلى الحد الذى تستطيع معه أن تواجه مصروفاتها الإدارية، ولا يجوز أن تتجاوز هذه الفترة التأسيسية سنتين على الأكثر.

مادة ٦٢

إنشاء المؤسسة:

على وزارة الشئون الاجتماعية والتأمينات والهيئات التابعة لها، وعلى سائر الوزارات - كل فى حدود اختصاصها - ومصالح الضرائب المنقولة والعقارية ومراكز البحوث الاجتماعية وأقسام الخدمة الاجتماعية والضمان الاجتماعى فى الجامعات والمعاهد، أن تتعاون مع المؤسسة العامة للزكاة، وأن تزودها بما تطلبه من بيانات ومعلومات وأبحاث مما يدخل فى نطاق اختصاصها.

مادة ٦٣

منظمات الزكاة بالدول العربية والإسلامية:

١- تتعاون المؤسسة مع المؤسسات والهيئات والصناديق التى تقوم على شئون الزكاة فى الدول العربية والإسلامية، وتنسق الجهود معها، على أن يجرى التعاون والتنسيق فى الحدود التى يقررها مجلس الوزراء.

٢- ويكون من وسائل التنسيق والتعاون إنشاء رابطة أو اتحاد عام لمؤسسات (وهيئات وصناديق) الزكاة فى العالم العربى والإسلامى.

٣- وتشمل دائرة التعاون والتنسيق على وجه الخصوص الصرف من أموال الزكاة خارج إقليم الدولة لفقراء المسلمين فى الدول الأخرى، وفى سبيل الله، ولتأليف القلوب على الإسلام.

الملحق الثاني: مشروعات بيت الزكاة الكويتي خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢ (موقع بيت الزكاة الكويتي).

عدد المشاريع حسب فئة المشروع وحسب سنة التعاقد (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)

السنة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
آبار	٥٤	١٢٧	١٠٤
أخرى	٢	٣	٥
إغاثة	٠	٠	٢
دور أيتام	٣	٢	١
رعاية صحية	٤	٦	٨
مدارس	١٨	٢٧	٢٧
مراكز	٧	١٦	١٦
مساجد	٥٣	٨٩	٨٥
مساكن فقراء	١٨	٤٠	٣٧
مشاريع إنتاجية	٣	٦	١١
مشاريع تأهيلية	١	٣	٣
الإجمالي	١٦٣	٣١٩	٢٩٩

عدد المشاريع حسب فئة المشروع

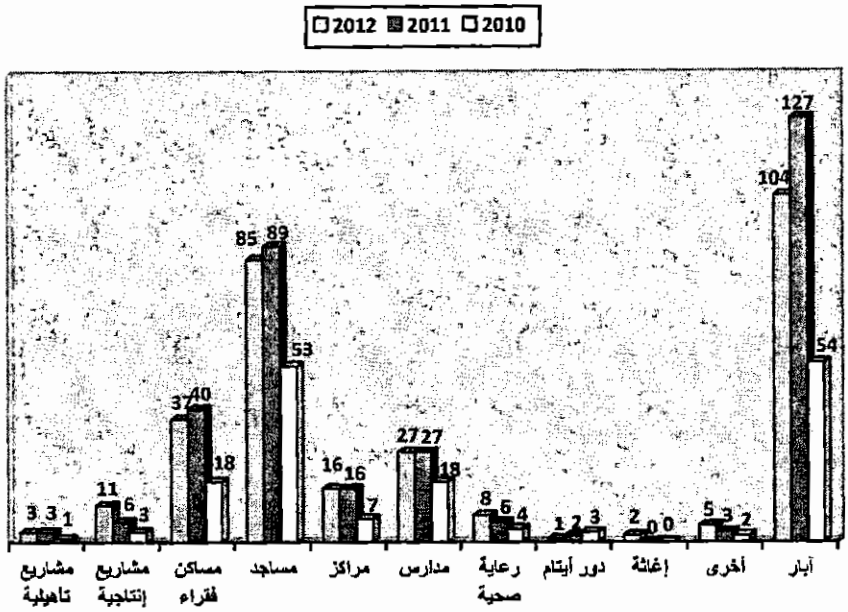

الملحق الثالث: إحصائية القروض المقدمة من بيت الزكاة الكويتى فى الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢ . (موقع بيت الزكاة الكويتى)

إحصائية القروض المقدمة من بيت الزكاة في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢م

السنة	عدد القروض
٢٠١٠	١,٣١١
٢٠١١	١,١٢٩
٢٠١٢	١,٤٣٩

إحصائية القروض المقدمة من بيت الزكاة في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢

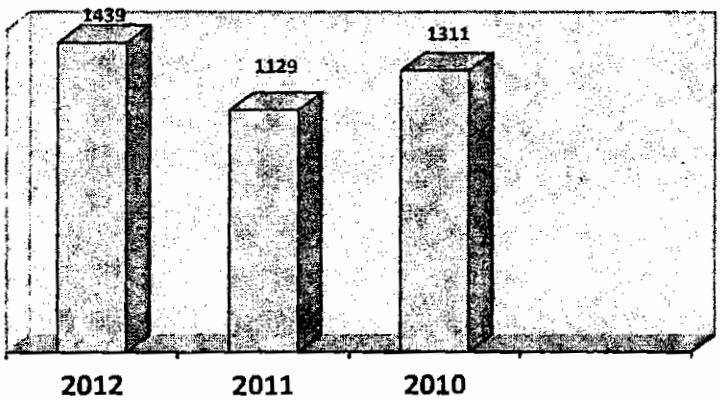

الملحق الرابع: الدراجات البخارية للمعاقين المقدمة من ديوان الزكاة فى السودان (الموقع الرسمى لديوان الزكاة فى السودان)

فهرس الأشكال

رقم الشكل	اسم	صفحة
(٢-١)	الهيكل التنظيمى للمؤسسة المركزية	١٣٤
(٣-١)	تفسير سلوك مستحق الزكاة باستخدام منحنيات السواء	١٧٥
(٣-٢)	مضاعف الاستثمار بيانياً	٢٠٥
(٣-٣)	الهيكل التنظيمى المقترح لمؤسسة الزكاة المصرية	٢١٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم مدير المركز	٧
المقدمة	٩
الفصل الأول: المذاهب الفقهية حول استثمار أموال الزكاة	١٥
المبحث الأول: الزكاة فى ضوء الكتاب والسنة	١٦
المطلب الأول: معنى الزكاة فى اللغة والاصطلاح	١٧
المطلب الثانى : فرضية الزكاة فى ضوء الكتاب والسنة	١٩
المطلب الثالث : الأموال الخاضعة للزكاة	٢٤
المطلب الرابع : مصارف الزكاة	٣٩
المبحث الثاني: مفهوم وأهمية استثمار أموال الزكاة	٤٨
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً	٤٨
المطلب الثانى : مفهوم استثمار أموال الزكاة وإرصادها	٥٢
المطلب الثالث : أهمية استثمار أموال الزكاة فى ظل الأوضاع الحالية	٥٥
المبحث الثالث : استثمار أموال الزكاة بين المؤيدين والمعارضين	٦٢
المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال	٦٢
المطلب الثانى : استثمار أموال الزكاة من قبل السلطات المختصة	٦٨
المطلب الثالث : ضوابط الاستثمار الزكوى	٨٨
الفصل الثانى : الدولة ودورها فى تنظيم شئون الزكاة	٩٩
المبحث الأول : مسئولية الدولة عن شئون الزكاة	١٠٠
المطلب الأول : الأدلة من الكتاب والسنة على قيام الدولة بشئون الزكاة	١٠٠
المطلب الثانى : دور مؤسسة الزكاة فى دعم الجمعيات الأهلية الخيرية	١٠٩
المطلب الثالث : تقنين الزكاة ومعوقات التطبيق الإلزامى للزكاة	١١٥
المبحث الثانى : إقامة مؤسسة زكوية واقتراح هيكل تنظيمى لها	١٢٢
المطلب الأول : إقامة مؤسسة زكوية ودورها فى استثمار أموال الزكاة	١٢٣

الموضوع الصفحة

المطلب الثانى : التنظيم الإدارى المقترح لمؤسسة الزكاة ١٢٧
المطلب الثالث: عوامل نجاح المؤسسة الزكوية ١٣٦
المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لمؤسسات الزكاة فى البلاد الاسلامية ١٤٥
المطلب الأول: بيت الزكاة الكويتى ١٤٥
المطلب الثانى: ديوان الزكاة فى السودان ١٥٨
الفصل الثالث : الآثار الاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة على الفرد والدولة..... ١٦٧
المبحث الأول : دور استثمار أموال الزكاة فى تلبية احتياجات الفرد وتخفيف
أعباء الدولة ١٦٨
المطلب الأول : استثمار أموال الزكاة لإشباع الحاجات البشرية المتطورة
(على مستوى الفرد) ١٦٩
المطلب الثانى : أثر استثمار أموال الزكاة على الموازنة العامة للدولة ١٧٨
المطلب الثالث : دور مؤسسة الزكاة فى مواجهة الأزمات ١٨٣
المبحث الثانى : أثر استثمار أموال الزكاة على الدخل القومى والتنمية ١٩٣
المطلب الأول : أثر استثمار أموال الزكاة على الاستهلاك والإنتاج ١٩٣
المطلب الثانى : أثر استثمار أموال الزكاة على الدخل القومى..... ١٩٩
المطلب الثالث: الدور التنموى لاستثمار أموال الزكاة..... ٢٠٧
المبحث الثالث: مشروع مقترح لإقامة مؤسسة زكوية فى جمهورية مصر العربية
(دراسة تطبيقية)..... ٢١٤
المطلب الأول :التعريف بالمؤسسة الزكوية المقترحة والتنظيم الإدارى لها..... ٢١٥
المطلب الثانى : دور مؤسسة الزكاة المصرية فى المساهمة فى حل بعض المشاكل
الاقتصادية..... ٢١٩
المطلب الثالث: التعاون المتبادل بين مؤسسة الزكاة المصرية والمؤسسات الزكوية
الأخرى ٢٣١
الخاتمة ٢٣٥

الموضوع الصفحة

المراجع ٢٣٩
المراجع باللغة العربية ٢٣٩
المراجع باللغة الأنجليزية ٢٤٩
الملاحق
الملحق الأول: مواد القانون المقترحة لإنشاء مؤسسة الزكاة ٢٥١
الملحق الثانى: مشروعات بيت الزكاة الكويتى خلال الفترة (٢٠١٠ -٢٠١٢) ٢٥٧
الملحق الثالث: إحصائية القروض المقدمة من بيت الزكاة الكويتى فى الفترة
(٢٠١٠ -٢٠١٢) ٢٥٩
الملحق الرابع: الدراجات البخارية للمعاقين من ديوان الزكاة السودانى ٢٦١
الفهارس
فهرس الأشكال ٢٦٣
فهرس الموضوعات ٢٦٥

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎ : ٢٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٢٠١٥/٧٨٣٣
الترقيم الدولي:
I.S.B.N. 978-977-355-097-4